



دراسةٌ لغويةٌ عقليّةٌ لخمسين آيةً قرآنيّةً في حُجّيّةِ السُّنّةِ،
وَيتلوها ستّونَ إلزامًا عقليًّا لمُنكريها



رَاجعَهُ وقدَّمَ لهُ:
الأستاذُ الدكتورُ صالح قادر الزّنكيّ
الشّيخُ العَلّامةُ عمرُ بنُ مسعودٍ الحَدُّوشيُّ
الشّيخُ المحقّقُ محمّدُ بنُ طاهرٍ البَرزنجيُّ




بسم الله الرحمن الرحیم

الوَحْيُ الثَّانِي
(فِي ضَوْءِ الوَحْيِ الأَوَّلِ)

دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ آيَةً قُرآنِيَّةً
جَاءَتْ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
وَيَلِيهَا سِتُّونَ إِلْزَامًا عَقْلِيًّا لِمُنْكِرِي السُّنَّةِ

تأليفُ:
مَرْوَان الكُرْدِيّ

رَاجَعَهُ وقدَّمَ لهُ:
الشَّيخُ المحقِّقُ محمَّدُ بنُ طَاهرٍ البَرزنجِيّ
الشَّيخُ العَلَّامَةُ عُمَرُ بْنُ مسعُود الحدُّوشِي
الأُستَاذُ الدُّكتُور صَالِح قَادِر الزَّنكِيّ

کردی، مروان، ۱۹۳۴ - م.
الوحی‌الثانی(فی ضوءالوحی الاول)/ تالیف مروان الکردِی؛ راجعه و قدم‌له محمدبن‌الشیخ‌طاهر البرزنجی، عمربن‌مسعود الحدوشی،صالح‌قادر الزنکی.
مشخصات نشر: تهران: نشر احسان، ۱۳۹۷. 270 ص.
موضوع: قرآن – وحی، Qur'an – Inspiration، وحی -- اسلام -- جنبه‌های قرآنی
شناسه افزوده: برزنجی، محمدبن شیخ‌طاهر، مصحح، مقدمه‌نویس
شناسه افزوده: حدوشی، عمربن مسعود، مصحح، مقدمه‌نویس
شناسه افزوده: زنکی، صالح قادر، مصحح، مقدمه‌نویس
شابک: 978-600-349-482-4
رده بندی کنگره: BP220/3/ک4و3 1397
رده بندی دیویی: 297/43
شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۰۳۲۴۶

تهران، خیابان انقلاب، روبه‌روی دانشگاه تهران، پاساژ فروزنده، شماره ۴۰۶.
تلفن: ۶۶۹۵۴۴۰۴ www.nashrehsan.com
نشر احسان

الوَحْيُ الثَّانِي(فِي ضَوْءِ الوَحْيِ الأَوَّلِ)

تأليف: مروان الكردي
الناشر: نشر احسان
عدد المطبوع: 1000
المطبعة: مهارت
السعر:
الطبعة: الاولى- 2017
الرقم الدولى: 4-482-349-600-978

الفَهْرِسُ

❁ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

---

(1) رواه البخاريُّ في مواضعَ سبعةٍ من (صحيحهِ):
الأوَّلُ في: (1-باب: كيفَ كانَ بدءُ الوحْي إلى رسُول اللهِ-صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وصحبهِ وسلَّم-(1/15 رقم:1) مع الفتح)، و(1/ 31 مع شرحِهِ لابنِ بطَّالٍ). الثاني في: (2-كتابِ الإيمانِ، 41-باب: ما جَاءَ أنَّ الأعمالَ بالنيةِ (1/183/184 رقم:54) معَ الفتحِ). الثالثُ في: (49-كتابِ العِتْقِ، 6-باب: الخطَإِ والنِّسيَانِ في العِتَاقِ والطَّلاقِ (5/464رقم: 2529) معَ الفتَحِ). الرَّابعُ في: (63-كتابِ مناقبِ الأنصَارِ، 45-بابِ: هِجْرَةِ النَّبيِّ-صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- وأَصْحَابِهِ إلى المدينَةِ (7/631رقم:3898) معَ الفَتْحِ). الخامسُ في: (67-كتابِ النِّكاحِ، 5-بابِ: مَنْ هاجَر أو: عَمِلَ خيراً لتزوِيْج امرَأةٍ فَلَهُ مَا نَوَى (10/144/ رقم:5070) مع الفتح). السَّادسُ في: (83-كتابِ الأيمانِ والنُّذُورِ، 23-بَابُ: النِّيَّةِ في الأيمانِ (13/428 رقم:6689) مع الفتح). السَّابعُ في: (90-كتابِ الحِيَلِ، 1-باب: في ترك الحِيَلِ (14/342 رقم:6953) مع الفتح). وأخرجهُ مسلمٌ في (صحيحِه) (33-كتابُ الإمَارةِ، 45-بابُ: قولهِ-صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلـهِ وصحبه وسلَّم-"إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ"وأنه يدخلُ فيهِ الغَزْوُ وَغيرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، (6\ج13/ص:53/54معَ شرحِ النَّوويِّ)، و(6\332رقم:155-1907معَ شَرْحِ القَاضِي عِيَاضِ المسمَّى إكْمَالَ المعلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم). وَأَحمدَ فِي (المسنَدِ) (1/303رقم:168 الطبعةُ الثَّانيةُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ)، وأبو دَاودَ فِي (سُنَنِهِ) (كتابِ الطَّلاقِ، 11-باب: فِي مَا عنى به الطَّلاق والنِّيات (2/235رقم:2201) أو: (صحيح سُنَنِ أبي دَاودَ) (2/415 رقم: 1927)، والتِّرمذِيُّ في (جَامِعِهِ) (رقم:1698)، أو: (صَحِيح سنن التِرمذي) (2/128 رقم:1344)، والنَّسَائِيُّ في (سُنَنِهِ) (1-كِتَابُ الطَّهَارَةِ 60-بابُ: النِّيَّةِ في الوُضُوءِ) (1\78/79 رقم:75) أوْ: (صحيحُ سنَنِ النَّسَائِيِّ) (1/33 رقم:75). وابنُ مَاجَهْ فِي (سُنَنِهِ) (37-كتابِ الزُّهْدِ، 26-بابِ النِّيَّةِ، (3/510/رقم:4227)، أوْ: (2/413رقم:3405 صحيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ للألْبَانِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-)، وَمَالِكٌ فِي (مُوَطَّئِهِ-بِرِوَايَةِ-محمَّدِ بْنِ الحسَنِ الشَّيبانيِّ) (ص:341 رقم:983) بتحقيقِ: عبدِ الوَهَّابِ عَبدِ اللطيفِ-فَظَهَرَ وَهَمُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي "التَّلخِيصِ" (1\55) حيثُ قَالَ: لم يُخرِّجْهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ"-. والدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ) (1-كتَابِ الطَّهَارَةِ 12-بابِ الدّباغ (1/46/47 رقم:128)، -وأخرجَهُ الحميديُّ في (المسندِ) (أحَاديثُ عمرَ بْنِ الخَطَّابِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رسُولِ اللهِ-صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلهِ وصحْبِهِ وسلَّم- 1/16/17رقم:28)، وابنُ المبارَكِ فِي (الزُّهدِ) (ص:62 /63رقم:188)، -والخَطيبُ فِي (تَاريخ بغدَادَ) (4/468 تحتَ تَرْجَمَةِ: رقم: 2286-أحمدُ بن عبدِ الرَّحمن، أبو العَبَّاسِ السَّقَطِيُّ)، و(6\151تحتَ ترجمةِ: رقم:3190 -إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ، أبو إسحَاقَ المسمعِيُّ البَصريُّ)، و(9\348 تحت ترجمة: رقم:4897-ضِرَارُ بنُ رافعِ بنِ ضرارِ بنِ رافعِ بنِ عُصْمٍ، أبُو عَمْرو الضَّبِّيُّ)، و(11/312 تحتَ ترجمةِ: رقم: 6115-عُثمَانَ بْنِ عِيْسَى، أبُو عَمْرو البَاقلانِيُّ)، وأبو نعيمٍ فِي (الحِليَةِ) (6/374 رقم: 898)، و(8/43 رقم: 11324)، -وَالنَّوويُّ فِي (الأذكَارِ) (ص:4/ أو:ص:13 فصلٌ فِي الأمْرِ بِالإخْلاصِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ فِي جَمِيْعِ الأَعمَالِ الظَّاهِرَاتِ والخَفِيَّاتِ، اعتنى بِهِ وَفَهْرَسَهُ: مُحيِيى الدِّين الشَّامِيُّ). أو: (ص:5 رقم:1 رَاجَعَهُ وخرَّجَ أحادِيثَهُ: محمد محمد تامر) ، -والحافظُ في (المجلِسِ) (182) مِنَ (الأَمَالِي فِي تخريج أحاديثِ مُخْتَصَرِ المنتَهَى)، وابنُ خزيمةَ فِي (صحِيْحِهِ) (كتابِ الوضُوءِ 109-باب: إيجابِ إحْدَاثِ النِّيَّةِ للوضُوءِ وَالغُسْلِ) (1/73/74رقم:142/143)، وَوَكيعٌ فِي (الزُّهْدِ) (3/12/13)، والبَزَّارُ (1/98/99)، والبيهَقِيُّ في ←

اللهُمَّ طَهِّرْ نِيَّاتِنَا وَاجْعَلْ أَعمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِكَ الكَرِيْمِ، حَتَّى لا يَكُونَ فِيْهَا لأَحَدٍ سِوَاكَ حَظٌّ أَوْ نَصِيبٌ...آمِيْنَ آمِيْنَ[1].

❁ أَوْصَى أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ كُمَيْلَ بْنَ زِيَادٍ قَائِلًا: "النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ[2] أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ[3]، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ...وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَاهْ إِنَّ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِنًا[4] غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، يَسْتَظْهِرُ بِحُجَجِ اللهِ عَلَى كِتَابِهِ، وَبِنِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ مُنْقَادًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ[5]، يَقْتَدِحُ الشَّكَّ فِي قَلْبِهِ، بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، أَوْ مَنْهُومٌ[6] بِاللَّذَّاتِ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرًى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالِادِّخَارِ، وَلَيْسَا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِمَا مِنَ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ، اللهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَقَلُّونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللهُ عَنْ حُجَجِهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى

(السُّنَنِ الكُبْرَى) (3\14)و(4\112\و5\39)، وَالبَغَوِيُّ فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ) (1/5/6/رقم:1-مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ). اِنْتَهَى مِنْ هَامِشِ: (الأربعُونَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ السُّنَّةِ المحمَّدِيَّةِ) (ص:5/4) لِشَيخِنا العَلَّامةِ أَبي الفَضْلِ عُمرَ الحدُّوشيِّ.

(1) ذَكَرْتُ هذَا الحَدِيْثَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ تَلبيَةً لِطَلَبِ أخٍ أَريبٍ وَأُسْتَاذٍ لَبِيْبٍ، حيثُ استَدْعَانِي إِلَى ذِكْرِهِ فِي مُقَدَّمَةِ الكِتَابِ حَتَّى نُحَاوِلَ تَصْحيحَ النِّيَّةِ فِي مُسْتَهَلِّ أَوَامِرِنَا كُلِّهَا، نَفَعَ اللهُ بِنَا وَبِهِ وَجَعَلَنَا جميعًا مِنَ المخلِصِيْنَ لَهُ وِلدِيْنِهِ، آمينَ.

(2) الرَّعاعُ: المتبدِّدُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ، والمقصُودُ بِهِ: دَنَاءَةُ النَّاسِ وَأَرَاذِلُهُم. شَيخُنَا الحَدُّوشيُّ.

(3) قَالَ شيخُنَا الحدُّوشيُّ: قالَ الخَطِيبُ في: (الفَقِيهِ وَالمتَفَقِّهِ) (1/52): (وَالنَّاعِقُ: الصَّائِحُ، وَهُوَ فِي هذَا المَوْضِعِ: الرَّاعِي، يُقَالُ: نعقَ الرَّاعِي بِالغَنَمِ يَنعِقُ إِذَا صَاحَ بِهِ، وَمِنهُ قولُهُ تَعَالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ) الآيَةَ) كَمَا فِي: (كَيفَ تَصيرُ عَالِماً فِي زَمَنِ النَّتِّ؟) (4/66).

(4) قَالَ شَيْخُنَا الحَدُّوشِيُّ: قَوْلُهُ: بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِناً-اللَّقِنُ هُوَ السَّرِيعُ الفَهْمِ، إِلَّا أَنَّ العِلْمَ لم يطبعْهُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، فَهُوَ يَسْتَخْدِمُ وَسَائِلَ الدِّينِ، لِجَلْبِ الدُّنْيَا، وَيَسْتَعِينُ بِعِلْمِهِ عَلَى إِيْذَاءِ خَلْقِ اللهِ.

(5) أَوْ: أَحْنَائِهِ، بِمَعْنَى: نَوَاحِيْهِ.

(6) قَالَ شَيْخُنَا الحَدُّوشِيُّ: المَنهُومُ: الحَرِيصُ، وَالنَّهْمَةُ هِيَ بُلُوغُ الهِمَّةِ، وَمِمَّا قُلْتُهُ بِالسِّجنِ المركَزِيِّ بِالقُنَيْطَرَةِ فِي قَصِيْدَةٍ طَوِيْلَةٍ-مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ-بِعُنوَانِ: (هُمْ أَقْطَابُ الرِّوَايَةِ، وَمَجْمَعُ الدِّرَايَةِ):

طَالِبُ العِلْمِ الَّذِي لَا شَكَّ يُرفَعْ كُلُّ مَنْهُومٍ -بِحَقٍّ- لَيْسَ يَشْبَعْ

نُظَرَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُتْرَفُونَ، وَأَنِسُوا مِمَّا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللهِ فِي بِلَادِهِ، وَدُعَاتُهُ إِلَى دِينِهِ. هَاهْ هَاهْ شَوْقًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكَ، إِذَا شِئْتَ فَقُمْ."[1].

---

(1) حِليةُ الأولياءِ لأبي نُعيمٍ (79/13)، جامعُ بيانِ العلمِ وفضلِهِ لابنِ عبدِ البَرِّ (984/2) بِرَقْمِ: (1877)، الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخطيبِ البَغدادِيِّ (182/1)، صِفةُ الصَّفوَةِ لابنِ الجوزيِّ (123/1)، تاريخُ بغدادَ وذيولُهُ (376/6)، تاريخُ دِمشقَ لابنِ عساكِرَ (18/14).

الإِهدَاءُ[2]

أُهْدِي جُهْدِي الْـمُتوَاضِعَ إِلَى:

- كُلِّ مَنْ نَاصَرَ السُّنَّةَ وَدَافَعَ عَنْهَا وَحَامَى حِمَاهَا وَحِيَاضَهَا عَنْ بَطْشِ أَعْدَائِهَا وَتَصَدَّى لَهُم.
- جَمِيْعِ مَنْ دَافَعَ عَنِ الإِسْلامِ وَالمسلِمينَ وَهُويَّةِ أُمَّتِنَا الإِسلامِيَّةِ.
- جَمِيْعِ مَشَايِخِي وَأَسَاتِذَتِي الَّذِينَ نَهَلْتُ مِنْ مَعِيْنِهِمُ الصَّافِي فِي مَسِيْرَتِي العِلْمِيَّةِ.
- إِلَى وَالِدَيَّ الكَرِيْمَيْنِ وَزَوْجِي الصَّابِرَةِ، جَزَاهُمُ اللهُ عَنِّي خَيرًا وَغفَرَ لِي تَقصِيرِي فِي حَقِّهِم.

أَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَلأَحْبَابِي جَمِيْعِهِم: [مِنَ الطَّوِيْلِ]

إِلَيْـــكَ كِتَابًـــا مِـــنْ مُحِـــبٍّ مُتَـــيَّمٍ وَأَوْدَعْــتُ فِيْــهِ مِــنْ حِجَــاجِي جَــوْهَرَا

---

(1) قَالَ شَيْخُنَا أَبو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تعالَى وَثَبَّتَهُ-: الشُّكْرُ وَالتَّقدِيرُ وَمَا بِمَعنَاهُمَا أَوْلَى مِن استِخدَامِ: (الإِهْدَاءِ)، لأنَّ الإِهدَاءَ إِنْ كانَ أُرِيدَ بِهِ إِهدَاءُ الأَجرِ؛ فأنتَ لا تَدرِي هَلِ الجُهدُ منكَ مَقبُولٌ أم غَيرُ مَقبولٍ حتَّى تُهدِيَهُ إِلَى غَيْرِكَ.

تَقرِيظُ شَيْخِنَا الدُّكتورِ مُحَمَّدِ بنِ الشَّيخِ طَاهِرٍ البَرْزنجِيِّ

الْحَمدُلله وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نبيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجمعينَ، أَمَّا بعدُ:

فَهذَا هُوَ الكِتَابُ الثَّانِي مِنْ كُتُبِ أَخِي الشَّيخِ مَروانَ، بَعْدَ كِتَابِهِ القَيِّمِ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَالَّذِي أُقَدِّمُ لَهُ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ وَالتَّوْصِيَةِ بِتَغيِيرِ بَعْضِ فِقَرَاتِهِ وَكِتَابَةِ بَعْضِ حَوَاشِيْهِ، وَهُوَ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا يَتَحَلَّى بِتَواضُعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَسْمَعُ النَّصِيْحَةَ وَيَأْخُذُ بِهَا، وَبُغْيَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ الحَقُّ، وَلكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى لِسَانِهِ فَحَسْبُ، بَلْ: عَلَى لِسَانِ مُعَارِضِهِ. نَحْسَبُهُ عَالِمًا عَامِلًا وَلَا نُزَكِّيْهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، بَلْ: نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَاللهُ حَسْبُنَا وَحَسِيْبُنَا.

وَهذَا الكِتَابُ إِنْجَازٌ يُضَافُ إِلَى جُهُودِ مُعَاصِرِيْهِ الكِرَامِ، فِي الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ وَبيَانِ مَزَايَاهَا، وَمَعْلُومٌ لَدَى العُقَلَاءِ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ الغَرَّاءَ ذِكْرٌ وَبَيَانٌ؛ أَمَّا الذِّكْرُ فَكِتَابُ رَبِّ العَالمينَ، وَأَمَّا بَيَانُهُ فَسُنَّةُ الصَّادِقِ الأَمِيْنِ ﷺ.

فَالتَّشْكِيْكُ فِي البَيَانِ تَعْطِيْلٌ لِأَصْلِ القُرآنِ. حَيثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشَ قُرَابَةَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، مُنْذُ بِدَايَاتِ الوَحْيِ وَحَتَّى يَوْمِ وَفَاتِهِ وَهُوَ يَتَمَثَّلُ القُرآنَ خُلُقًا وَسُلُوكًا وَقَوْلًا وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ.

وَيَكْفِي لِإِفْحَامِ مُنْكِرِي السُّنَّةِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ **(الأحزاب: ٢١)**

فَحَصَرَ النَّصُّ طَرِيْقَ النَّجَاةِ فِي طَرِيْقٍ وَاحِدٍ هُوَ التَّأَسِّي وَالِاقْتِدَاءُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ، وَالعَجِيْبُ أَنَّ المشَكِّكِينَ المعَاصِرينَ يَرُدُّونَ تَفْسِيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانَهُ

للنَّصِّ القُرآنِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِهِ، بَيْنَمَا يَسْمَحُونَ لِأَنْفُسِهِم أَنْ يُفَسِّرُوا كِتَابَ اللهِ حَسَبَ أَهْوَائِهِم وَأَفْهَامِهِمُ السَّقِيْمَةِ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلولَا ثُبُوتُ الحُجَّةِ بِالسُّنَّةِ لَمَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ تَعْلِيْمِ مَنْ شَهِدَهُ أَمْرَ دِيْنِهِم: (أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[1]، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَوَاتِرَ: (نَضَرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[2].

والجَدِيدُ فِي هذَا الكِتَابِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ بَدَأَ بِالأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ النَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا الأَدِلَّةَ العَقلِيَّةَ، وَبَيْنَ هذَا وَذَاكَ مَادَّةٌ عِلْمِيَّةٌ قَيِّمَةٌ، وَلُغَةٌ جَزْلَةٌ تَحَلَّى خِلَالَهَا مُؤَلِّفُهُ الشَّيْخُ مَرْوَانُ بِالتُّؤَدَةِ وَالصَّبْرِ مَعَ المُشَكِّكِ وَالمعَارِضِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَيَزُولَ الغَبَشُ عَنْ وَجْهِ الحَقَائِقِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أُمَّهَاتِ التَّفَاسِيْرِ وَمَصَادِرِ السُّنَّةِ الكُبْرَى مُبْدِيًا كُلَّ الإِحْتِرَامِ وَالإِجْلَالِ لِأَئِمَّتِنَا الأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ. أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاهُ الإِخْلَاصَ وَمُتَابَعَةَ السُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ، وَحُسْنَ الخَاتِمَةِ.

وَكَمَا عَوَّدَنَا مِنْ قَبْلُ كَتَبَ مُؤَلِّفُهُ بِأُسْلُوبٍ مُتَرَابِطٍ مُتَسَلْسِلِ الأَفْكَارِ لَا يملُّ قَارِئُهُ، لَا مِنْ لُغَتِهِ وَلَا مِنْ فِكْرِهِ وَلَا مِنْ سَرْدِهِ لِلحُجَجِ، وَتَفْنِيْدِهِ لِلطُّعُونِ وَبَيَانِهِ لِزَيْفِ المُشَكِّكِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَعَ كُلِّ مَاذَكَرْتُ فَكُلُّ جُهْدٍ بَشَرِيٍّ قَابِلٌ لِلسَّهْوِ وَالنِّسيَانِ وَالخَطَأِ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَنْسَى وَلَا يَسْهُو.

وَفِي الخِتَامِ أَقُولُ -أَصَالَةً عَنْ نَفْسِي وَنِيَابَةً عَنْ أَخِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ-: إِنْ كَانَ كَلَامُنَا صَوَابًا فَمِنَ اللهِ التَّوْفِيْقُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَّا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيْمَ.

فِي الثَّامِنِ مِنْ مُحَرَّمِ الحَرَامِ سَنَةَ 1440 لِلهِجْرَةِ

---

(1) رواهُ البخاريُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ (صَحِيْحِهِ) (رَقَم:67/105/1741/7078)، و(4406/5550/7447) ومسلمٌ فِي: (صَحِيْحِهِ) (رَقَم:1678)، وَابنُ حِبَّانَ-كَمَا فِي: (الإِحسَانِ بترتيبِ صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ) (1/91)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (سُنَنِهِ الكُبرى-كَمَا فِي: "تُحْفَةِ الأَشْرَافِ":9/50)، وابنُ مَاجَهْ فِي (سُنَنِهِ) (رَقَم:233)، وَأحمدُ فِي: (مُسْنَدِهِ) (5/37/39/49)، وَ(دَلَائِلِ النُّبوَّةِ) (1/539) للبيهَقيِّ. انظرْ تخريجَهُ بِتَوَسُّعٍ فِي: (جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ) (1/182/183/184/رقم: 192/193/194)، وَ(مُسْنَدِ الشِّهَابِ) (رقم:1418). مَأخوذٌ مِنْ هَامِشِ كِتَابِ: (كَيْفَ تَصِيرُ عَالماً في زَمَنِ النِّتِّ؟) (ص:1627)، لِشَيخِنَا العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ الحَدُّوشيِّ. دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلبَيهَقِيِّ (١/ ٢٣).

(2) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلبَيهَقِيِّ (١/ ٢٣).

المُوَافِقِ للثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ أَيْلُول سَنَة 2018 للمِيْلَادِ

قَطَرُ

تَقْرِيْظُ الأُستَاذِ الدُّكتورِ صَالِحٍ الزَّنْكِيِّ

الحَمدُ لله وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بعدُ:

فَإِنَّ حديَثَ المسلِمِ مَعَ أخيهِ المسلِمِ يَخْتَلِفُ عن حدِيْثِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وذلِكَ لأَنَّ الإِيمانَ - وَهُوَ القَاسِمُ المشْتَرَكُ بَيْنَ المسلِمِينَ- جَعَلَ هذَا الحَدِيثَ مُتَنَاغِماً وَمُتَنَاسِقاً غَيْرَ مُضْطَرِبٍ وَغَيْرَ مُتَضَارِبٍ، فَيَفْهَمُ بَعْضُهُم بَعْضاً دُونَما حَاجَةٍ إِلى إِقَامَةِ البَراهينِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي قَدْ يكُونُ مِنْ تَدَاعيَاتِهَا السِّجَالُ وَالجِدَالُ وَالخِصَامُ، واعْتِماداً فِي هذَا الاِنْسِجَام وَالتَّناغُم عَلَى الأَصْلِ الَّذِي يُحْكِمُ عَلَاقَتَهُم مِنَ الوِفَاقِ وَالتَّوَافُقِ، وَالدَّافِعُ وَرَاءَ هذَا التَّوَافُقِ عَائِدٌ إِلَى أَنَّهُم أَصْبَحُوا كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، وَمعلُومٌ أَنَّ الجَسَدَ الوَاحِدَ لَا يُعَارِضُ بَعْضُهُ بَعْضاً، بَلْ: يُكْمِلُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

بَيْدَ أَنَّ الإِيْمَانَ لَا يُلْغِي بَشَرِيَّةَ المسلِمِ، فَيُلْحِقَهُ بِعَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَـمِهِ، بَلْ: يَظَلُّ بَشَراً يَصْحُو وَيَغْفَلُ، يَلْتَزِمُ وَيَتَمَرَّدُ، يُؤَثِّرُ وَيَتَأَثَّرُ، يَنْفَعُ وَيضُرُّ، لذَلِكَ فهُوَ مُعَرَّضٌ للخُرُوجِ عَنِ الأَصْلِ الـمَذْكُورِ، فَيَقَعُ فِي خِلافٍ مَعَ أخيهِ المسلِمِ، وهذَا الخِلافُ إِنْ لم يُغَيِّرْ حقائِقَ الأمُورِ، وَلم يُكَدِّرْ صَفْوَ العَلَاقَةِ فَلَا ضَيْرَ، بَلْ: يَغْدُو فِي أَحَايِيْنَ كَثِيرَةٍ عَامِلاً إِيْجَابِيًّا وَمُحَفِّزاً عَلَى التَّنَوُّعِ وَالتَّعَدُّدِ الَّذِي بِهِ تَزْدَهِرُ الحَياةُ، وَيَتَحَقَّقُ العُمْرَانُ.

أَمَّا إِذَا كانَ الخِلافُ خِلافَ تَضَادٍّ وَتَنَافُرٍ فَسَاعتُهُ لَا تُتْرَكُ دُونَ اهْتِمَامٍ وَعِنَايَةٍ فَيَسْتَشْرِي وَيَتَفَاقَمُ، فَيَحْرِقُ وَيغْرِقُ، بَلْ: يَتَدَخَّلُ الشَّرْعُ الحَنِيفُ لِرَدْمِ هُوَّةِ الخِلافِ النَّكِدِ، لِصَالِحِ الفَرْدِ وَالجَماعَةِ المسلِمَةِ، بِإِيجَابِ الاِحْتِكَامِ إِلَيْهِ، بُغْيَةَ المحَافَظَةِ عَلى وَحْدَةِ الصَّفِّ وَالأَمْنِ الفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ فِي نِهَايَةِ المطَافِ.

وَمِنْ بَيْنِ القَضَايَا الَّتِي يَجِبُ، أَوْ يَنْبَغِي أَلَّا يَخْتَلِفَ عَلَيْهَا اثْنَانِ: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَذلِكَ لوضُوحِ أَمْرِ هذِهِ الحُجِّيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ قَبْلَ خَاصَّتِهِم، وَالإِقْرَارُ بِهَذِهِ الحُجِّيَّةِ إِقْرَارٌ بِنُبُوَّةِ صَاحِبِ الخُلُقِ العَظِيْمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، وَإِنْكَارُهَا إِنْكَارٌ صَرِيْحٌ لهذِهِ النُّبُوَّةِ.

وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ: فَإِنْ لم تَكُنْ سُنَّتُهُ الشَّرِيفَةُ بَيَاناً مُفَصَّلاً للذِّكْرِ الحَكِيْمِ فَمَا الحَاجَةُ إِلى بِعْثَتِهِ ﷺ أَصْلاً؟ وَمَا فَائِدَةُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ دونَ الاكْتِفَاءِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَمَا الحِكْمَةُ مِنْ تَنَزُّلِ القُرآنِ الكَريمِ مُنَجَّماً مُفَرَّقاً فِي ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَاماً؟ **وَمَا جَدْوَى التَّصْحِيحَاتِ الرَّبَّانيَّةِ وَالتَّوجِيهَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ لِهَذَا النَّبِيِّ الكَرِيمِ فِي القُرآنِ العَظِيْمِ إِنْ لم تَكُنْ تَصَرُّفَاتُهُ (القَوليَّةُ وَالفِعليَّةُ وَالتَّقْرِيرِيَّةُ) -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حُجَّةً مُلْزِمَةً؟** فَهَلْ عَرَفْتَ، أَوْ: تَعْرِفُ العَبَثِيَّةَ إِلَى القُرآنِ الكَرِيْمِ سَبِيْلاً؟ وَحَدِيْثِي -دُونَما رَيْبٍ- لِلمُسْلِمِ الأَرِيْبِ الَّذِي أَلْتَقِي مَعَهُ فِي دَائِرَةِ الإِسْلامِ الوَاسِعَةِ.

وهذَا الكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَي القَارِئِ الكَرِيمِ قَدْ خَطَّهُ بِيَمِيْنِهِ الأَخُ الكَرِيمُ الشَّيخُ الصَّاعِدُ مَرْوانُ الكُرْدِيُّ، وَهُوَ يَنصَبُّ انْصِبَاباً مُبَاشِراً فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الدِّفَاعِ عَنْهَا بِوَصْفِهَا وَحْياً ثَانِياً، وَيُحَاوِلُ إِنْقَاذَ ثُلَّةٍ مِنَ المتَرَدِّدِيْنَ الَّذِينَ تَلَوَّثَتْ قَرِيحَتُهُم وَتَشَوَّهَتْ بِأَغْبِرَةِ بِيْئَتِهِم مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، فَالكِتَابُ بِمَثَابَةِ لَـمْسَةِ يَدٍ حَانِيَةٍ يَشْتَاقُهَا رَأْسُ الحَائِرِ وَيَتَمَنَّاهَا، مِنْ خِلَالِ اعْتِمَادِ مُؤَلِّفِهِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ، وَأَتْبَعَهَا بِإلزَامَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مُعَزَّزَةً بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَمَنْهَجِيٍّ، وَبِعِبَارَاتٍ زَكِيَّةٍ وَذَكِيَّةٍ، فَعَسَى أَنْ يكُونَ هُوَ الجَوَابَ الكَافِيَ لِـمَنْ سَأَلَ أَوْ يَسْأَلُ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي لِدَاءِ التَّرَدُّدِ وَالتَّذَبْذُبِ فِي حُجِّيَّةِ الوَحْيِ الثَّانِي.

وَأَخِيْراً أَدْعُو للشَّيْخِ الكَاتِبِ الشَّابِّ بِمَزِيْدٍ مِنَ التَّوْفِيْقِ وِالإِنْجَازِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَهُ السَّدَادَ وَالصَّوَابَ فِي كُلِّ مَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ وَيُحْجِمُ، إِنَّهُ وَلِيُ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الهَادِي إِلَى سَبِيْلِ الرَّشَادِ.

أ.د. صَالِح قَادِر الزَّنْكِيُّ
رَئِيْسُ قِسْمِ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ
كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

جَامِعَةُ قَطَرَ

1440-01-12 هـ

2018-09-22 م

تَقرِيظُ[٢] الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسعُودٍ الحَدُّوشِيِّ

الحمْدُ لله الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَم، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لم يَعْلَمْ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ البَيَانَ وَفهَّم، وَعَلَى آلِهِ وَصَحابَتِهِ خَيْرِ مَنْ صَلَّى وَجَاهَدَ وَصَامَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَخَانَا الكَاتِبَ الأَدِيبَ البَارِعَ، صَاحِبَ القَلَمِ السَّيَّالِ الأُسْتَاذَ الدَّاعِيَةَ الوَاعِيَةَ: (مَرْوَانَ الكُرْدِيَّ) كَعَادَتِهِ الَّتِي لَا تَتَنَكَّبُ: (لَا يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَلَا يُخَاصِمُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَا يُصَارِعُ بِغَيْرِ قُوَّةٍ-وَلَا يَثُورُ بِدُونِ عِلْمٍ)[٢]:

يُشِيرُ إِلَى غُرِّ المَعَانِي بلَفْظِهِ   كَحِبٍّ إِلَى المُشْتَاقِ بِاللَّحْظِ يَرْمُزُ[٤]

وَكَأَنَّ ابْنَ زَيدُونَ شَاعِرَ الأَنْدَلُسِ عَنَاهُ حِيْنَ قَالَ:

لَسْنَا نُسَمِّيكَ إِجْلالاً وَتَكرِمَةً   فَقَدْرُكَ المُعْتَلَى عَنْ ذَاكَ يُغْنِيْنَا

---

(1) التَّقرِيظُ: مَدْحُ الإِنْسَانِ وَهُوَ حَيٌّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ أَوْ: بِبَاطِلٍ، وَالتَّقريظُ مَأخُوذٌ مِنْ تَقْرِيْظِ الأَدِيم، يُبَالِغُ فِي دباغِهِ بِالقَرظِ، وَالقَرْظُ: شَجَرٌ يُدْبَغُ بِهِ، وَيُقَالُ مَدَحَهُ، وَقَرَّظَهُ، وَأَطْرَاهُ، وَزَكَّاهُ، وَأَبَّنَهُ، وَمَجَّدَهُ. (القَامُوسُ) (ص:628-طبعةٌ كَامِلَةٌ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ)، وَ(اللِّسَانَ-قَرظَ)، انْظُرْ: (كيفَ تَصِيرُ عَالماً فِي زَمَنِ النِّتِّ؟) (66/1).

(2) أُنْظُرْ: (رَوْضَةَ العُقَلاءِ) (ص:26).

(3) أُنْظُرْ: (قَفْوَ الأَثَرِ فِي صَفو عُلومِ الأَثرِ) (ص:42) للشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ محمد بنِ إِبراهِيْمَ المعْروفِ بِابْنِ الحَنْبَلِيِّ.

وَهذَا الاِبْتِكَارُ لَيْسَ وَلِيْدَ السَّاعَةِ، وَلَا قَرِيْبَ المِيْلَادِ، بَلْ: لَهُ أَذْلَالٌ وَنَظَائِرُ تَقَدَّمَتْ، فَمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مَا قُلْنَا فَلْيَسْتَنْطِقِ: (الجِنَايَةَ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَ(الجِنَايَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، وَنَحْوَهُمَا.

وَلِلْحُرُوب أَقْوَامٌ بِهَا عُرِفُوا   ولِلدَّفَاتِرِ كُتَّابٌ وَحُسَّابُ

وَالزَّمَانُ كَفِيلٌ بِفَضْحِ مَنْ يَكْتُبُ-لأَجْلِ الكُلِّ وَالأَكْلِ، أَوْ: لأَجْلِ الظُّهُورِ- مُؤَلَّفَاتٌ لَا يُحْسِنُ مِثْلَهَا الشَّيْطَانُ نَيْلاً مِنْ دِيْنِنَا وَلُغَتِنَا، وَجَرْحاً لَهُمَا! يَكْتُبونَ مُؤَلَّفَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِالفَحْمِ كَانَ كَثِيراً فِي حَقِّهَا، تَرَاهُم فِيْمَا يَكتُبُونَ مِنْ أَفْرَادِ الزَّمَانِ فِي البَلادَةِ وَغِلَظِ الطَّبْعِ، كَلامُهُم مَغْسُولٌ مِنَ البَلاغَةِ، للأَسَفِ اعْتَادوا عَلَى الحَظِّ فِي جَرَائِدِنَا، وَاعْتَادَ الحَظُّ عَلَيْهِم، فَهُمْ أَعْمِدَةُ الحُكْمِ وَالتَّحَكُّمِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ بُلْدَانِنَا العَرَبِيَّةِ:

ولاَ غَرْوَ فالجِعلانُ يُجلِبُ حَتْفَهَا   شَذَا المِسْكِ مَهْمَا نالَهَا فَتَبِيدُ[1]

تَموتُ بِرَائِحَةِ الوَرْدِ الفَوَّاحِ، وَتَعِيْشُ فِي المُسْتَرَاحِ، يَعِيشُونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً عَلَى مَرْأى وَمَسْمَعٍ مِنَ المَسْؤُولِيْنَ:

أَلَيْسَ عَجِيباً أنْ يُجَاهِرَ بالْخَنَا   وَبالْفِسْقِ دَجَّالٌ عَلَى عَيْنِ مَنْ رَقَبْ

فَقَدْ صَارَ الفَسَادُ فِي إِعْلامِنَا قَاعِدَةً، وَالفِتْنَةُ تُلْقِحُهَا النَّجْوَى، وَتُنْتِجُهَا الشَّكْوَى، وَالإِعْلامُ الفَاسِدُ-بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ: مَقرُوأً، وَمَسْمُوعاً، وَمُشَاهَداً-آلَةٌ تَدُكُّ عُقُولَ الضُّعَفَاءِ.

وَثَقَافَةُ هؤُلاءِ الَّذِينَ يَرُدُّ عَلَيْهِم أخُونَا مَروَانُ: أَعْتَبِرُهَا لَوثَةً وَافِدةً لِبِلَادِ المسلِمِينَ، وَوَعْكَةً نَازِلَةً مُنْحَدِرَةً إِلَى بِلَادِنَا المسلِمَةِ، فَهُم يَجْهَلُونَ وَيَجْهَلُونَ أَنَّهم يَجْهَلونَ، (وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيْهِ)، وَ(طَبِيْبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيْلٌ)، وَ(عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ).

أُمُورٌ يَضْحَكُ السُّفَهاءُ مِنْهَا   وَيَبْكِي مِنْ عَوَاقِبِهَا اللَّبِيْبُ

---

(1) أُنظرْ: (مِنْحَةَ الكَبِيْرِ المتَعَالِ) (ص:272) للدُّكْتُور تَقِيِّ الدِّيْنِ الهِلاليِّ وَالجِعْلَانُ: حَشَرٌ صَغِيْرٌ إِذَا دُفِنَ فِي الوَرْدِ يَمُوتُ فِي الحَالِ.

تَصَعَّدُوا سَنَامَ الكِتَابَةِ فِي السُّنَّةِ مَعَ قُصُورِ نَظَرِهِمْ، وَضِيْقِ أُفُقِهِم، لَا يَرَوْنَ أَبْعَدَ مِنْ أَرْنَبَةِ أُنُوفِهِم، فَطَاشَ دِمَاغُهم فَظَنُّوا: "أَنَّ كُلَّ سَوْدَاءَ تَمْرَةً، وَكُلَّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً، وَارْتَقَوا مُرْتَقىً صَعْباً، فَظَنُّوا: أَنَّ المِسْكَ يُسْتَخْلَصُ مِنْ جِيَفِ الكِلَابِ". فَتَحَكَّمُوا فِي القَرَارَاتِ قَهْراً.

إِلَى اللهِ نَشْكُو أَنَّنَا فِي مَنَازِلٍ ... تَحَكَّمُ فِي آسَادِهِنَّ كِلَابُ

وَهذَا السِّفْرُ الطَّيِّبُ -قَرَأْتُهُ كَامِلاً، قِرَاءَةَ تَفَكُّرٍ وَتَأَمُّلٍ وَإِمْعَانٍ، بَلْ: وَإِنْعَامِ النَّظَرِ، وَاسْتِفَادَةٍ، وَقَدْ صَحَّحْتُ مَا نَدَّ عَنِ البَصَرِ، فَأَلْفَيْتُهُ: شَمْسَ العُلُومِ، وَكَنْزَ الحِكَمِ وَالفُهُومِ، لَا يَزِيْدُهُ التَّقْرِيظُ شَيْئاً، فَقَدْ حَوَى مِنْ أَطَايِبِ الكَلَامِ، وَكَرِيْمِ الأَلْفَاظِ المُنْتَقَاةِ، وَنَبِيْلِ العِبَارَاتِ الـمُطْرِبَةِ، مَا يُحِلُّ حَبْوَةَ البَلِيْدِ، وَيُسِيْلُ لُعَبَ العَنِيْدِ -أَصْحَابِ الأَلْقَابِ الـمَسْلُوبَةِ الدَّلَّالَةِ، وَفِيْهِ مَا لَا يُدْرَكُ بِـ(سَوْفَ)، وَ(لَيْتَ)، وَ(لَعَلَّ).

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا ... تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ

كَاتِبُنَا فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُ: يُبْدِعُ وَيُنْشِئُ مَا لم يُسبَقْ إِلَيْهِ، فِيْهَا عِبَارَاتُ الـمُبْدِعِيْنَ، وَاسْتِعْمَالَاتُ الـمُفْلِقِيْنَ، فَصَاحَةٌ وَنَصَاعَةٌ، وَبَلَاغَةٌ تَنْقَطِعُ إِلَيْهَا أَعْنَاقُ العِتَاقِ السُّبَّقِ، وَتَرْنُو عَنْهَا الجِيَادُ القُرَّحُ، آيَةٌ فِي الجَوْدَةِ وَالبَيَانِ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغاً إِنْ قُلْتُ فِي كَاتِبِنَا مُتَمَثِّلاً بِقَوْلِ القَائِلِ:

وَنَحْنُ أُنَاسٌ لَا تَوَسُّطَ عِنْدَنَا ... لَنَا الصَّدْرُ دُوْنَ العَالَمِيْنَ أَوِ القَبْرُ

تَهُونُ عَلَيْنَا فِي الـمَعَالِي نُفُوسُنَا ... وَمَنْ خَطَبَ الْـحَسْنَاءَ لم يُغْلِهِ الـمَهْرُ

وَمَنْ عَزَّ بَزَّ، وَمَنْ جَدَّ وَجَد، وَمَنْ زَرَع حَصَد، وَمَنْ عرَفَ ما قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا وَجَد، وَكبيرُ الهِمَّةِ لَا يَقْنَعُ بِالدُّوْنِ، وَلَا يَخْشَى الدَّوَائِرَ، فَالصَّبْرُ عَلَى الشَّدَائِدِ يُنْتِجُ الفَوَائِدَ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بمعَالِي الأُمُورِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي الخَسِيْسِ الزَّائِلِ، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ عَنَاهُ حِيْنَ قَالَ:

إِذَا كُنْتَ فِي أَمْرٍ مَرُوم ... فَلَا تَقْنَعْ بِمَا دُوْنَ النُّجُوم

فَطَعْمُ الـمَوْتِ فِي أَمْرٍ حَقِيْرٍ ... كَطَعْمِ الـمَوْتِ فِي أَمْرٍ عَظِيْمِ

وَمَنْ أَرَادَ عَظِيماً فَلْيُخَاطِرْ بِعظِيْمَتِهِ.

وَكبيرُ الهِمَّةِ نَفْسُهُ تَوَّاقَةٌ، وَالصُّنْدُوقُ المُمْتَلِئُ بِالجَوَاهِرِ لَا يَتَّسِعُ لِلْحَصَى، وَالقَلْبُ المُمْتَلِئُ بِالحِكْمَةِ لَا يَتَّسِعُ لِسَفَاسِفِ الأُمُورِ، وَالشَّرَفُ لَا يُصَانُ بِغَيْرِ الدَّمِ، ولله دَرُّ المتَنَبِّيءِ حِيْنَ يَقُولُ:

وَالهَجْرُ أَقتَلُ لِي مِمَّا أُراقِبُهُ ... أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ

احفظْ هذَا السِّفْرَ الجَمِيْلَ: أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ، واعمَلْ بِنَصَائِحِهِ تَرْبَحْ وَتُفْلِحْ وَتَنْتَفِعْ وَتَنْفَعْ، اجْعَلْهُ الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ، وَالأَنِيْسَ فِي الحَضَرِ، وَشُدَّ يَدَيْكَ عَلَيْهِ، وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ:

يُفِيْدُكُم فِي مُقْبَلِ الأَيَّامِ ... بِكُلِّ مَعْنًى رَائِقِ المَرَامِ

فالكاتِبُ صَادِقُ اللَّهْجَةِ، يَفْهَمُ مِنْ أينَ تُؤْكَلُ الكَتِفُ، وَيَفْهَمُ مُرَادَ النَّاسِ، يَعْرِفُ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِم، يُقْنِعُ وَلَا يَقْمَعُ، يقُولُ الحَقَّ وَلَا يُبَالِي.

وَفِي هذَا المَعْنَى يقُولُ الأُسْتَاذُ الأَدِيْبُ المُقْتَدِرُ، وَالمجَاهِدُ المُنْتَصِرُ سَيِّدُنَا سَيِّد قُطْب[1]-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

أَخِي فَامْضِ لَا تَلْتَفِتْ لِلْوَرَاءْ[2] ... طَرِيقُكَ قَدْ خَضَّبَتْهُ الدِّمَاءْ

وَلَا تَلْتَفِتْ هَاهُنَا أَوْ: هُنَاك ... وَلَا تَتَطَلَّعْ لِغَيْرِ السَّمَاءْ

وَطُرُقُ الِالتزَامِ بِالسُّنَّةِ وَالتَّضْحِيَةُ مُوْحِشَةٌ لِقِلَّةِ السَّالِكِينَ، وَالملتَزِمُ بِهَا كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ[1].

---

(1) وَمِمَّا قُلْتُ فِي العَلَّامَةِ الأَدِيْبِ المطَّلِعِ البَارِعِ (الشَّهِيْدِ) سَيِّدِنَا سَيِّدٍ:

فَذِكْرُهُ فِي لِسَانِي ... وَحُبُّهُ فِي جَنَانِي!

وَطَيْفُهُ فِي خَيَالِي ... وَإِنْ نَأَى عَنْ عِيَانِي!

كَتَبهُ عمرُ بنُ مسعودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَدُّوشٍ الحَدُّوشِيُّ12-من صفر 1428 هـ.

(2) لَعَلَّهُ أَخَذَ هذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ حِيْنَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ فِي خَيْبَر: (امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ). أُنْظُرْ: (تَارِيْخَ الإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ المَشَاهِيْرِ وَالأَعْلَامِ) (2/353)، وَ(فَتْحَ البَارِي) (7/464)، وَ(دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ) للبَيْهَقِيِّ(4/197)، وَ(زَادَ الْمَعَادِ) (3/317)، وَ(السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ) (3/244) لِابْنِ كَثِيْرٍ، وَ(سِيْرَةَ ابْنِ هِشَامٍ) (3/791).

وَلله دَرُّ القَائِلِ:

وَمَــنْ يَتَهَيَّــبْ صُـعُوْدَ الجِبَــال يَعِــشْ أَبَــدَ الــدَّهْر بَــيْنَ الحُفَــرْ[3]

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ القَائِلِ:

كُــنْ كَالصُّــقُورِ عَــلَى الــذُّرَا تُصْــغِي لِوَسْوَسَــةِ القَمَــرْ

لَا كَــالغُرَاب يُطَــارِدُ الـــ ـــجِيَفَ الحَقِــيْرَةَ فِي الحُفَــرْ[4]

وَلِأَنَّ: (الهِمَمَ العَالِيَةَ لَا تُعْطِي الدَّنِيَّةَ، وَلَا تَقْنَعُ بِالسَّفَاسِفِ، وَلَا تَرْضَى إِلَّا بِالمَعَالِي:

قُلْـتُ: للصَّـقْر وَهـو فِي الجَـوِّ عَـالٍ اهــبطِ الأَرْضَ فَــالهَوَاءُ جَــدِيْبُ

قَـالَ لِي الصَّـقْرُ: فِي جَنَـاحِي وَعَزْمِـي وَعَنَــانُ السَّــمَاءِ مَرْعــىً خَصِــيْبُ

وَقَالَ صَفِيُّ الدِّيْنِ الحِلِّيُّ:

لَا يَظْهَـرُ العَجْـزُ مَـا دُوْنَ نَيْـل مُنًّـى وَلَــوْ رَأَيْنَــا المَنَايَــا فِي أَمَانِيْنَــا

وَقَالَ البَارُوْدِيُّ:

فَـانْهَضْ إِلَى صَـهَوَاتِ[5] المجْـدِ مُعْتَلِيـاً فَالبَــازُ[6] لم يَــأْوِ إِلَّا عَــالِيَ القُلَــل[7]

وَدَعْ مِــنَ الأَمْــرِ أَدْنَــاهُ لِأَبْعَــدِهِ فِي لُــجَّةِ البَحْـر مَـا يُغْنِـي عَـن الوَشَـل[8]

قَـدْ يَظْفَـرُ الفَاتِـكُ[9] الأَلْـويُ بحَاجَتِـهِ[9] وَيَقْعُــدُ العَجْــزُ بالهَيَّابَــةِ[21] الوَكَــل[22]

---

(1) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الذَّهَبِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-فِي: (تَارِيْخِهِ) (5/658/رقم:332): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ-القَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ-يَقُولُ: الـمُتَّبِعُ للسُّنَّةِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، وَهُوَ اليَوْمَ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ فِي سَبِيْلِ اللهِ).

(2) وَهذَا البَيْتُ مِنْ قَصِيْدَةٍ طَوِيْلَةٍ لِأَبِي القَاسِمِ الشَّابِيِّ كَمَا فِي: (صَلاحِ الأُمَّةِ فِي عُلُوِّ الهِمَّةِ) للعَفَّانِيِّ (1/35)، وَ(عُلُوِّ الهِمَّةِ) (ص:49).

(3) انظرْ: (صَلاحَ الأُمَّةِ في عُلُوِّ الهِمَّةِ) للعَفَّانيِّ(1/36).

(4) مَقْعَدُ الفَرَسِ، أيْ: ذُرَى المجْدِ.

(5) البَازُ: الصَّقَرُ.

(6) قِمَمُ الجِبالِ.

(7) الوَشلُ: الماءُ القَليلُ.

(8) الفَاتكُ، أي: الجَرِيءُ.

(9) الألويُ، أي: الشَّدِيدُ.

(10) الهيَّابةُ، أي: الَّذِي يخَافُ.

(11) الوكلُ، أي: العَاجِزُ الَّذِي إِذَا نَابَهُ أمرٌ لَا يَنْهَضُ فِيْهِ، بَلْ: يَكِلُهُ إِلى غَيْرِه. (عُلُوُّ الهِمَّةِ) (ص:57).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الجوزيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-: (مَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ الصَّافِي؛ دَلَّهُ عَلَى طَلَبِ أَشْرَفِ المقَامَاتِ، وَنَهَاهُ عَنِ الرِّضَى بِالنَّقْصِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ المتنبِّيُّ:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً كَنَقْصِ القَادِرِيْنَ عَلَى التَّمَام

فَيَنْبَغِي للعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى غَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ: فَلَوْ كَانَ يُتَصَوَّرُ للآدَمِيِّ صُعُودُ السَّمَواتِ، لَرَأَيْتَ مِنْ أَقْبَحِ النَّقَائِصِ رِضَاهُ بِالأَرْضِ، وَلَوْ كانتِ النُّبوَّةُ تُحْصَلُ بالاجْتِهَادِ، رَأَيْتَ المُقَصِّرَ فِي تَحْصِيْلِهَا فِي حَضِيْضٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لم يكُنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ المْكِنَ..)[1].

قِيْلَ للعتَابِيِّ: (فُلَانٌ بَعِيْدُ الهِمَّةِ)، قَالَ: (إِذَنْ لَا يكُونَ لَهُ غَايَةٌ دُوْنَ الجَنَّةِ):

قَدْ هَيَّؤُوكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَأْ بنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الهَمَلِ[2]

فَأَتْرُكُكَ -عَزِيْزِي القَارِئُ- مَعَ الكِتَابِ، فَفِيْهِ مَا يَشْفِي العِلَّةَ وَيَرْوِي الغُلَّةَ، وَجَزَى اللهُ أَخَانَا الكَاتِبَ فَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ مَا اقْتَرَحْتُهُ عَلَيْهِ، وَهذَا مِنْ نُبْلِ أَخْلَاقِهِ، نَفَعَ اللهُ بِهِ، وَبِمَا يَكْتُبُ آمِيْنَ.

فَاللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَوْلِ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ العَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ العُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّلاطَةِ وَالهَذَرِ[3]، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ العِيِّ وَالحَصَرِ[4].

فَاللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً خَالِداً مَعَ خُلُودِكْ، وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً لَا مُنْتَهَى لَهُ دُوْنَ عِلْمِكْ، وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً لَا أَجْرَ لِقَائِلِهِ إِلَّا رِضَاكْ، وَلَكَ الحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهْ، وَلَكَ الشُّكْرُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهْ، وَلَكَ الثَّنَاءُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ.

(1) انظرْ: (صيدَ الخاطِرِ) (ص:189/192)، وَ(علوَّ الهِمَّةِ) (ص:58).
(2) انظرْ: (علوَّ الهِمَّةِ) (ص:64)، و(كيفَ تصيرُ عَالماً فِي زَمَنِ النِّتِّ؟) (666/669).
(3) السَّلاطةُ: حِدَّةُ اللِّسَانِ، والصَّخبُ. والهَذَرُ: كثرةُ الكَلَامِ فِي خَطَأٍ. انظرِ: (البيانَ والتَّبيينَ) (1/4) للجَاحظِ، تحقيقُ: عبدِ السَّلامِ محمد هَارُون.
(4) انظرِ: (البَيانَ والتَّبيينَ) (1/4) للجَاحِظِ، تحقيقُ: عبدِ السَّلامِ محمد هَارُون.

اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِحَبْلِكَ المتينْ، واجْعَلْنِي بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى مِنَ المعْتَصِمِيْنْ، وَأَلْهِمْنِي مِنَ الرُّشْدِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ الرَّاشِدِيْنْ، وَمِنْ خَشْيَتِكَ مَا يُبَلِّغُنِي بِهِ مَكَانَةَ المتَّقِيْنْ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَلْحَقُنِي بِهِ مَعَ الصَّالِحِيْنْ، وَمِنَ اليَقِيْنِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ المقَرَّبِيْنْ، وَمِنَ الحُبِّ فِيْكَ وَلَكَ مَا يَرْفَعُنِي إِلَى عِلِّيِّيْنْ، وَاحْشُرْنِي بِفَضْلِكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنْ. آمِيْنَ، آمِيْنَ. يَا رَبَّ العَالَمِيْنْ.

إِطْلالَةٌ عَلَى مَنْهَجِ الكِتَابَةِ

❁ إِنَّ مُنكِرِي السُّنَّةِ نَصَبُوا عَدَاءً مَعَ كُتُبِ التَّفسيرِ وَأَئِمَّةِ هذَا الشَّأنِ وَادَّعَوا العَقْلَ وَاللُّغَةَ لِتَفسيرِ القُرآنِ الكَريمِ، فَالمنْهَجِيَّةُ العِلميَّةُ تَقْتَضِي أَنْ نُحَاوِرَهُم وَنُحَاجِجَهُم بِمَا يُؤمِنُونَ بِهِ، فَلِذلِكَ اعتمَدْنَا عَلَى التَّفسيرِ اللُّغَوِيِّ وَالعَقْلِيِّ (الأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ اعتَمَدَهُمَا هؤلاءِ)، مَعَ إِبْرازِ هذَا الجَانبِ مِنْ تَفَاسيرِ عُلَمَائِنَا الأَجِلَّةِ.

❁ رَاعَيْتُ الِاختِصَارَ فِي إِيرادِ الإِلزَامَاتِ العَقليَّةِ وَبَيَانِهَا عُمُومًا، تارِكًا التَّفصيلَ وَالإِتيانَ بذِكْرِ المِثالِ الكَثيرِ خَوفًا مِنْ تَضَخُّمِ حَجْمِ الكِتَابِ، وَأحيانًا لِوضُوحِ المَسأَلَةِ وَشُهْرَتِهَا لأَنَّ إِيضَاحَ الوَاضِحِ تعقِيدٌ.

❁ لَمْ أَكنْ أُرَتِّبُ الآياتِ القُرآنِيَّةَ عَلَى ترتيبِ المصحَفِ، بَلْ راعيتُ السِّياقَ فِي مُعظَمِ الأَحايينِ، وَأحيانًا كُنتُ أَتَفَكَّرُ فِي الآياتِ الوَارِدَةِ فِي مَوضُوعِ بَحثِنَا فَأَسْرُدُهَا وَأَشْرَحُهَا، وَالذَّاكِرَةُ تُقَدِّمُ وَتُؤخِّرُ وَأَحيانًا تَخُونُ، وَلَمْ أَرَ ضَرورَةً فِي التَّرتيبِ المصحَفِيِّ حَتَّى أَعْتَنِيَ بِهِ، لأَنَّ قُرَّاءَ هذَا الكِتَابِ نُخبَةٌ لا يَخْفَى عَلَيهِم هذَا التَّرتيبُ.

❁ حَاوَلْتُ قَدْرَ الإِمكانِ الِابتِعَادَ عَنِ التَّعابيرِ الأَدبيَّةِ وَأَلفَاظِهَا وَاستِخْدَامَاتِهَا الأُسلُوبيَّةِ، وَكَتَبْتُ بِلُغَةٍ عَصريَّةٍ سَهلَةٍ، مَعَ عَدَمِ رَغبَتِي فِي هذا الأُسلُوبِ، ولكِنَّ الكَاتِبَ يَكتُبُ لِغيرِهِ لَا لِنَفْسِهِ فَرَغْبَةُ مُعظَمِ قُرَّائِهِ أَوْلَى مِنْ رَغْبَتِهِ وَرَغْبَةِ نُخْبَةٍ، واللهُ المستَعَانُ.

❁ قَدْ تَجِدُ الإِحَالَةَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِي لأَنَّ بَعضًا مِنَ القَضَايا المتعَلِّقَةِ بِمَوضُوعِ بَحثِنَا سَبَقَ بَيَانُهَا فِيهَا، فَلِذلِكَ نَنقُلُ مِنْهَا أَو نُحِيلُ القَارِئَ الكَريمَ عَلَيْهَا، وَليسَ لَنَا مَقْصِدٌ سِوَى الِاستِزَادَةِ.

الـمُقَدِّمَةُ

الحَمدُ لله الَّذِي نَزَّلَ أَحْسنَ حدِيْثٍ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي، الإِلَهِ العَلِيْمِ الحَكِيْمِ الَّذِي جَعَلَ السَّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الوَحْيَ الثَّانِي، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ بأَحْسَنِ الحَدِيْثِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ المُبَيِّنِ دِيْنَهُ بالجُهْدِ الحَثِيْثِ، الصَّادِقِ الأَمِيْنِ الَّذِي وَكَّلَ إِلَيْهِ شَرْحَ كِتَابِهِ وَبَيَانَهُ، فَرَصَّ أُسَّهُ وَأَحْكَمَ بُنْيَانَهُ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ حَمَلَةِ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ، وَأُمَّتِهِ جَمْعَاءَ مَا تَوَاتَرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَار، أَمَّا بَعْدُ:

فَالكَلَامُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّشكِيْكُ فِيْهَا وَالنَّيْلُ مِنْ قَدْرِهَا، صَارَ مَطِيَّ أُنَاسٍ أَرَادُوا الشُّهْرَةَ وَالظُّهُورَ، فَمَلَؤُوا كُتُبَهَمْ وَمَقَالاتِهِم وَنَدَوَاتِهِم بِهِ وَلَمْ تُسْعِفْهُمُ الطُّرُوسُ وَالسُّطُور، وَجَعَلُوهُ عُنْوَانَ كُلِّ هَامِشٍ وَترْقِيْعَ كُلِّ زَيْغٍ وَتَزْيِينَ كُلِّ باطِلٍ، وَحَاوَلُوا وَضْعَهَا وَمَنْ حَامَى حِمَاهَا فِي قَفَصِ الاِتِّهَامِ بالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّخَلُّفِ، وَنَعَتُوهُم بِأنواعٍ مِنَ الكَلامِ الـمُزَخْرَفِ الـمُبَهْرَجِ الَّذِي عَنِ العِلْمِ والبُرهَانِ خَالٍ بَالٍ، وَقَدْ تَمَادَوا فِي الضَّلالَةِ وَتَاهُوا، وَانْهَمَكوا فِي الغِوَايَةِ وَتَعَمَّهوا، وَغَدَقُوا فِي العَمَايَةِ وَتَرَدّوا، وَشَنَّروا عَلَى السُّنَّةِ وَبِهَا شَتَّرُوا!

فَلَو رَجَعُوا إِلَى العَارِفِ بِحَقِيْقَةِ هذِهِ الأُمُورِ وَالمُتَضَلِّعِ مِنْ عِلْمَي المَنقُولِ وَالمَعْقُولِ لَوَقَفُوا عَلَى حَقِيْقَةِ الأَمْرِ، وَدَافَعُوا عَنْهَا فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ، وَلكنَّهُم سَارُوا فِي ظِلالِ

الضَّلالِ، وَجَشَّمُوا خَيْلَ الخَيَالِ، فَانتَقَدُوا كُتُبَ السُّنَّة، وَشَنّوا عَلَيْهَا حَربًا لَمْ تُسْعِفْهُم فِيهَا السُّيوفُ وَالأَسِنَّة.

فَظُهُورُ هذَا الصِّنْفِ عَادٍ عِنْدَ مَا يَنْطَفِئُ سُرُجُ العِلْمِ وَشُمُوسُ الْمعرِفَةِ وَدَلَّالُ الطَّرِيْقِ، أَعنِي: العُلَمَاءَ الرَّاسِخِيْنَ وَالأَئِمَّةَ الْـمُنَاظِرِيْنَ، أَمْثَالَ خَطِيْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ابنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيِّ، وَحُجَّةِ الإِسْلامِ الغَزَّالِيِّ، وَالإِمَامِ الفَذِّ الرَّازِيِّ، وَشَيْخِ الإِسْلامِ وَنَاصِرِهِ ابنِ تَيْمِيَةَ، وَغَيْرِهِم مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ أَجْمَعِيْنَ.

[مِنَ الكَامِلِ]

ثُمَّ انقَضَتْ تِلكَ السُّنُونُ وَأَهْلُهَا فَكَأَنَّهَا وَكَأَنَّهُمْ أَحْلامُ

عِنْدَ مَا كَانَ لِأَمْثَالِ هَؤلاءِ وُجُودٌ فِي السَّاحَة، لَمْ يَكُنْ للمُتَطَفِّلِينَ ظُهُورٌ فِي البَاحَةِ، فَلَا يَظْهَرُ رَأيٌ مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَنْكَرٌ وَلَا صَوْتٌ مَمْقُوتٌ مَنْكُورٌ إِلَّا وَرَأَيْتَ أَئِمَّةً قَامِعِيْنَ دَامِغِيْنَ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ وَالمُنَاظَرَةِ، فَلَا يَكَادُ يَجْتَرِئُ مُجْتَرِئٌ أَنْ يَبُوحَ بِهَا فِي صَدْرِهِ مِنَ الآرَاءِ الهَشَّةِ، مَخَافَةَ الْـمُنَاظَرَةِ وَالرَّدِّ الَّذِي يُنْتِجُ الافتِضَاحَ وَهَتْكَ الأَسْتَارِ وَالأَسْمَالِ.

فَبَعْدَ ظُهُورِهِم -مُنْكِرِي السُّنَّةِ- وَالتَّروِيْجِ لَهُم فِي الإعلامِ صِرَاحًا صِحَارًا إِعْلانًا غَيْرَ إِكْنَانٍ، لَا عَجَبَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَقرَّاهُم وَاستَنْهَجَ سَبِيْلَهُم وَاقْتَرَاهُم، وَاتَّبَعَهُم أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ! لِأَنَّ الأَفْكَارَ وَالآرَاءَ مَهْمَا كَانَتْ ضَعِيْفَةً رَذِيْلَةً هَزِيْلَةً، لَهَا أَتْبَاعُهَا وَأَشْيَاعُهَا وَالمُعْجَبُونَ بِهَا، كَمَا قَالَ الإِمَامُ العَلَمُ ابنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ (ت:276هـ) فِي حَالِ التَّابِعِ وَالْـمَتبُوعِ مِنْ مُنْتَقِدِي الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ: "وَقَدْ تَدَبَّرْتُ - رَحِمَكَ اللهُ - مَقَالَةَ أَهْلِ الْكَلامِ[1]، فَوَجَدْتُهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَالا يَعْلَمُونَ، وَيَفْتِنُونَ النَّاسَ بِمَا يَأْتُونَ، وَيُبْصِرُونَ الْقَذَى[2] فِي عُيُونِ النَّاسِ، وَعُيُونُهُمْ تَطْرُفُ عَلَى الأَجْذَالِ[3]،

---

(1) يَقْصِدُ بَعْضَ رُؤُوسِ الـمُعْتَزِلَةِ.
(2) القَذَى: يُقَالُ قَذِيَتْ عَيْنُهُ كَرَضِيَ، مَا يَقَعُ فِي العَيْن.
(3) الأَجذَالُ: جَمْعُ جِذْلٍ: وَهُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ بَعْدَ ذَهَابِ فَرْعِهَا، أَوْ: مَا عَظُمَ مِنْ أَصْلِ الشَّجَرِ. وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: تَطْرُفُ عَلَى الأَجْذَاعِ.

وَيَتَّهِمُونَ غَيْرَهُمْ فِي النَّقْلِ، وَلا يَتَّهِمُونَ آرَاءَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ وَمَعَانِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا أُودَعَاهُ مِنْ لَطَائِفِ الْحِكْمَةِ وَغَرَائِبِ اللُّغَةِ، لا يُدْرَكُ بـ(الطَّفْرَةِ، وَالتَّوَلُّدِ، وَالْعَرَضِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْكَيْفِيَّةِ، وَالْكَمِّيَّةِ، وَالأَيْنِيَّةِ)(1)، وَلَوْ رَدُّوا الْمُشْكِلَ مِنْهُمَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَضَحَ لَهُمُ الْمَنْهَجُ، وَاتَّسَعَ لَهُمُ الْمَخْرَجُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ طَلَبُ الرِّيَاسَةِ، وَحُبُّ الاِتِّبَاعِ، وَاعْتِقَادُ الإِخْوَانِ بِالْمَقَالاتِ، وَالنَّاسُ أَسْرَابُ طَيْرٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُمْ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَنْ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لَوَجَدَ عَلَى ذَلِكَ أَتْبَاعًا وَأَشْيَاعًا"(2).

وَالحَالُ أَيْضًا كَمَا صَوَّرَهُ الإِمامُ أَبُو بَكرٍ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ عَوَاصِمِهِ قَائِلًا: "فقدِ انْتَشَرَتْ أَلْوِيَةُ البَاطِلِ وَاسْتَشْرَفَتْ، والنَّاسُ أتبَاعُ كُلِّ نَاعِق، لَا يُفَرِّقُونَ بينَ السَّابِقِ وَاللَّاحِق، وَأبناءُ سَاعَتِهِم، لا آبَاءُ عَاقِبَتِهِم، أَشْفَتْ عَلَيْهِمُ القَواصِمُ السَّابِقَة، وَحَلَقَتْ فوقَهُمُ العواصِمُ المتَلاحِقَة، فإنْ أَكَبّوا علَى ما هُم فيهِ هَلَكُوا، وإنْ لَمَحُوا عَلَوا، اِعْتَلَقُوا النَّجَاةَ وَأَدْرَكُوا، وَلِكُلِّ سَابِقَةٍ مِنَ القَوَاصِمِ لَاحِقَةٌ مِنَ العَوَاصِمِ."(3).

أَمَّا إِذَا كَانَ أهلُ العِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ انْشَغَلُوا عَنِ القَضَايا العَصرِيَّةِ وَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى الكَلَامِ عَنْهُ، مُقْتَصِرِيْنَ عَلَى أَهْلِ المَسَاجِدِ وَرُوَّادِ المَرَاكِزِ مِنَ المُلْتَزِمينَ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا وَقْتًا لهؤلاءِ المُنْحَرِفِينَ وَأَبَاطِيْلِهِم، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ مَسَاجِدِهِم وَمَراكِزِهِم؛ حَتَّى يَعِيشُوا هذا الوَاقِعَ المؤلِمَ، وَيكونَ لَهُمْ صولَةٌ عَلَى أهلِ الزَّيْغِ، فَقَدْ يَظْهَرُ أمرُهُم وَتَعلُو كَلِمَتُهُم وَتَكُونُ لَهُمُ الشَّوْكَةُ بينَ العَامَّةِ، وَيَظُنُّ بَعْضُ الخَاصَّةِ أَنَّ مَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا يُقَاوَمُ وَلَا يُشَكُّ فِيْهِ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مَعَ كَثْرَةِ سِقَاطِهِم فِي كُلِّ نِقَاطِهِم!

---

(1) هذِهِ كُلُّهَا مِن اصْطِلاحَاتِ الْمَنَاطِقَةِ وَالـمُتَكَلِّمينَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ الفَنِّ، تَعَارِيفُهَا دُونَ الشَّرْحِ وَالـمِثَالِ لَا تُجْدِي نَفْعًا، وَالشَّرْحُ يُبْعِدُنَا عنْ مَقْصِدِنَا.

(2) تأوِيلُ مُختَلفِ الحَديثِ، (ص: 61).

(3) العَواصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ لابنِ العَرَبِيِّ (1/9).

فَانطِلَاقًا مِنْ هذَا الشُّعُورِ لَمَّا رَأيتُ خُلُوَّ السَّاحَةِ مِنْ كِتَابٍ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى شَكلٍ يَقبَلُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَيَخْضَعُ لَهُ المُشَكِّكُ لِتلاؤُمِ أدِلَّتِهِ مَعَ مَنْهَجِيَّتِهِم[1]، استَعَنْتُ بالله تَعَالَى فِي سَدِّ هذَا البَابِ وَإِشْبَاعِ هذِهِ الحَاجَةِ، فَبَدَأتُ بِهذَا المَقْصِدِ السَّنِيِّ بَعْدَ سُؤَالِ التَّوفِيْقِ وَالمَعُونَةِ وَسُلُوكِ المَسَالِكِ السَّوِيَّةِ مِنْ وَاهِبِ العَطِيَّةِ.

وَكُنتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى عِنْدَ شُرُوعِي فِي تَأصِيْلِ هذِهِ المسألَةِ؛ وجَمَعْتُ بَعْضَ مَوادِّهَا وَعَمِلْتُ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسِيْرًا، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ الكِتَابَةِ خَوفًا مِنْ عِظَمِ الأَمْرِ وَهَوْلِ الخَطْبِ، ثُمَّ بَدَأتُ بِهَا ثَانِيَةً وَ كُنتُ أَجمَعُ لَهَا وَأُعَلِّقُ عَلَيْهَا مَعَ كِتَابِ (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ العَمَلِ وإِنْهَائِهِ وَإِحْضَارِهِ للطَّبْعِ.

وَلكِنَّ بَعْضَ الإِخوَانِ رَغَّبَنِي فِي ضَرُورَةِ الإِخَراجِ وَأَلَحَّ عَلَيَّ مَرَّةً تِلْوَ أُخْرَى، وَقَالَ بِصَرِيْحِ العِبَارَةِ: إِنَّهَا حَاجَةُ الوَقْتِ، وَضَرُورَةُ العَصْرِ، لا يُمْكِنُ إِهْمَالُهَا، أَوْ: إِمْهَالُهَا!

فَبَدَأتُ بالكِتَابَةِ وَالتَّنْقِيحِ وَالإِتمَامِ مُجَدَّدًا بعدَ التَّضَرُّعِ إِلَى الله تَعَالَى وَسُؤَالِهِ المَعُونَةَ وَالتَّوفيقَ وَالإِخلاصَ، مَعَ وُجُودِ مَا أَخَافُ مِنْهُ وَأَحْذَرُهُ.

وَلكِنَّ اللهَ تَعَالَى سَخَّرَ للكِتَابِ شَيْخَنَا الدُّكتورَ مُحَمَّدًا البَرْزنجِيَّ وَالأُستَاذَ الفَاضِلَ صَالِحًا الزَّنكِيَّ -ثَبَّتَهُمَا اللهُ عَلَى دِيْنِهِ وَجَزَاهُما عَنَّا خَيْرًا- لِيُرَاجِعَاهُ مَعَ كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمَا وَشَوَاغِلِهِمَا وَالأُمُورِ الصَّارِفَةِ عَنْ مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ، وَرَضِيَا بالْـمُرَاجَعَةِ وَشَجَّعَنِي رِضَاهُمَا وَأَزَالَ شَيْئًا مِنْ فَزَعِي وَهلَعِي أَمَامَ تَفسِيرِ كَلَامِ الله تَعَالَى؛ لأَنَّ الخَطَأَ مَعَ خِبْرَتِهِمَا مُنْجَبِرٌ وَالصَّوابَ مُزْدَهِرٌ وَمُنْتَصِرٌ بإِذْنِ الله تَعَالَى، وَلَيْسَ لِي مَا أُوَاجِهُهُمَا بِهِ سِوَى بَيْتٍ قَالَهُ ابنُ الرُّومِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

---

(1) هُنَاكَ كُتُبٌ كَثيرَةٌ وَللهِ الحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى هؤلاءِ، وَلكِنْ لَم يَقْتَصِرْ مُؤَلِّفُوهَا عَلَى الِاحتِجَاجِ اللُّغَوِيِّ وَالإِلْزَامِ العَقْلِيِّ كَمَا يَقْتَضِيْهِ وَاقِعُ الأَمرِ، أَمَّا فِي بَاقِي الْمَجَالاتِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ، فَكَتَبُوا كَثِيْرًا جَزاهُمُ اللهُ عَنِ الْمُسلِمينَ خَيْرًا وَلَا أُنْكِرُ فَضْلَ وَاحِدٍ مِنْهُم أبَدًا وَأَعتَرِفُ أنَّ كُلًّا فَرْدٍ مِنْهُم يَقُومُ مَقَامَ أُسْتَاذٍ لِي.

سَيَشْكُرُ رَبُّ النَّاسِ مَا قَدْ فَعَلْتَهُ   بِنَا بَادِئًا وَالرَّبُّ لِلبِرِّ أَشْكَرُ

وَكَذَا مَا قَالَهُ أَبو تمَّامٍ:

[مِنَ السَّرِيْعِ]

أَشْكُرُ نُعْمَى مِنْكَ مَشْكُوْرَةً   وَكَافِرُ النَّعْمَاءِ كَالكَافِرِ

وَبَعْدَهُمَا تَفَضَّلَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ بنُ مَسعُودٍ الحَدُّوشِيُّ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً فَاحِصَةً نَاصِحَةً، وَأنعمَ عَلَيْنَا بِتَعلِيقاتٍ بَهِيَّةٍ، وَتَصْحِيحَاتٍ نَدِيَّةٍ، وَزِيادَاتٍ عَلِيَّةٍ، فَبَارَكَ اللهُ فِيْهِ وَأبَّدَ رَوَائِدَ فَوائِدِهِ، وَأَمَدَّ عَلَيْنَا مَوَائِدَ عَوَائِدِهِ.

وَالكِتَابُ هذَا يُخَالِفُ الكُتُبَ الأُخْرَى الـمُؤَلَّفَةَ فِي المَوضُوعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ الـمُثَارَةِ حَوْلَهَا، بَلْ: كُتِبَ عَلَى مِنْوَالٍ آخَرَ وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الدِّفَاعِ إِلَى التَّشكيكِ فِي أُصُولِ استِدْلالِ المُخَالِفِيْنَ وَإِجْبَارُهُم عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ أُسُسِهِم وَتَأْصِيلاتِهِمُ الهَشَّةِ فِي تَوهِينِ أَمرِ السُّنَّةِ وَالنَّيْلِ منهَا.

وَأَتَيْتُ بِأَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ عَنْ حُجِّيَّتِهَا مِنَ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ ودِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً لُغَوِيَّةً عَقْلِيَّةً، لأَنَّ خُصُومَ السُّنَّةِ لَا يُؤمِنُونَ إِلَّا بِهَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ وَلَا يَرْضَونَ بِغَيرِهِمَا فِي تَفْسِيْرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، فَلِذلِكَ كانَ الكَلَامُ مُوَجَّهًا مِنْ هذِهِ الجِهَةِ الَّتِي يَعْبَأُ بِهَا هؤلاءِ وَيَرَوْنَهَا حُجَّةً وَدَلِيلًا، والآياتُ الوَارِدَةُ فِي زُهَاءِ خَمْسِيْنَ آيَةً، ثُمَّ أُرْدِفَتْ إِلْزامَاتٍ عَقلِيَّةً مُلْزِمَةً للقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَقَبُولِهَا وَمجِيئِهَا كَمَا قِيْلَتْ مِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ، وَهِيَ سِتُّونَ إِلْزَامًا.

وَأَعْتَرِفُ أَنَّنِي كُنْتُ فَزِعًا هَلِعًا ذَا وَجَلٍ وَخَجَلٍ عِنْدَ مَا رَأَيْتُ نَفْسِي اِنْتَدَبَتْ إِلَى تَفسِيْرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى لِعُجَرِي وَبُجَرِي، وَقِصَرِ بَاعِي وَذِرَاعِي، وَأنْ يَتَلَوَّثَ بالبَاطِلِ يَرَاعِي، وَأنْ لَا يَكُونَ للحَقِّ يُرَاعِي.

فَلَوْلَا الحَاجَةُ المَاسَّةُ إِلَى ذلِكَ وَخُلُوُّ المُكْتَبَاتِ الإِسلامِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ فِي هذَا النَّوْعِ، مَا خَطَوْتُ خُطوَةً وَلَا تَقَدَّمْتُ إِلَى هذَا الأَمْرِ الفَظِيْعِ شِبْرًا، وَمَا كُنْتُ أَنْشُرُهُ فِي هذَا

الوَقْتِ وَلَا أَقْصِدُ ذلِكَ؛ لأَنَّنِي لا أَمْلِكُ مُؤْنَتَهُ وَلَا مَهْرًا[1]، وَلأَنَّ الإِنْسَانَ مَهْمَا حَقَّقَ الكِتَابَ وَجَوَّدَهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى تَحَسُّرُهُ بَعْدَ طَبْعِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَيَتَمَنَّى عَدَمَ طَبْعِهِ لَعَلَّهُ غَيَّرَ وَعَدَّلَ، وَأَزَالَ مِنْهُ وَاستَبْدَلَ، وَحَذَفَ مِنْهُ جُزْءًا وَأَضَافَ إِلَيْهِ آخَرَ، وَلَعَلَّ أَحْسَنَ تَعبيرٍ عَنْ ذَاكَ الشُّعُورِ هُوَ كَلَامُ الأَدِيْبِ الأَرِيبِ وَالبَلِيْغِ الأَلْمَعِيِّ عَبْدِ الرَّحِيْمِ البِيْسَانِيِّ[2] كَاتِبِ صَلَاحِ الدِّيْنِ الأَيوبِيِّ وَوَزِيرِهِ، عِنْدَ مَا كَتَبَ إِلَى العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ[3]، مُعْتَذِرًا عَنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ قَائِلًا: "إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ، وَمَا أَدْرِي أَوَقَعَ لَكَ أَمْ: لَا؟ وَهَا أَنَاأُخْبِرُكَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابَهُ فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْتُرِكَ هذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جِلَّةِ البَشَرِ."[٤].

---

(1) وَلَو لَم يَرْضَ الشَّيخَانِ الكَرِيمَانِ الفَاضِلَانِ بالمُراجَعَةِ، وَالشَّيْخُ الحَدُّوشِيُّ بَعْدَهُمَا -جَزَاهُمُ اللهُ عَنَّا خَيرًا- لَم يكُنِ الكِتَابُ يَرَى نُورَ الطَّبْعِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ عَنْ هذِهِ الأُمُورِ لَيسَتْ هَيِّنَةً حتَّى يَقُومَ بِهَا طَالِبٌ مُبتَدئٌ مِثْلِي.

(2) قَالَ عَنْهُ ابنُ الأَثِيرِ فِي: (الكَامِلِ فِي التَّارِيخِ) (172/10): "وَفِي رَبِيعِ الآخِرِ مِنْهَا (أَيْ: سَنَةَ 596هـ) تُوُفِّيَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبِيْسَانِيُّ الْكَاتِبُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ أَحْسَنَ كِتَابَةً مِنْهُ، وَدُفِنَ بِظَاهِرِ مِصْرَ بِالْقَرَافَةِ، وَكَانَ دَيِّنًا كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَهُ وُقُوفٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَكِّ الْأُسَارَى، وَكَانَ يُكْثِرُ الْحَجَّ وَالْمُجَاوَرَةَ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ يُعَظِّمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ وَيُكْرِمُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، - رَحِمَهُمَا اللَّهُ".

(3) وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَصْفَهَانِيُّ الأَدِيبُ الْمُؤَرِّخُ مِنْ كِبَارِ الكُتَّابِ فِي عَصْرِ صَلاحِ الدِّيْنِ تُوفِّيَ بَعْدَ البِيسَانِيِّ بِسَنَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

(4) كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ لِحَاجِي خَلِيْفَةَ (14/1)، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّد صِدِيق خَان فِي: (أَبْجَدِ العُلُومِ) (ص:52)، وَفِي: (الحِطَّة فِي أَخبارِ الصِّحَاحِ السِّتَّة) (ص:32).

قَالَ شَيخُنَا أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ -كَثَّرَ اللهُ فَوَائِدَهُ وَمَدَّ عَلَى الخَلْقِ عَوَائِدَهُ-: -كانَ أَحمَد فَرِيد الرِّفَاعِي (ت 1376هـ) هُوَ الَّذِي شَهَّرَ هذِهِ الكَلِمَةَ، حيثُ وَضَعَهَا أَوَّلَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ (مُعْجَمِ الأُدَبَاءِ). لِيَاقُوت الحَمَوِيِّ وَغيرِهِ مِنَ الكُتُبِ، وَتَدَاوَلَهَا النَّاسُ عنهُ مَنْسُوبَةً إِلَى العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ!! وَالصَّوابُ نِسْبَتُهَا للقَاضِي الفَاضِلِ بَعَثَ بِهَا إِلَى العِمَادِ، كَمَا فِي أَوَّلِ (شَرْحِ الإِحيَاءِ) للزَّبِيدِيِّ (3/1). وَ(الإِعْلامِ بِأَعلامِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ) لِقُطْبِ الدِّين محمد بْنِ أَحمَدَ النَّهروالِيِّ الحَنَفِيِّ (ت:988هـ)، وَ(كَشْفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ) (14/1) لِحَاجِي خَلِيْفَةَ، وَ(أَبْجَدِ العُلُومِ) (ص:52) للشَّيْخ مُحَمَّد صِدِيق خَان، و(الحِطَّة فِي أَخبارِ الصِّحَاحِ السِّتَّة) (ص:32)، و(كيفَ تَفْهَمُ عَقِيدَتَكَ بِدُونِ مُعَلِّمٍ؟)، (ص:140/141). وَ(عِنْدَ مَا يُصْبِحُ أَبُو جَهْلٍ بَطَلاً قَوْمِياً) (ص: 1) الطبعةُ الثَّانيةُ.

قالَ محمد خير في كِتَابِهِ القَيِّمِ: (نَوَادِرِ الشَّوَارِدِ) (ص:11/رقم:6) تحتَ عُنوَانِ: (افتتاحِيَاتِ الكُتُبِ): (تَدَاوَلَ كثيرٌ مِنَ الكُتَّابِ نَقْلَ افتتَاحِيةً مَعرُوفَةً للكُتُبِ وَنَسَبْتَهَا إِلى العِمَادِ الأَصْبَهَانِيِّ وَصَوَابُ نِسْبَتُهَا أَنَّهَا مِنْ كَلامِ

←

فَأَرجُو أَنْ أَكونَ قَدْ وُفِّقْتُ للصَّوَابِ وَالسَّدَادِ فِي إِيرادِ الأَدلَّةِ وَتَوْجِيهِهَا وَإِلْزَامِ المُنَاوِئِيْنَ بِحُجَّةِ العَقْلِ الصَّحِيْحِ، وَلِسَانُ حَالِي فِي الكِتَابَةِ وَالتَّأْليفِ وَالتَّنْقِيْحِ فِي هذَا المُجَالِ لَيْسَ إِلَّا مُعَلِّلًا جُرْأَتَهُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

مُتَشَبِّثًا بعَسَى وَعَلَّ لَعَلَّهُ   أَنْ أُدْرِكَ الرَّكْبَ الَّذِي قَدْ سَارَا

فَهَا قَدْ سُطِرَ الكِتَابُ المُتَوَاضِعُ بِحَبْرِ مِدَادِي، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى اللهِ تَعَالَى اعتِمَادِي وَإِمْدَادِي، فَأَسَالُهُ وَحْدَهُ إِرْشَادِي وَسَدَادِي، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي رِضَاهُ اِجْتِهَادِي وَارْتِيَادِي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُرِيَنِي بِهِ وَحَمَلَةَ السُّنَّةِ وَجْهَهُ الكَرِيْمَ يَوْمَ مَعَادِي، مُصَاحِبًا سيِّدَ الوَرَى مُحَمَّدًا الهَادِي، عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ مَا بَزَغَ شَمْسٌ وَنَاحَ عَلَى الأَيْكَةِ الحَمَامُ الشَّادِي، آمِيْنَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمْلاهُ العَبْدُ الآبِقُ

مَرْوَانُ الكُردِيُّ

26/ رَجَب/ 1439ه - 12/ 4/ 2018م

قُبَيلَ صَلاةِ الفَجْرِ

كُردستَانُ العِرَاقِ/ السُّلَيْمَانِيَّةُ/ توي مَلِك

alkurdi.marwan@gmail.com

القَاضِي عبدِ الرَّحيمِ بْنِ عَلِيٍّ البِيْسَانِيِّ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ محمد مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ: (إِتْحَافِ السَّادَةِ المتَّقِينَ بِشَرْحِ أَسْرَارِ إِحيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ) (1/ 3).

أَصْنَافُ مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَأَضْرَابُهُم

إِنَّ النَّاظِرَ فِي تَارِيخِ الْمُعَارِضِينَ لِلسُّنَّةِ الغَرَّاءِ وَالرَّافِضِيْنَ لَهَا فِي القَدِيْمِ وَالحَدِيْثِ يَعْلَمُ أَنَّهُم عَلَى أَنواعٍ وَأَضْرَابٍ، وَلَيْسُوا عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى طَوَائِفَ عَدِيدَةٍ، كالآتِي:

- طَائِفَةٌ يَرُدُّونَ الأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ كُلَّهَا، وَلَا يَرونَهَا حُجَّةً فِي شَيْءٍ وَيَكْتَفُونَ بالقُرآنِ الكَرِيْمِ وَحْدَهُ.
- طَائِفَةٌ تَرُدُّ حَدِيْثَ الآحَادِ وَلَا تَقْبَلُهُ، وَلَا تَرَى سِوَى الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً، وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ الآحَادَ لَا فِي العَقِيْدَةِ وَالأُصُولِ، وَلَا فِي الفِقْهِ وَالفُرُوعِ[1].

الثَّانِي: لَا يَقبَلُ حَدِيْثَ الآحَادِ فِي العَقِيْدَةِ وَيَقْبَلُهُ فِي الفِقْهِ وَالفُرُوعِ[2].

---

(1) هذِهِ الفِكْرَةُ تُبَثُّ عِنْدَ بعضِ مُنْكِرِي السُّنَّةِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ.

(2) هذَا مَا عَلَيْهِ مُتُكَلِّمُو الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاهِيرِ الأَشَاعِرَةِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِم وَلا يُصَنَّفُونَ كمنكِرِي السُّنَّةِ إنكارًا شامِلًا (وَاحتِرَامُ السُّنَّةِ عِنْدَ الأَشاعِرَةِ أَكثَرُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الأَشاعِرَةِ)، وَيَتَفَرَّقُ هؤلاءِ أَيْضًا إِلَى فِرَقٍ، مِنْهُم يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الآحَادِ وَلَا يَرُدُّهُ فورًا وَمِنْهُم مَنْ لَا يَتَوَقَّفُ فِي رَدِّهِ، يُؤخَذُ عِلْمُ ذلِكَ وَتَفَاصِيْلُهُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الكُتُبِ الأُصُولِيَّةِ: الفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ (3/63) وَمَا بَعْدَهَا، يَذْكُرُ الآرَاءَ وَيُرَجِّحُ قَدْرَ الْمُستَطَاعِ، وَالْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ (2/138) وَقَدْ يأتِي النَّقْلُ عَنْهُ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِنَا، وَالفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (2/279) وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ابنُ حَزْمٍ بِمُنَاقَشَاتٍ وَاحتِجَاجَاتٍ بَدِيْعَةٍ فِي: (الإِحكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ) (1/119) بِفَصْلٍ مُستَقِلٍّ.

- طَائِفَةٌ لَا تَقْبَلُ مِنَ الأَحَاديثِ إِلَّا مَا جَاءَتْ تَأكيدًا للقُرآنِ الكَريمِ، وَبَيَانًا لِحُكمٍ مَذْكُورٍ فِيْهِ، فَعَلَى ذلِكَ تَرُدُّ تَشْرِيْعَ السُّنَّةِ وَاستِقلَالهَا بالأَحْكَامِ، وَمنهُم بعضُ الأُصوليينَ وَالفُقَهَاءِ.
- طَائِفَةٌ تَأْخُذُ مَا تَشَاءُ مِنَ السُّنَّةِ وَتَرُدُّ مَا تَشَاءُ عَلَى حَسَبِ هَوَاهَا، وَتُسَمِّي هَوَاهَا الْمِعْيَارَ العَقْلِيَّ.

وَبينَ هذِهِ الطَّوَائِفِ يَنْدَرِجُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الأُخْرَى.

مُقَدِّمَةٌ فِي الدَّلالَةِ وَأَنوَاعِهَا

مِنَ البَدَهِيِّ أَنَّنَا لفَهْمِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي هذَا الكِتَابِ وَجِهَةِ الِاستِدْلالِ بِهَا نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَحْثِ الدَّلَالَةِ وَبَيَانِ أَنواعِهَا، فَلِذلِكَ نَتطَرَّقُ إِلَى ذِكْرِهَا وَبَيَانِهَا كَمَا جاءَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ[1] عَلَى جِهَةِ الِاختِصَارِ.

تَعْرِيْفُهَا لُغَةً[2]

قَالَ الجَوْهَرِيُّ:"الدَّليلُ: ما يُسْتَدَلُّ بهِ. والدَّليلُ: الدَّالُّ. وقدْ دَلَّهُ عَلى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلُولَةً، والفتحُ أَعْلَى"[3].

وَقَالَ فِي (تاجِ العَرُوسِ): ودَلَّهُ عَلَيْهِ يَدُلُّه دَلالَةً، ويُثلَّثُ[4]، اقْتَصَرَ ابنُ سِيدَهْ عَلَى الْكَسْرِ، وَذَكَرَ الصَّاغَانِيُّ الكَسْرَ وَالْفَتْحَ، قَالَ: وَالفَتْحُ أَعلَى. ودُلُولَةً بِالضَّمِّ[5].

---

(1) نَقْصِدُ بِالدَّلَالَةِ هنَا: الدَّلالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الوَضْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ الدَّلالَةُ اللَّفْظِيَّةُ العَقْلِيَّةُ، وَالدَّلالَةُ اللَّفظِيَّةُ الطَّبيعِيَّةُ. كَمَا أَنَّ هُنَاكَ الدَّلالَةَ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِيَ تَنْقسِمُ أَيْضًا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلاثَةٍ: (الوَضْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ وَالطَّبيعِيَّةِ). فَلْيُتَنَبَّهْ.

(2) وَقَدْ أَشارَ إِلَى ذلِكَ شَيخُنَا أَبو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشيُّ فِي نَظْمِهِ لِمَتْنِ الوَرَقَاتِ المسَمَّى: (شَذَرَاتٍ فِي نَظْمِ مَتْنِ الوَرَقَاتِ) رَقَمُ البَيْتِ: السَّبعُونَ:

إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُرْشِدُ الأَمِينُ*لِمَطْلَبٍ أَنتَ بِهِ قَمِينُ

(3) الصِّحَاحُ للجَوْهَرِيِّ (4/1698)، يَجوزُ فِي الكَلِمَةِ وَجْهَان آخَرَانِ وَمَصْدَرٌ مُقَاربٌ مِنهَا، كَمَا جَاءَ فِي كَلامِ الجَوْهَرِيِّ. وَقَدْ أَنْكَرَ ابنُ دُريدٍ الفَتْحَ فِيْهَا وَقَالَ بأَنَّ الفَتْحَ: حِرْفَةُ الدَّلالِ، كَمَا فِي: (الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيْطِ الأَعْظَمِ لِابنِ سِيْدَهْ) (9/271).

(4) يَعْنِي: بالفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالكَسْرِ.

(5) تَاجُ العَرُوسِ للزّبيدِيِّ (28/497).

أَمَّا تَعْرِيْفُهَا اصْطِلَاحًا فَقَدْ عَرَّفَهَا الجُرْجَانِيُّ قَائِلًا: "هِيَ كونُ الشَّيْءِ بحَالةٍ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ"(1).

وَأَصْلُ هذَا التَّعْرِيْفِ هُوَ تَعْرِيْفُ القُطْبِ الرَّازِيِّ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ فِي الْمَنْطِقِ(2).

وَقَدْ عَرَّفَهُ العَلَّامَةُ الكَلَنْبَوِيُّ تَعرِيْفًا يُقَارِبُ التَّعرِيْفَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ(3).

شَرْحُ مُفْرَدَاتِ التَّعْرِيْفِ

الشَّيْءُ الأَوَّلُ: الدَّالُّ. الشَّيءُ الثَّانِي: الْمَدلُولُ. اللُّزُومُ: اللُّزُومُ العَقْلِيُّ. الحُصُولُ: الحُصُولُ الذِّهْنِيُّ.

أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ

للدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَنواعٍ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: الدَّلَالَةُ الْـمُطَابَقِيَّةُ (دَلَالَةُ الْـمُطَابَقَةِ) : هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ. كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى مَجْمُوعِ قَوْلِهِم: الحَيَوَانُ النَّاطِقُ، فإِنَّهُ في جَوَابِ سُؤالِ السَّائِلِ: (مَا الإِنسانُ؟) فتَقُولُ: الحيوانُ النَّاطِقُ .

الثَّانِي: الدَّلَالَةُ التَّضَمُّنِيَّةُ (دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ) : وَهِيَ دَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، أَيْ: عَلَى جُزْءٍ فِي مَعْنى اللَّفْظِ، كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى (الحَيوانِ) أَوِ: (النَّاطِقِ) مُنْفَرِدًا دُونَ التَّرْكِيْبِ، فالإِنسانُ يَتَضَمَّنُ النُّطْقَ وَالحَرَكَةَ والسُّكُونَ وَالأَكلَ وَالشُّرْبَ وغيرَ ذلِكَ، فالحيويَّةُ وَالنُّطْقُ(4) مِنْ ضِمْنِهَا.

---

(1) التَّعرِيْفَاتُ للشَّرِيْفِ الجُرْجَانِيِّ (ص:104)، ط: دَار الكُتبِ العلميَّةِ.

(2) شُرُوحُ وَحواشِي الشَّمْسِيَّةِ، (1/174)، الطَّبعةُ الأُولى بالمطبعةِ الأميرية-1323هـ-1905م.

(3) البُرهَانُ للكلنبويِّ مَع حَاشِيَتَي العَلَّامتين البِنْجوينيِّ وَابنِ القَرَدَاغِيِّ (ص:23).

(4) قد يُعْتَرَضُ على قَيدِ النُّطق بأَنَّ الأَخرسَ لا يَنطِقُ وَبعضُ البَهَائِمِ لَهَا نطقٌ مخصُوصٌ بهَا، وَأُجِيبَ بأَنَّ النُّطقَ هُنَا هُوَ العَقْلُ وَالفَهْمُ، وَهذانِ القَيْدَانِ لا يَخلُوانِ عنِ الإِيرادَاتِ؛ لأَنَّ الطِّفلَ غيرَ المميِّزِ يُقالُ له: إِنسَانٌ وَلا يُميِّزُ بينَ الأَشياءِ وَلا يُفكِّرُ، وَكَذَا المَجنُونُ يُقالُ له الإِنسانُ وَليسَ لَهُ العقلُ أو كَمَالُ العقلِ. وَقَدْ أُجيبَ بأَنَّ الاِصْطِلاحَاتِ وَالقَوَاعِدَ وُضِعَتْ على الأَغلَبِ الشَّائِعِ لَا على النَّادِرِ، فعندَ مَا يُطلَقُ الإِنسانُ يتَبَادَرُ الذِّهنُ إِلى ←

الثَّالِثُ: الدَّلَالَةُ الِالتِزَامِيَّةُ (دَلَالَةُ الِالتِزَامِ) : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَعْنَى الوَضْعِيِّ اللَّازِمِ لَهُ. كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى قَبُولِ العِلْمِ أَوْ: صَنْعَةِ الكِتَابَةِ، أَوْ: غيرِ ذلِكَ[1].

وَقَدْ جَمَعَ الأَخْضَرِيُّ أَنْوَاعَ الدَّلالَةِ الثَّلاثَةَ فِي: (السُّلَّمِ الْمُرَوْنَقِ) قَائِلًا[2]:

[مِنَ الرَّجَزِ]

دَلالَـةُ اللَّفْـظِ عَـلَى مَـا وَافَقَـهْ يَـدْعُونَهَا دَلَالَـةَ الْمُطَابَقَهْ

وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَـزِمْ فَهْوَ التِزَامٌ إِنْ بعَقْلٍ الْتُزِمْ

وَالْمُعَوَّلُ مِنْ بَيْنِ هذِهِ الثَّلاثَةِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ عِنْدَ الجُمهُورِ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ، أَمَّا دَلَالَةُ الِالتِزَامِ فَلَيْسَتْ كَذلِكَ؛ لأَنَّ مَدْلُولَهَا غيرُ محَصُورٍ وَلَا محَدُودٍ، كَمَا صرَّحَ بِهِ الغَزَّالِيُّ فِي: (مِعْيَارِ العِلْمِ)[3].

شخصٍ كاملٍ ولا يَتَبَادَرُ إلى الطِّفْلِ غيرِ المُميِّزِ ولا إلى المجنُونِ، لأنَّهم قليلُونَ بالنِّسبَةِ إِلَى الأَصِحَّاءِ، واللهُ أعلمُ.

(1) وَلِتَفْصِيْلِ هذِهِ الأَشياءِ وَبيَانِهَا وَالِاستِزَادَةِ مِنْهَا يُرْجَعُ إِلَى: شُرُوحُ وَحَواشِي الشَّمْسِيَّةِ، (1/174) وَمَا بَعدَهَا، وتهذِيْبُ الْمَنطِقِ وَالكَلامِ للتَّفْتَازانِيِّ (ص: 170)، وَمَا بَعْدَهَا، وحَاشِيَةُ مُلَّا عبدِ اللهِ عَلى تَهذِيب التَّفْتَازَانِيِّ (ص:38) وَمَا بَعْدَهَا، وحَاشِيَةُ الجُوريِّ على الشَّمسِيَّةِ (ص: 65) وَمَا بعدَهَا، والبُرهَانُ للكَلنبويِّ مَع حَاشِيَتَي العَلَّامَتين البِنْجوينِيِّ وَابنِ القَرَدَاغِيِّ (ص:23) وَمَا بَعْدَهَا، وحَاشيةُ الصَّبَّانِ على شرحِ الْملَّويِّ عَلى السُّلَّمِ (ص:148)، وَمَا بَعْدَهَا، ونَتيجةُ الْمُهتَمِّ للدَّمنهُورِيِّ بتَوضِيحِ السُّلَّمِ وَإِيضَاحِ الْمُبْهَمِ للدَّمنهُورِيِّ (ص:131)، وَمَا بَعْدَهَا، وشرحُ بحرِ العلُومِ للكَهنَوِيِّ (ص:222) وَمَا بَعْدَهَا.

(2) يُنْظَرُ: نَتِيجةُ الْمُهتَمِّ للدَّمنهُورِيِّ بتَوضِيحِ السُّلَّمِ وَإِيضَاحِ الْمُبْهَمِ للدَّمنهُورِيِّ (ص:131)، وَمَا بَعْدَهَا.

(3) مِعْيَارُ العِلْمِ فِي الْمَنْطِقِ للغَزَالِيِّ (ص:43-44) ت: أحمد شمس الدِّين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعَةُ الأُولَى 1434هـ.

تَطْبِيْقُ أَنوَاعِ الدَّلَالَاتِ فِي الآياتِ القُرآنِيَّةِ وَأَمْثِلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مَوضُوعِ بَحْثِنَا

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى أنَّ مُعْظَمَ الآياتِ القُرآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَقرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي وَقليلٌ مِنْهَا يأتِي عَلَى النَّوْعِ الثَّالِثِ، فَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ للثَّلاثَةِ:

الأَوَّلُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ **(الأعراف: ١٥٧)**

هذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تقريرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَأنَّهَا تَشْرِيْعٌ؛ لأنَّ التَّحليلَ وَالتَّحريمَ يَدُلَّانِ عَلَى التَّشريعِ بالدَّلَالَةِ الـمُطَابَقِيَّةِ، مِنْ حيثُ إِنَّ التَّشريعَ تحلِيلٌ وَتحرِيمٌ وهذا يَدُلُّ عَلَى وجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشرِيع.

الثَّانِي: قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾

(النجم: 3-5)

هذِهِ الآيَةُ جَاءَتْ لِتَزْكِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ التَّضَمُّنِيَّةِ؛ لأنَّ نُطْقَ الرَّسُولِ ﷺ الدِّيْنِيَّ يَتَضَمَّنُ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ باتِّفَاقِ العُقَلَاءِ، كَما سَيأتِي بيانُ ذلِكَ مُوَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ **(الحجر: ٩)**

فَفِي هذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَةِ السُّنَّةِ بالدَّلَالَةِ الالتِزَامِيَّةِ؛ لأنَّ حِفْظَ القُرآنِ يَلْزَمُ مِنْهُ حَفْظُ اللُّغَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا وَبالأَوْلَى يَلْزَمُ مِنْهُ حِفْظُ السُّنَّةِ كَمَا سَيَأتِي تَفصِيلُ ذلِكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ[1].

وَيُمْكِنُ إِدْخَالُ هذِهِ الآيَةِ فِي الدَّلَالَةِ التَّضَمُّنِيَّةِ أَيْضًا.

(1) أَكْثَرُ المفسِّرينَ -إِنْ لم يكُنْ جميعُهُم- قدْ فَسَّرُوا (الذِّكْرَ) هنا بالقرآنِ، وَإِنْ كانَ الذِّكرُ قدْ وَرَدَ بمعَانٍ عِدَّةٍ في القُرآنِ الكَريمِ وعَلَى أَيَّةِ حَالٍ نقولُ: نَسْتَنْبِطُ مِنْ هذِهِ الآيةِ أَنَّهُ عزَّ وَجَلَّ تَعَهَّدَ بحفْظِ السُّنَّةِ هُنا تَبَعًا، فالبيانُ ضَروريٌّ لِفَهْمِ الذِّكْرِ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تَعَهَّدَ بحفْظِ السُّنَّةِ أَصَالَةً إِذْ قَالَ عزَّ مِنْ قَائِلٍ: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (د.محمَّد البَرزنجيُّ).

أَنْوَاعُ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ

إِنَّ الآياتِ القُرآنِيَّةَ الَّتِي جاءَتْ فِي الِاحتِجَاجِ بالسُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ وَإقرارِ حُجِّيَّتِهَا أَنْوَاعٌ وَأضْرابٌ، فَمِنْ هُنَا حَاوَلْتُ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِي القَلِيْلَةِ وَفَهْمِي القَاصِرِ بَعْضَ الآياتِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ وَلَا أَدَّعِي جَمْعَ الآياتِ كُلِّهَا، فَالأَنواعُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الكِتَابِ هِيَ:

1. آيَاتٌ تُقَرِّرُ حجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَوُجوبَ اتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يأتِي بِهِ مِنْ غيرِ القُرآنِ الكَرِيْمِ تَقرِيْرًا وَاضِحًا لَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُتَعَنِّتٌ مُعَانِدٌ.
2. آيَاتٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الوَحْيَ الإِلهيَّ يَقَعُ فِي خَارِجَ الكِتَابِ المُنَزَّلِ كَمَا يَقَعُ فِي الكِتَابِ، بِخِلافِ مَا ذَهَبَ إليهِ منكِرو السُّنَّةِ مِنْ حَصْرِ الوَحْي فِي الكِتَابِ المُنَزَّلِ وَحْدَهُ.
3. آيَاتٌ تُبَيِّنُ استِقْلالَ السُّنَّةِ بالتَّشْرِيْعِ وَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حقُّ التَّشْرِيْعِ وَإِصْدَارِ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ.
4. آيَاتٌ تُنْبِئُ عَنْ كونِ أَمْرِ الرَّسُولِ هُوَ عَيْنُ أَمرِ اللهِ تَعَالَى، وَتَشْرِيعُهُ هُوَ تَشْرِيعُ اللهِ تعالَى وَلَوْ لَمَ يكُنْ مَوجُودًا فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ.
5. آيَاتٌ تَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِبَيَانِ مَعْنَاهَا.

6. آيَاتٌ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسبَابِ نُزُولِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيْهِ مَعَانِيْهَا.
7. آياتٌ تُفْصِحُ بِحَاجَةِ بيَانِ الرَّسُولِ ﷺ للقُرآنِ الكَرِيْمِ.
8. القُرآنُ الكَرِيمُ يُشِيرُ إِلَى أنَّ السُّنَّةَ مَحفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ: آيَاتٌ تُقَرِّرُ حجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَوُجُوبَ اتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يأتِي بِهِ مِنْ غيرِ القُرآنِ الكَرِيْمِ

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 47-50) مِنْ سُورَةِ النُّورِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (النور: 47-50)

إنَّ اللهَ تعالَى بيَّنَ فِي هذِهِ الآياتِ الكَريمَاتِ أنَّ الإِيمَانَ بالله تَعَالَى يَسْتَلزِمُ إطَاعَتَهُ فِي أوامِرِهِ وَنَواهِيْهِ وَتَحكيمَ شَرْعِهِ، وأنَّ الإِيمَانَ بالرَّسُولِ ﷺ أيْضًا يستَلزِمُ ذلِكَ، وَنَفَى اللهُ تعالَى الإِيمَانَ مِنَ الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ عَنْ حُكم الله تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ نَفيًا مُؤَكَّدًا بإِدْخالِ البَاءِ عَلَى خبَرِ (مَا) حَيْثُ قَالَ: (وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ) وَلَمْ يَقُلْ: (وَمَا أولئِكَ مُؤمِنينَ)، لأنَّ نَفيَ الإِيمَانِ فِي الأَوَّلِ أَقوَى مِنَ الثَّانِي بِسَبَبِ البَاءِ الَّتِي تَكُونُ للتَّوكيدِ[1].

(1) قَالَ شَيخُنَا عُمَرُ الحَدُّوشيُّ: القَاعِدَةُ: (زِيَادَةُ الـمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الـمَعْنَى، وَ(قُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى).

←

ثُمَّ بَعْدَ هذِهِ الآيَاتِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ إعراضَهُم عَنْ حُكمِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ يَكونُ ظُلْمًا أَكْبَرَ كَمَا قَالَ: ﴿أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾.

فَفِي الآيَاتِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا تَتَّضِحُ الصُّورَةُ أَكْثَرَ بإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

الآيةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 51-52) مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

قَالَ تعالَى:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّـهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّـهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ **(النور: ٥١ - ٥٢)**

أَقُولُ: إنَّ فِي هاتينِ الآيَتَيْنِ سِرًّا مَكنُونًا وَإشَارَةً دَقيقَةً إلَى حُجِيَّةِ السُّنَّةِ، تَتجسَّدُ فِي أمورٍ وَهِيَ:

1-اسْتُخدِمَ فيهَا أَدَاةُ الحَصْرِ، فَلَا يَكُونُ قولُ المؤمِنِ إِلَّا مُوافِقًا لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَليسَ لَهُ سِوَى ذلِكَ مِنَ المخَالَفَةِ وَالبَوحِ بِخِلافِ سُنَّتِهِ؛ لأَنَّ الجملَةَ مَبدوءَةٌ بـ (إِنَّمَا).

2-رَبَطَ اللهُ تَعَالَى الفَلاحَ وَالفَوْزَ بِإطَاعَتِهِ وَإطَاعةِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الآيَتَيْنِ، فَعَلَى هَذا إِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّاعتَانِ وَاجِبَتَيْنِ فَكَيْفَ يُرْبَطُ الفَلاحُ وَالفَوزُ بِهِمَا؟ فيَكونُ جَزاءُ العَاصِي خِلافَ مَا يُجزَى بِهِ المُطِيعُ، أفَلا يُقَالُ لَنَا: هَل ثَمَّ خُسْرانٌ وَهَلاكٌ

وَإِنْ جَرَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنَى ... دَلَّتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى

وَقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ محمد بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ ظَهِيرَةَ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (م817هـ) فِي: (الإِعْرَابِ عَنْ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ) (ص:137/145/رقم:78/79):

.... ولا تَقُلْ فِي الذِّكْرِ لفظٌ زائدُ

وبعضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهُ بِصِلَهْ ... وبعضُهُمْ مُؤَكِّداً قد جَعَلَهْ

وَالْمُفَسِّرُونَ يُعَبِّرُونَ عَنِ الزَّائِدِ بِالصِّلَةِ، تَأَدُّباً مَعَ القُرآنِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ زَائِدٌ فِي جَمِيْعِ سُوَرِ القُرآنِ، طِوَالِهِ، وَمُتَوَسِّطِهِ، وَمُفَصَّلِهِ، وَقِصَارِهِ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا وَمُجِيزُنَا محمد بتَّار:

وَعَبَّرَ الْمُفَسِّرُونَ بِالصِّلَهْ ... عَنْ زَائِدٍ فِي السُّوَرِ الْمُفَصَّلَهْ

اِنْتَهَى مِنْ: (نَشْرِ العَبِيْرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيْرِ) (ص:156).

علَى غيرِ المُحرَّمِ[1]؟ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِ الدِّيْنِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَا عَلاَقَةُ هذِهِ الطَّاعَةِ بالسُّنَّةِ؟ اُنْظُرِ النُّقْطَةَ التَّالِيَةَ.

3-لَفَتَ اللهُ تَعَالَى أَنْظَارَ أولِي الألبابِ إِلَى نُقْطَةٍ دَقِيقَةٍ وَسِرٍّ لَطِيفٍ حيثُ ذكَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ طَاعَتِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (وَمَن يُطِعِ ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُۥ)، وَلكِنْ عِنْدَ مَا تأتِي العِبَادَةُ وَالتَّقْوَى، فَيُخْرِجُ اسْمَ الرَّسولِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: (وَيَخْشَ ٱللَّـهَ وَيَتَّقْهِ)؛ لأنَّ العِبادَةَ منْ حَقِّهِ وحْدَهُ، وليسَ للنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَظٌّ. أفَلا يُقَالُ لَنَا: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ ليسَتْ دينًا وَتَشرِيعًا، فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا اللهُ تَعَالَى كَمَا أَخْرَجَ خَشْيَتَهُ وَتَقوَاهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى؟ والجَوابُ بيِّنٌ لِمَنْ لَهُ عقلٌ وَليسَ لَهُ تَعصُّبٌ أعْمَى.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 1) مِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

هذِهِ الآيَةُ مِثْلُ الآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الِاحتِجَاجِ حَيثُ قَالَ تعالَى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّـهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّـهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝﴾ (الأنفال: ١)

فَاللهُ تَعالَى ذَكَرَ نَفْسَهُ العَلِيَّةَ وَحْدَهَا للتَّقوَى لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَستَحِقُّهَا إِلَّا اللهُ تَعالَى وَلَا تُصْرَفُ لِغَيرِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ أَيْضًا للهِ وَحدَهُ دونَ الرَّسُولِ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعالَى يَذكُرُ اسمَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اسمِهِ العَلِيِّ فِي الطَّاعَةِ كَمَا لَمْ يَذكُرْهُ فِي اِستِحْقَاقِ التَّقوَى!

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: الآياتُ الَّتِي جاءَتْ فِيْهَا لَفْظَةُ (الحِكْمَةِ)

جَاءَ لَفْظُ الكِتَابِ (القُرءانِ) فِي موَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى مقرونًا بـ (الحِكمَةِ) فِي حَقِّ نَبِيِّنَا محمَّدٍ ﷺ، فَهَلْ فِي ذلِكَ سِرٌّ؟ وَهَلْ يُوحِي بِشَيْءٍ؟ أَوْ يَدُلُّ عَلَى شيءٍ دَلالَةً وَاضِحَةً؟!

كَمَا نَرَى فِي هذِهِ الآياتِ الكَرِيْمَاتِ:

---

(1) يَدُلُّ بِمَفهُومِ المخَالَفَةِ عَلَى أنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَهُوَ هَالِكٌ خَاسِرٌ، فَعَلَى هـذَا تَكـونُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً. (أ.د.صَالح)

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (البقرة:129)

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة: 151)

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: 34)

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾

(الجمعة: 2)

فِي هذِهِ الآياتِ الكَرِيمَاتِ وَغيرِهَا، فَهَلْ وَرَاءَ ذلِكَ سِرٌّ؟! وَمَا تَفسِيرُ ذلِكَ؟!

نَقُولُ: أَيُّ شيءٍ يُقالُ فِي تفسيرِ "الحِكْمةِ" عَدَا السُّنَّةَ غيرُ مقبولٍ لأسْبَابٍ كثيرَةٍ مِنْهَا:

أوَّلاً: هذا الخِطَابُ يُشْبِهُ بَاقِي خِطَابَاتِ القُرءانِ الكرِيْمِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ وجوبِ طَاعَةِ الله مَعَ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ واقْتِرانِ أحدِهِمَا بالآخَرِ، مثْلِ قَوْلِهِ تعالَى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾

(آل عمران: 32)

وكذَلِكَ فِي بَعْضِ آياتٍ أُخَرَ فِي سُوَرٍ شَتَّى كَـ: (النِّسَاءِ:59) وَ(الأَنفَالِ: 20) وَ(النُّوْرِ: 54) وَ(محمد: 33).

ومنَ الـمَعلُومِ لدَى الـمُفَسِّرِ أنَّ أسَالِيْبَ الخِطَابِ لَهَا دَوْرٌ كبيرٌ فِي تَفْسِيْرِ آيَةٍ وَتَوْجِيْهِهَا فلا يُمكنُ تجاهُلُهَا. فَهذانِ الأُسلُوبَانِ يُشبِهُ أحدُهُمَا الآخَرَ فِي الدَّلالةِ والـمُرادِ، فالأوَّلُ يُفَسَّرُ بالثَّانِي، مَا دَام الـمُرادُ بالإِطَاعَةِ مِنَ الآيَاتِ معَ طَاعَةِ الله طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَينبَغِي أنْ تَكُونَ هذِهِ الحِكْمَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ مَرَّاتٍ سُنتَهُ ﷺ. فَكَمَا أنَّ إطاعَتَهُ ﷺ قُرِنَتْ بطَاعَةِ الله تَعَالَى فكذلكَ سُنَّتُهُ قُرِنَت بكِتابِهِ.

ثَانِيًا: جَاءَ لَفظُ "الحِكمَةِ" مَعَ القُرءانِ بِحَرْفِ العَطْفِ وَهُوَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، والمُغَايَرَةُ هنَا تُوْجِبُ أنْ تَكُونَ الحِكمةُ غَيْرَ القُرءانِ، فَمِنْ هُنا نَتَساءَلُ: أيُّ شيءٍ لَهُ الحَقُّ أنْ يأْتِيَ هذِهِ الـمَرَّاتِ الـمُتَتالِيَةَ الـمُتَتابِعَةَ مَعَ القُرءانِ الكَرِيْمِ خَلا كَلامِ شَارِحِهِ وَمُبَيِّنِه ﷺ ؟!.

ثَالِثًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ أنْزَلَ الحِكْمَةَ وَأَنَّ الرَّسُولَ يُعَلِّمْ إِيَّاهَا، كَمَا قَالَ:

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّـهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّـهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)

وَلَا أَدْرِي اَيُّ شَيءٍ هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللهُ تَعَالَى وَالرَّسُولُ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، غيرُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ؟ وَلِـمَاذَا يُعَلِّمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ دِيْنًا وَتَشْرِيْعًا؟

فَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هذِهِ الآيَاتِ: "فَذَكَرَ اللهُ الكِتَابَ، وَهُوَ القُرآنُ، وَذَكَرَ الحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالقُرآنِ يقُولُ: الحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ. وَهذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لأَنَّ القُرآنَ ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ على خَلْقِهِ بِتَعْلِيْمِهِمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجُزْ - واللهُ أَعْلَمُ - أنْ يُقَالَ: (الحِكْمَةُ) هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونةٌ معَ كتَابِ اللهِ، وأنَّ اللهَ افترضَ طَاعَةَ رسُولِهِ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أمرِهِ، فَلا يجوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ: فَرْضٌ، إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رسُولِهِ. لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الإِيْمَانَ برسُولِهِ مقْرونًا بالإِيمَانِ بِهِ.

وَسُنَّةُ رسُول اللهِ مُبَيِّنَةٌ عَنِ اللهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيْلًا على خَاصِّهِ وَعَامِّهِ. ثُمَّ قَرَنَ الحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ، فَأَتْبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هذَا لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُوْلِهِ"[1].

الآيَةُ الخَامِسَةُ: (الآيَاتُ: 3-5) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ

(1) الرِّسَالَةُ للشَّافِعِيِّ ص: (78-79).

قَالَ تَعالَى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾

(النجم: 3-5)

اِختَلَفَ الْـمُفَسِّرُونَ فِي تَوْجِيْهِ هذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ وَتَفْسِيرِهَا، فَمِنْهُم مَنْ قالَ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ عنِ القُرآنِ الكَريمِ وَجَاءَتْ فِي تَزْكِيَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، ومنهُم مَنْ قالَ: إِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ لجميعِ مَا يَنْطِقُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِليكَ أقوَالَهُم مِنْ مَصَادِرِهَا:

الفَرِيْقُ الأَوَّلُ: يَرَوْنَ أنَّ الآيَةَ جاءَتْ في تَزْكِيَةِ القُرآنِ الكَريمِ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- (ت:310هـ) : "يقولُ تَعَالى ذِكْرُهُ: وَمَا يَنْطِقُ مُحَمَّدٌ بِهَذا القُرآنِ عَنْ هَوَاهُ (إِنْ هُوَ إِلَّاوَحْيٌ يُوحَى) يقولُ: مَا هذَا القرآنُ إِلَّا وَحيٌ مِنَ اللهِ يُوحِيْهِ إِلَيْهِ. "[1]. وَقَدْ أَسْنَدَ هذَا التَّفسِيرَ إِلَى الإمَامِ الْمُفَسِّرِ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -[2].

وَقَدْ وافَقَ عَلَى هذَا التَّفسيرِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُم: الإِمَامُ مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ القَيْسِيُّ (ت:437هـ)[3]، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (ت:538هـ)[4]، وَابنُ الجَوزِيِّ (ت:597هـ)[5]، وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ (ت:606هـ)[6]، وَالبَيْضَاوِيُّ (ت:685هـ)[7]، وَالنَّسَفِيُّ (: 710هـ)[1]، وَابنُ جُزَيّ (ت:741هـ)[2].

---

(1) تَفسيرُ الطَّبريِّ (22/497)، ط: مؤسَّسة الرِّسالة.
(2) تَفسيرُ الطَّبَرِيِّ (22/498)، ط: مؤسَّسة الرِّسالة.
(3) الهدايةُ إلى بُلُوغ النِّهايةِ للإِمَامِ مَكِّيٍّ (11/7142).
(4) الكَشَّافُ للزَّمخشَرِيِّ (4/7142)، يُمْكِنُ أَنْ يُظَنَّ أنَّ هؤلاءِ الأَئمَّةَ الَّذِينَ قالُوا بأنَّ هـذِهِ الآيَـةَ جـاءَتْ فـي تزْكِيَةِ القُرآنِ لا يَقُولونَ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّة، فَهذَا الخَيالُ ضَرْبٌ مِنَ الطّيشِ وَالتِّيهِ إِنْ خُطِرَ بِبَالٍ أو أتَى بِخَيالٍ، لأَنَّ هؤلاءِ الأَئمَّةَ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِم بِحُجِّيَّتِهَا وَأَنَّهَا الوَحْيُ، كَمَا قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ نَفسُهُ فِـي تفسيرِ هـذِهِ الآيَـةِ: "وَمَـا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصْدُرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُوحِي إِلَيْهِ. وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الاجْتِهَادَ، كَانَ الاجْتِهَادُ وَمَا يَسْـتَنِدُ إِلَيْـهِ كُلُّـهُ وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنِ الْهَوَى. "ا.ه. مِنَ الكَشَّافِ (4/418).
(5) زَادُ المَسيرِ لابن الجوزيِّ (4/184)، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَهُ الزَّمخشريُّ فِي الاحتِجَاجِ باجتِهَادِهِ.
(6) مَفَاتِيحُ الغَيبِ (28/236)، وَلكِنَّ الإِمَامَ ذَكَرَهُ فِي وَجْهٍ وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وذَلِكَ سُنَّتُهُ.
(7) تَفسِيرُ البَيْضَاوِيِّ (أنوارُ التَّنزيلِ) (5/175).

الفَرِيْقُ الثَّانِي: يَرَوْنَ أنَّ الآيَةَ شامِلَةٌ للقرآنِ الكَريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمُفَسِّرُ القرطُبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- (ت:671هـ) : "أَيْ: مَا يَخْرُجُ نُطْقُهُ عَنْ رَأْيِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ بَعْدَهُ: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)... وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ. "[3].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- (ت:745هـ) : " (وَما يَنْطِقُ) :أَيِ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنِ الْهَوَى: أَيْ: عَنْ هَوَى نَفْسِهِ وَرَأْيِهِ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُوحى إِلَيْهِ. وَقِيلَ: وَما يَنْطِقُ: أَيِ: الْقُرْآنُ. "[4].

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ- رَحِمَهُ اللهُ- : "قالَ: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى]، ولم يَقُلْ: [وَمَا يَنْطِقُ بِالهَوَى]؛ لأَنَّ نُطْقَهُ عَنِ الهَوَى أَبْلَغُ، فَإِنَّهُ يتضَمَّنُ: أَنَّ نُطْقَهُ لا يَصْدُرُ عنْ هَوًى، وَإِذَا لم يَصْدُرْ عنْ هَوًى فكيفَ ينطِقُ بهِ؟ فَتَضَمَّنَ نَفْيَ الأَمْرَيْنِ: نَفْيَ الهَوَى عَنْ مَصْدَرِ النُّطْقِ وَنَفْيَهُ عنْ نَفْسِهِ.

فَنُطْقُهُ بالحَقِّ ومصدرُهُ الهُدَى والرَّشَادُ لَا الغَيُّ وَالضَّلالُ. ثُمَّ قَالَ: [إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى] فَأَعَادَ الضَّمِيْرَ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الفِعْلِ، أَيْ: مَا نُطْقُهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى. وَهذَا أحسنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الضَّمِيْرَ عَائِدًا إِلَى القُرآنِ فَإِنَّهُ يَعُمُّ نُطْقَهُ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ وَإِنَّ كِلَيْهِمَا وَحْيٌ يُوْحَى. "[5].

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ- : "(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) أَيْ: مَا يَقُولُ قَوْلًا عَنْ هَوًى وَغَرَضٍ، (إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) أَيْ: إِنَّمَا يَقُولُ مَا أُمِرَ بِهِ، يُبَلِّغُهُ إِلَى النَّاسِ كَامِلًا

---

(1) تفسيرُ النَّسَفِيِّ(مَدَارِكُ التَّنزيلِ) (3/389)، وَقَالَ الإِمَامُ مِثْلَ مَا قالَ العَلَّامَةُ الزَّمخشرِيُّ وَقَدْ يـأتِي كَلامُـهُ بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

(2) تَفسِيرُ ابنِ جُزَيّ (التَّسْهِيلُ لِعُلومِ التَّنزيلِ) (2/316).

(3) تفسيرُ القُرطُبيِّ(الجَامِعُ لأحكَامِ القُرآنِ) (17/85).

(4) البَحْرُ الْمُحِيطُ لأبِي حَيَّانَ (10/9).

(5) التِّبيانُ فِي أقسامِ القُرآنِ لابنِ القَيِّمِ (ص:247). هَذَا الكَلَامُ يُشْعِرُ بأَنَّ ابنَ القَيِّمِ عليهِ الرَّحمَـةُ لَا يُفَـرِّقُ بـينَ النُّطْقِ الدِّيْنِي وَالدُّنيَوِيِّ وَهذَا ليسَ صَحيحًا فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَلَهُ القَوْلُ بالتَّفريقِ بينَ الأَمرَيْنِ بصَريحِ العِبَارَةِ كَمَا قالَ: "وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: 44] قَالُوا: فَعُلِمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكُلُّ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ.".

موفَّرًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مثلُ الْحَيَّيْنِ -أَوْ: مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ-: رَبِيعَةَ ومُضَرَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، أو ما رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله، وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ. فأمسكتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: "اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، بِهِ...وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: "لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا". قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: "إني لا أقولُ إلَّا حقًّا"[1].

وَهذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأُصُولِيِّنَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الآمدِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الإِحْكَامِ قَائِلًا: "فَنَصُّ كِتَابِ الله تَعَالَى يَقْضِي بأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ عَنِ الله تَعَالَى."[2].

والصَّحِيحُ أنَّ كِلَا التَّفسيرَيْنِ صَحِيْحٌ مِنْ وَجْهٍ، فَالوَجْهُ فِي التَّفسيرِ الأَوَّلِ لَا شَكَّ فِي كونِ الآيَةِ تُزَكِّي القُرآنَ الكَريمَ.

أمَّا التَّفسيرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الآيَةِ الكَريمَةِ إنْ أرادُوا النُّطْقَ فِي أُمُورِ الدِّيْنِ وَفَرَّقُوا بينَ النُّطقِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمُورِ الدُّنيا وَالنُّطْقِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمُورِ الدِّيْنِ؛ لأنَّ الآيَةَ تَدُلُّ على تَزكِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي نُطْقِهِ الدِّيْنِيِّ وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى القُرآنِ الكَريمِ وَلَا

(1) تفسيرُ ابنِ كثير (7/443-444)، ط: دار طيبة للنَّشرِ وَالتَّوزيعِ.
(2) الإِحْكَامُ فِي أصُولِ الأحكامِ للآمديِّ (2/77)، وَفِي أماكِنَ أُخْرَى: (2/88)، (3/33).

وَجْهَ بالتَّخصِيصِ بِهِ، فَهِيَ تَزْكِيَةٌ عَامَّةٌ لِـمَا يأتِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الدِّينِ سَوَاءً كَانَ قُرآنًا أَوْ سُنَّةً، وَهذَا مَا أَشَارَ إِليهِ الإِمامُ البَغَوِيُّ عليهِ الرَّحمةُ (ت:510هـ) عِنْدَ مَا قَالَ: "(إِنْ هُوَ) مَا نُطْقُهُ فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ (إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) أَيْ: وَحْيٌ مِنَ اللهِ يُوْحَى إِلَيْهِ" [1].

وَهذَا وَجْهٌ عِنْدَ الخازِنِ- رَحِمَهُ اللهُ - (ت:741) حيثُ قَالَ: "وَقِيْلَ: نُطْقُهُ فِي الدِّينِ إِلَّا وَحْيٌ مِنَ اللهِ يُوْحَى إِلَيْهِ" [2].

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ- رَحِمَهُ اللهُ - : "وَقَالَ عزَّ وَجلَّ عَن نبيِّهِ ﷺ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فصحَّ أَنَّ كَلامَهُ كُلَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى **إِذَا كَانَ فِيمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ خَالِقَنَا تَعَالَى**" [3].

وَبِذَلِكَ تَعلَمُ التَّفسيرَ الصَّحيحَ للآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَإِليكَ تَفصِيْلًا أَكْثَرَ:

هُناكَ من يقُولُ بأَنَّ ضَمِيرَ (هُوَ) يَرجِعُ إِلَى القُرءانِ، أَيْ: أَنَّ القُرءانَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَوًى [4]، وَهُوَ وَحيٌ مُنَزَّلٌ وَلَيْسَ مَعَ القُرءانِ وَحْيٌ آخَرُ، وَلكِنْ هذَا القَوْلُ مردودٌ لوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَمْ يَكُنْ هُناكَ للقُرآنِ ذِكْرٌ حَتَى يَعودَ الضَّميرُ إِلَيْهِ، فَكيْفَ بَدَّلُوا لَفْظَ (النُّطْقِ) بِـ (القُرْءانِ) فَهذا يَحْتَاجُ إِلى دَلِيْلٍ واضِحٍ فِي حَصْرِ النُّطْقِ فِي القُرآنِ، وَلا يَستطيعُ أَحَدُهُم أَنْ يَجِدَ لَهُ مَحْمَلًا لُغَوِيًا إِلَّا مُتَكَلِّفًا.

الثَّانِي: جَاءَتِ الآيَةُ مُطلقةً بِنفِي الهَوَى فِي نُطْقِهِ قاطِبَةً،ونُطقُهُ ﷺ نَوْعَانِ:

- مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أمُورِ الدُّنيَا.
- مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أمُورِ الدِّيْنِ.

---

(1) تَفسيرُ البَغَوِيِّ (مَعَالِمُ التَّنزِيل) (7/400)، ط: دار طيبة للنَّشر وَالتَّوزيعِ.
(2) تَفسيرُ الخَازِنِ (لُبَابُ التَّأويل) (4/203).
(3) النُّبذَةُ الكَافِيَةُ لِابنِ حزمٍ (ص:29).
(4) وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ فِي تَضْعِيفِ هذَا الرَّأيِ.

فالأوَّلُ: لَيْسَ دِيْنًا ولا تَشْرِيعاً وَلا حَاجَةَ فِي أَنْ يكونَ وحيًا منْ عِنْدِ الله تَعالَى فَهُوَ أَمرُ إِرْشَادٍ، أَمَّا الثَّاني: فهوَ إمَّا أن يكونَ قُرآنًا أو سنةً وَكِلاهُما وحيٌ منَ الله تَعالَى والآيةُ شامِلَةٌ لَهمَا فِي نَفيِ تَدَاخُلِ الهَوَى فِيهِمَا بالعُمومِ الوَارِدِ.

فَلَو أَنَّكَ قلتَ بأنَّ الآيَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ النُّطقِ سواءٌ أكانَ دينيًا أو دنيويًا، فَهذا يَرفُضُهُ العَقْلُ وَالواقِعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَشرٌ وَلَهُ صِفاتُ البَشَرِ كَبَاقِي بَنِي آدَمَ، فلا يُمْكِنُ أنْ لا يَفعَلَ شيئًا بِهذا الطَّبْعِ البَشَرِيِّ، فَمُمتَنِعٌ عَقلاً أَنْ يَخلُوَ مِنْ صِفَاتِ البَشَرِ.

أمَّا إذا قلتَ بأنَّ الآيَةَ جَاءَتْ لِتَبرِئَةِ القُرءانِ وَحدَهُ دونَ السُّنَةِ، فَهَذا يَحْتَاجُ إِلَى دَليلٍ مُرجِّحٍ لِذَلِكَ وَلا دَلِيْلَ عَلَيهِ كَمَا ذُكِرَ.

والصَّوابُ أنْ تقولَ بأنَّ النُّطقَ نَوْعَانِ: دينيٌّ وَدُنيَوِيٌّ، فَالأَوَّلُ خَارجٌ عَنِ الآيَةِ وَالثَّانِي مِنهُ مَا هو قرآنٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، فالآيَةُ جَاءَتْ لِتَبرِئَةِ كِلَيْهِمَا.

والعُمُومُ الَّذِي يوجَدُ فِي ﴿وَمَا يَنطِقُ﴾ شَامِلٌ لَهُمَا؛ لأنَّ ﴿يَنطِقُ﴾ فِعلٌ مُضارِعٌ، وَ ﴿عَنِ الْهَوَى﴾ جَارٌّ وَمجرورٌ يَتَعَلَّقَانِ بِهِ، وبذَلِكَ يَصِيْرُ المَعْنَى: (مَا يَصْدُرُ نُطْقُهُ عَنْ هَوًى مِنْ نَفْسِهِ)!

فَلِذلِكَ قَالَ العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ أَبُو البَقَاءِ الكَفَوِيُّ فِي كُلِّيَّاتِهِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ والْحَدِيث يتَّحِدَانِ فِي كَونهمَا وَحيًا منزَّلا من عِنْد الله بِدَلِيلِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، إِلَّا أَنَّهُمَا يتفارقانِ من حَيْثُ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمنزلُ للإعجازِ والتَّحدِّي بِهِ بِخِلَافِ الحَدِيثِ، وَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَيْسَ لجبريلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - وَلَا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يتصرَّفَا فِيهَا أصلًا (ثمَّ أُنزلَ جملَةً من اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأُمِرَ السَّفَرَةُ الْكِرَامُ بانتسَاخِهِ، ثمَّ نُزِّلَ إِلَى الأَرْضِ نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعشْرينَ سنةً) وَأمَّا الْأَحَادِيثُ فَيحْتَمِلُ أَنْ يكُونَ النَّازِلُ على جِبْرِيلَ مَعْنًى

صِرْفًا فَكَسَاهُ حُلَّةَ الْعِبَارَةِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ بِتِلْكَ الْعبارَةِ أَو أَلْهَمَهُ كَمَا تَلَقَّفَهُ فَأَعْرَبَ الرَّسُولُ بِعِبَارَةٍ تُفْصِحُ عَنهُ. "[1].

مَنِ الَّذي يستَطِيعُ أنْ يَرُدَّ تزكِيَةَ الله تَعالَى لنَبيِّهِ ﷺ عِنْدَ مَا قالَ بأَنَّهُ لا يَنْطِقُ مِنْ غَيْرِ الوَحْيِ فِي أُمُورِ الدِّيْنِ وَمَنِ الَّذِي يَعْتَرَضُ غَيْرُ مُنكِرِي السُّنَّةِ؟!

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 33) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ

قَالَ تَعالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾

(محمد: ٣٣)

فَفِي هذِهِ الآيةِ يُرشدُ اللهُ تعالَى عِبادَهُ إِلَى أنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا وَأَنَّ مَعصِيَتَهُ ومعصِيَةَ رسُولِهِ أَو: معصِيَةَ أحدِهِمَا يَكُونُ سَبَبًا لإِبْطَالِ العَمَلِ وَخُسرَانِ السَّعْيِ وَالهَلاكِ، وَقَدْ كَرَّرَ اللهُ تعالَى فِعْلَ (أَطِيْعُوا) لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ؛ لِيُشْعِرَ بأَنَّ الطَّاعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ حيثُ يَكُونُ لله طَاعَةٌ وَهِيَ لِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ طَاعَةٌ وَهِيَ لِسُنَّتِهِ، وَإِلَّا لَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (أَطِيْعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ)، وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ فِي القُرآنِ طَاعَةً مُستَقِلَّةً للرَّسُولِ أَلبَتَةَ، كَمَا نَجِدُهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَالسُّؤالُ يَأتِي من هُنا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفعلُهُ تَشريعًا وَدِينًا كَيْفَ يَتَعَلَّقُ بتركِهِمَا هذَا النَّكَالُ وَالعُقوبَةُ والخُسْرانُ؟!

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 63) مِنْ سُورَةِ النُّورِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

(1) الكُلِّيَّاتُ لأَبِي البَقَاءِ، ص: (722).

﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **(النور: ٦٣)**

وَإِذَا تَدَبَّرنَا الآيَةَ وَأمعنَّا النَّظَرَ فِيْهَا لَرَأينَا أنَّ اللهَ تعالَى أوحَى بأنَّ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ مُباينٌ لكَلامِ باقِي البَشَرِ وَيُخَوِّفُنَا مِنَ الاِستِهَانَةِ بِهِ، وليسَ هذا فَحسبُ بَلْ أرشَدَ إِلَى أنَّ مُخَالَفَتَهُ تَسْتَلْزِمُ العُقوبَةَ وَالعَذَابَ فِي الدَّارَينِ، وَهذِهِ القَرَائِنُ تَقْضِي بأنْ تَكُونَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مُتَمَايِزَةً عَنْ آراءِ الفُقَهَاءِ وَاجتِهَادِ المُجتَهدِيْنَ وَتأويلِ المُتأوِّلينَ بخِلافِ مَا يَبُثُّهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ.

أليسَ هذَا نَذِيرًا للَّذينَ يُنكِرونَ أحادِيثَهُ وَيَقولُونَ بِعَدَمِ الفَرْقِ بينَ أحادِيْثِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ باقِي البَشَرِ؟!

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: **80**) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

(النساء: ٨٠)

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ تَلْمَعُ لَمَعَانَ الشَّمْسِ وَفَاقَتِ القَمَرَ فِي البَيَانِ وَالوضُوحِ، فَلَمْ تُبْقِ للقَائِلِ بِتَفسيرِ إِطَاعَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِغَيرِ السُّنَّةِ كَلَامًا وَمَقَالًا؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ المُرادُ بالطَّاعَةِ طَاعَتَهُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ كَمَا يَقُولُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، لَكَانَ قَدْحًا فِي قُوَّةِ القُرآنِ وَبَرَاعَةِ نَظْمِهِ وَالعِيَاذُ بالله؛ لأَنَّ الآيَةَ بِهَذَا التَّفسيرِ لا تُفِيْدُ مَعْنًى جَديدًا للسَّامِعِ وَلا تُحَصِّلُهُ فَائِدَةً إِذَا رَامَتِ الإِشَارَةَ إِلَى أنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا يأتِي بِهِ مِنَ القُرآنِ هِيَ طَاعَةُ الله! فكيفَ لا تَكُونُ طَاعَةُ القُرآنِ طاعَةَ الله تعالَى مَعَ العِلْمِ بأنَّهُ أَنْزَلَهُ وَهُوَ كَلَامُهُ؟ فَهَلْ هُنَاكَ رَجُلٌ عَاقِلٌ يَشُكُّ فِي كَوْنِ إِطَاعَةِ الرِّسالَةِ إِطَاعَةٌ للمُرْسِلِ، حَتَّى يُقَرِّرَهُ القُرآنُ

الكَرِيمُ؟ فَهذَا مُخِلٌّ بِبَلَاغَةِ القُرآنِ وَقُوَّةِ نَظْمِهِ وَبَيَانِهِ -مَعَاذَ اللهِ- لأَنَّ هذَا الخَبَرَ لَا يُضِيْفُ جَدِيْدًا.

أَمَّا التَّفسيرُ الصَّحيحُ البَيَانِيُّ فَهُوَ القَولُ بأَنَّ طاعَةَ الرَّسُولِ فيمَا يأتِي بِهِ مِنَ الشَّرائِعِ عنْ طريقِ السُّنَّةِ فَهِيَ الوَحْيُ الإِلهيُّ وَالطَّاعَةُ الرَّبَّانِيَّةُ.

فَاللهُ تَعَالَى بيَّنَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ منْ جِنْسِ طَاعَةِ اللهِ تَعالَى وَأَنَّ العِصمَةَ مِنَ السُّقوطِ والزَّلَلِ وَالخِذْلانِ، مَقرونَةٌ بطَاعَةِ رَسُولِهِ وَلا حِفْظَ إِلَّا مَعَ السُّنَّةِ وَأَنَّهَا كَسَفِيْنَةِ نُوحٍ يَنجُو مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَيفْنَى بينَ الأَمواجِ مَنْ تَرَكَهَا ومالَ عَنْهَا وَحادَ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العِصْمَةَ.

الآيَةُ التَّاسِعَةُ: (الآيَةُ: 36) مِنْ سُورَةِ الأَحزَابِ

قَالَ تعالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾

(الأحزاب: ٣٦)

فَفِي هذِهِ الآيَةِ نَجدُ بيَانًا شَافِيًا فِي تقرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنّةِ وَأَنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يُبقِ عُذرًا لِمَنْ يَرُدُّ على رسُولِهِ قَوْلَهُ وحُكمَهُ، وَليسَ لَهُم خِيارٌ ثَانٍ عِنْدَ مَا يَأمرُ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيءٍ، وَقَدْ حكَمَ للمُعَانِدِ بالضَّلالَةِ بِأَبلَغِ البَيَانِ وَأوضَحِهِ حيثُ جَمَعَ ثَلَاثَةَ مُؤَكِّدَاتٍ، وَهِيَ: إِلحاقُ (قَدْ) بالفِعلِ، وَالإِتيانُ بالمَفعُولِ المُطْلَقِ وَإِسْفَارُ نوْعِ الضَّلالِ بِالمُبِينِ، كَمَا قالَ: (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)!

أَفلَا يُسْأَلُ: لِـمَاذَا كُلُّ هذِهِ التَّأكِيدَاتِ فِي هذَا الكَلامِ الـمُخْتَصَرِ؟!

الآيَةُ العَاشِرَةُ: (الآيَةُ: 1) مِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **(الحجرات: ١)**

إِنَّ اللهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَرْشَدَنَا فِي هذِهِ الآيَةِ إِلَى عَدَمِ التَّقَدُّمِ بينَ يدَيِ الرَّسُولِ الكريم ﷺ وَأَمَرَنَا بِعَدَمِ التَّقَدُّمِ فِي كُلِّ شيءٍ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّقدِيْمُ بالقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الأَمرِ بتَرْكِهِ دُخُولًا أَوَّلِيًا؛ لأنَّ العَقْلَ وَالعَادَةَ تَسْتَلْزِمَانِ عَدَمَ تَقدِيمِ كَلامِكَ عَلَى كَلامِ مَنْ تَحْتَرِمُهُ وَتُوَقِّرُهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ نَبيًّا؟ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَوْنُ نِهَايَةِ الآيَةِ جَاءَتْ بِذِكْرِ صِفَةِ السَّمْعِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى العِلْمِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَهذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَعقَلَ.

لا أدري بعدَ هذِهِ الآيَةِ مَنْ يَتَجَرَّأُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ أقوالِ الرَّسُولِ ﷺ تَعَامُلَهُ مَعَ أَقْوَالِ باقِي البَشَرِ؟!

وقَدْ ذَكَرَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ذَلكَ وَأصَّلَ فِيْهِ وَفَصَّلَ فِي: "الصَّوَاعِقِ" قَائِلًا: "فَإِذَا كانَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّ تَقَدِيمٍ أبلغُ منْ تقدِيمِ عَقْلِهِ على ما جاءَ بهِ؟

قَالَ غيرُ واحدٍ منَ السَّلفِ: وَلَا تقُولُوا حتَّى يقُولَ وَلا تفعَلُوا حتَّى يَأْمُرَ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ مَنْ قدَّمَ عقلَهُ أَوْ عَقْلَ غيرِهِ عَلَى ما جاءَ بِهِ فهُوَ أَعْصَى النَّاسِ لهذَا النَّبِيِّ وأشدُّهُم تَقَدُّمًا بينَ يَدَيْهِ، وإِذَا كانَ سبحَانَهُ قد نَهَاهُم أنْ يرفعُوا أصواتَهم فوقَ صوتِهِ فكيفَ برَفْعِ مَعْقُولاتِهِم فوقَ كَلامِهِ ومَا جَاءَ بِهِ؟

وَمِنَ المعلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ لم يكُنْ يَفْعَلُ هذا فِي عَهْدِهِ إِلَّا الكُفَّارُ والمنافِقُونَ فَهُم الَّذين حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ عنهُم مُعَارَضَةَ مَا جَاءَ بِهِ بِعُقُوْلِهِم وَآرَائِهِم، وَصَارَتْ تِلْكَ المُعَارَضَةُ مِيْرَاثًا فِي أَشْبَاهِهِم"[1].

الآيةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 2) مِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتِ

قَالَ تَعالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

(1) الصَّوَاعِقُ المرسَلَةُ (3/997).

(الحجرات: ٢)

وَالله هذِهِ الآيَةُ تَقْشَعِرُّ منهَا القُلُوبُ وَالجُلُودُ وَتهْتَزُّ لَهَا الأَبدانُ وَالأَركَانُ، وَالعَاقِلُ يَفْهَمُ منهَا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ رَفعُ الصَّوتِ أَمَامَ جَنَابِهِ وَمَقَامِهِ الكَريمِ يُحْبِطُ الأَعمالَ فَكَيْفَ بالإِعراضِ عَنْ أَقوالِهِ وَأفعَالِهِ جَميعِهَا وَضَربِهَا بالحَائطِ كَما يَفْعلُ ذلِكَ منكِرُو السُّنَّةِ الغَرَّاءِ؟!

وَقَدْ سَبَقَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ عَلَيْهِ الرَّحمَةُ إِلَى هذَا الاِستِنْبَاطِ فَقَالَ: "فَإِذَا كَانَ رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ فَكَيْف تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَرَفْعُهَا عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْبِطًا لِأَعْمَالِهِمْ."[١].

وَقَالَ فِي: (الوَابِلِ): "فَحَذَّرَ المؤمنِينَ مِنْ حُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ بالجهْرِ لِرَسُولِ الله ﷺ كَمَا يَجْهَرُ بعضُهم لبعضٍ، وليسَ هذَا بِرِدَّةٍ، بَلْ مَعْصِيَةٌ تُحْبِطُ العَمَلَ وَصاحِبُهَا لَا يَشْعُرُ بِهَا، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ وَهَدْيَهُ وَطَرِيْقَهُ؟ أَلَيْسَ هذَا قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟"[٢].

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْـمَاتُرِيدِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفسيرِ الآيَةِ: "وأَصلُ ذلكَ عندَنَا مِنْ قولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآيَةَ، أيْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا اِعْلَمُوا أنَّ لله الخَلقَ والأمرَ، لا تُقَدِّمُوا أمرًا، ولا قولًا، ولا فِعلًا، ولَا حُكمًا وَلا نَهْيًا سِوَى مَا أمرَ اللهُ - تَعَالَى - بهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَغَيْرَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ بَلِ اتَّبِعُوا أمرَهُ وَنَهْيَهُ، ورَاقِبُوهُ على مَا آمَنْتُم بِهِ وَأَقْرَرْتُم بأَنَّ لَهُ الخَلْقَ وَالأمرَ، فَاحْفَظُوا أمرَهُ ونهْيَهُ، ولا تخالِفُوهُ وَلَا رسُولَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأمرِ وَالنَّهْيِ، فهذَا يَدْخُلُ فيه كُلُّ شَيْءٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ القَولِ، والفِعلِ، وَالقَضَاءِ والحُكمِ، وَالذَّبْحِ، وَغيرِ ذَلِكَ. "[٣].

---

(1) إعلامُ الْمُوَقِّعينَ لِابنِ القَيِّمِ (41/1).
(2) الوَابِلُ الصَّيِّبُ لِابنِ القَيِّمِ (ص:11).
(3) تفسيرُ الماتريديِّ (تأويلاتُ أهلِ السُّنَّةِ) (322/9).

الآيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 61) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ (النساء: ٦١)

وَالله لَو تَدَبَّرَ مُنْكِرٌ للسُّنَّةِ هذِهِ الآيَةَ وَأمعَنَ النَّظَرَ فِيْهَا، لَتَابَ إِلَى الله تَعالَى وأَقَرَّ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ مُتَرَدِّدًا فِي حُجِّيَّتِهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَكَيْفَ بِإِنكَارِهَا وَرَدِّهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ حَالَ الْمُنافقينَ حيثُ يَصُدُّونَ عَنِ السُّنَّةِ عندَ مَا يُدْعَونَ إِلَى قَبُولِهَا، وَهذِهِ مِنْ صِفَاتِ الـمُنَافِقِينَ الـمَذْمُومَةِ.

لَوْ تَدَبَّرنَا لَرأينَا أنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَ شَيْئَينِ اِثنَيْنِ وَهُمَا: مَا أَنزَلَهُ (وَهُوَ القُرآنُ) وَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي عِنْدَ الرَّسُولِ (وَهُوَ السُّنَّةُ)، ثُم ذَكَرَ فِي آخرِ الآيَةِ أَنَّ الإِشْكَالَ يَكُونُ فِي الثَّانِي وَتَقريرِهَا عندَ مَرِيضِي القَلْبِ وَالْـمُنَافقينَ؛ لأَنَّهُم لَا يَترُكُونَ الأَوَّلَ (القُرآنَ) فَوْرًا، فَلِذلِكَ خَصَّصَ اللهُ تَعَالَى الثَّانِيَ بالذِّكْرِ (أَعْنِي: السُّنَّةَ الغَرَّاءَ) كَمَا قَالَ: (رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)!

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ تَيْمِيَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ الله وَإِلَى رَسُوْلِهِ فَصَدَّ عَنْ رَسُولِهِ كانَ مُنَافِقًا."[1].

وَهذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُمكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ، فَإِذَا رَدّ الحديثَ لِهَوَى النَّفْسِ أَوِ استِخْفَافًا بِهِ فَهُوَ منهُم، أَمَّا إِذَا رَدَّهُ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عندَهُ الحديثُ فَلَا يَنْطَبِقُ عليهِ حكمُ الآيَةِ، وَيُمكنُ مُرَادُ الإِمَامِ أيضًا مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم هذِهِ الآيَاتِ تَفسيرًا بَدِيْعًا وَنسَّقَهَا تَنْسِيْقًا مُوَفَّقًا عِنْدَ مَا قَالَ: "فَجَعَلَ الْإِعْرَاضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالِالْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِهِ، هُوَ حَقِيقَةَ النِّفَاقِ كَمَا

---

(1) الصَّارِمُ الْمَسلُولُ لِابنِ تيميَةَ (ص:37).

أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ تَحْكِيمُهُ وَارْتِفَاعُ الْحَرَجِ عَنِ الصُّدُودِ بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا حَكَمَ بِهِ رِضًى وَاخْتِيَارًا وَمَحَبَّةً، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ حَقِيقَةُ النِّفَاقِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ الرَّاضِينَ بِحُكْمِ الْغَيْرِ مِنْ خَلْقِهِ فِي قَوْلِهِ: [فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا] (النساء: 62) فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ سَبَبٌ لِأَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (النور: 63).."[1].

الآيَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (آيَةُ: 7) مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)

هذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ إِنْ أَخَذْنَاهَا عَلَى عُمُومِهَا فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا يأتِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّهُ، مِنْ أُمُورِ الدِّيْنِ كَالحَلالِ وَالحَرامِ، أَوْ: مِنْ أُمُورِ الدُّنيا (حَصْرًا عَلَى الأَخْذِ وَالعَطَاءِ)، وَلكِنِ الْمُخَالِفُونَ يَعْتَرِضُونَ على الِاستِدلالِ بِهَا وَيقُولونَ: إِنَّهَا جَاءَتْ فِي مَسأَلَةِ الفَيْءِ فَلَا عَلَاقَةَ لَها بالسُّنَّةِ وَحُجِّيَتِهَا.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِم يَكُونُ بأَنَّ الْمُقَرَّرَ عندَ المسلمِينَ وَجُمْهُورِ عُلَمَائِهِم أَنَّ الِاعتِبَارَ بِعُمُومِ الآيَةِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ أَحَبَّ الْمُنكِرونَ فَلَا نَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلكِنْ كَيْفَ يكُونُ جَوابُهُم عنِ الآيَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَالآيَاتِ الّتِي تأتِي فِي الأنواعِ الأُخْرَى؟

الآيَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 65) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

---

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ المرسَلَةِ (ص:546).

قَالَ تَعالَى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)

هذِهِ الآيَةُ فِيْهَا دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى كونِ السُّنَّةِ شَرْعًا وَدِيْنًا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْسَمَ وَنَفَى الإِيْمَانَ عَنِ الَّذِي لَا يَحْتَكِمُ إِلَى أَمرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَليسَ هذَا فَحَسْبُ بَلْ جَعَلَ مِنْ شَرطِ الاِحتِكَامِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَبْقَى أَدنَى شَكٍّ وَلَا مِثْقَالُ حَرَجٍ فِي الصَّدْرِ وَالقَلْبِ، فَكَيْفَ بالرَّدِّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَعَدَمِ الاِلتِفَاتِ إِلَى أَقوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقرِيْرَاتِهِ؟

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ- رَحِمَهُ اللهُ - مِثْلَ ذلِكَ وَأَلْزَمَ خُصُومَ السُّنَّةِ بِهِ قَائِلًا: "وَفَرْضُ تَحْكِيمِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ بَلْ ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ ثَابِتًا فِي حَيَاتِهِ وَلَيْسَ تَحْكِيمُهُ مُخْتَصًّا بِالْعَمَلِيَّاتِ دُونَ الْعِلْمِيَّاتِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ.

وَقَدِ افْتَتَحَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْخَبَرَ بِالْقَسَمِ الْمُؤَكَّدِ بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ، وَأَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ دَقِيقِ الدِّينِ وَجَلِيلِهِ وَفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِهَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّى يَنْتَفِيَ الْحَرَجُ، وَهُوَ الضِّيقُ مِمَّا حَكَمَ بِهِ فَتَنْشَرِحَ صُدُورُهُمْ لِقَبُولِ حُكْمِهِ انْشِرَاحًا لَا يَبْقَى مَعَهُ حَرَجٌ ثُمَّ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا أَيْ يَنْقَادُوا انْقِيَادًا لِحُكْمِهِ... (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الرَّدَّ إِلَيْهِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، **وَاتَّفَقُوا أَنَّ فَرْضَ هَذَا الرَّدِّ لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ**، فَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرُ أَخْبَارِهِ وَآحَادُهَا لَا تُفِيدُ عِلْمًا وَلَا يَقِينًا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ إِلَيْهِ وَجْهٌ). "[1].

الآيَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 113) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)

---

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص:545).

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ وَاضِحَةٌ جلِيَّةٌ فِي تَقرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: الكِتَابُ، وَالثَّانِي: الحِكْمَةُ، فَمَا الحِكْمَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ مَعَ الكِتَابِ؟! وَلَا أَظُنُّ أَنْ يُوجَدَ شَيءٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكونَ مَعَ القُرآنِ الكَرِيمِ وَيقُولَ اللهُ تعالَى عنهُ إِنَّهُ أَنْزَلَهُ، سِوَى السُّنَّةِ الغَرَّاءِ (وَهِيَ مَا يَصْدُرُ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ هَذَا الكِتَابُ).

فَتَكُونُ هذِهِ الآيَةُ مُفَسِّرَةً وَمُوَضِّحَةً للآياتِ الَّتِي جَاءَتْ فِيْهَا لَفْظَةُ الحِكْمَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَكَانِهِ، فَالبَيَانُ هُنَا أَوْضَحُ وَأَدَلُّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ بأنَّ هذِهِ الحِكْمَةَ مُبَاينَةٌ للكِتَابِ المُنَزَّلِ وَهِيَ أَيْضًا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ وَلَيْسَ تَفسِيْرًا للرّسُولِ أَوِ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَاستِنْبَاطًا كَمَا أَخْطَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ[1].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –: "فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيَيْنِ فَأَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِمَا وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِمَا، وَهُمَا: **الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ**، قَالَ تَعَالَى: [وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] **(النساء: 113)**. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ] **(الجمعة: 2)**. إِلَى قَوْلِهِ: [وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] **(الجمعة: 2)**. وَقَالَ تَعَالَى: [وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ] **(الأحزاب: 34)** الْآيَةَ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ الله فَهُوَ فِي وُجُوبِ تَصْدِيقِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2]"[1].

---

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ بِاستِقْلالِ الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بالتَّشرِيْعِ لَا يُنَافِي قَوْلَنَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَيْهِ السُّنَّةَ، لأَنَّنَا لَا نؤمِنُ بالِاستِقلالِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَكونُ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دُونَ إِذنِ اللهِ تَعالَى، بَلْ: نَقْصِدُ بالِاستِقلالِيَّةِ: أَنَّ اللهَ أعطَاهُ حَقَّ التَّشرِيعِ وَيُسَانِدُهُ بالعِصْمَةِ وَالوَحْيِ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ بِقُرآنٍ، وَبهذَا تَكُونُ الِاستِقلالِيَّةُ مُقَيَّدَةً.

(2) هذَا الحديثُ رواهُ أبو داودَ في: (سننِهِ) (12/345/رقم:4580–معَ عَوْنِ المعبُودِ)، وصححَّهُ الألبانيُّ في: (صحيحِ سُنَنِ أبي داودَ) (3/870/رقم:3848) كتابُ السنةِ، باب: لزُومِ السنةِ، والترمذيُّ في: (جامعِه) (1/133–مع العارضَةِ) كتابُ العلمِ، بابُ: نهي عنه أن يقالَ عندَ حديثِ النبيِ ﷺ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في: (صحيحِ سننِ الترمذيِّ) (2/339/رقم:2146)، وابنُ ماجهْ في مقدمَّةِ: (سُننِه) (1/6/رقم:12) باب: تعظيمِ حديثِ رسولِ اللهِ–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– والتَّغليظِ عَلى مَنْ عَارَضَهُ، كذا في: (صَحيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ) (1/7/رقم:12)، انتهى منْ كتاب: (كيفَ تصيرُ عالماً في زَمنِ النِّتِّ؟) (ص:2336) لِشَيخِنَا أبي الفَضْلِ عُمَرَ الحدُّوشيِّ.

الآيةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 59) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّـهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّـهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. **(النساء: 59)**

فَهذِهِ الآيةُ حجَّةٌ لَنَا عَلَى الخُصُومِ بِأوجهٍ مِنَ التَّأويل والتَّفْسيْرِ والكَلامِ العَقْلِيِّ الَّذِي لَطَالَمَا ادَّعَاهُ هؤلاءِ النَّاسُ، وَهِيَ:

1 – قَرَنَ اللهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطاعَةِ نَبيِّهِ ﷺ وَاسْتَخْدَمَ لَفْظَةَ (أَطِيعُوا) للطَّاعتَينِ، لكنْ عِندَ مَا يأتِي دورُ ولاةِ الأمورِ لَمْ يَستَخدِمْ (أَطِيعُوا) فَعَطَفَ هذِهِ الطَّاعَةَ الَّتِي تكونُ لولاةِ الأُمورِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسوْلِهِ.

وَبهذا يتَّضِحُ أنَّ طَاعَةَ الله تَعَالَى مُطلقَةٌ فِي جميعِ الأحوالِ وَعَلَى اخْتلافِ الأزمَانِ، وَتأتِي بعدَهَا طاعَةُ نبيِّهِ ﷺ وَهِي مُطْلَقَةٌ فِي الدِّيْنِ وأمورِ الشَّريعَةِ وَبَيَانِ القُرءانِ وَالزِّيادَةِ عَلَيْهِ، لأنَّ الطَّاعَتَيْنِ تَوْأمَانِ فِي الدِّيْنِ وَأمورِهِ وَمنْ مصدرٍ واحِدٍ يَنْبَعُ ألا وَهوَ الوَحْيُ الإِلَهِيُّ.

وبَعدَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ تأتِي الطَّاعَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مقيَّدةٌ بأَنْ يُطِيْعَ الأَمِيْرُ أوِ: الخَلِيفَةُ شَرْعَ الله تَعَالَى فَإِنْ خَالَفَ الشَّرِيْعَةَ فلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ حِيْنَئذٍ!

فهذِهِ الدِّقَةُ وَالبَيَانُ لا يَظْفَرُ بِهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ؛ لأنَّ التَّفْسيْرَ والكَلامَ فِي أمُورِ الدِّيْنِ وَمسَائِلِهِ لَيسَ مِنْ عَمَلِهِم ولا يُحْسِنُونَهُ، فَمِنَ الأَجْدَرِ والأَوْلَى أنْ يُجَانِبُوهُ وَلا يَخُوْضُوا فِيْهِ.

(1) الرُّوحُ لِابنِ القَيِّمِ (ص:75).

2 – اشْتَرَطَ اللهُ سُبحانَهُ لوجُودِ الإِيْمانِ الرُّجوعَ إِلَيهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ -رَسوْلِهِ- ﷺ، معلومٌ أنَّ الرُّجوعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ الرُّجوعُ إِلَى كِتَابِهِ، فَما المرادُ بالرُّجُوعِ إِلَى الرَّسُوْلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ ﷺ حَالَ حَيَاتِهِ وَسُنَّتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟!

3 – جَعَلَ الرُّجُوعَ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ شَرْطَ الإِيْمانِ، إذا لَمْ تَكنِ السُّنةُ وحيًا فَلِمَ لَمْ يُخرِجْهَا كَما أَخْرَجَ إِطَاعَةَ ولاةِ الأمورِ مِنْ تِلْكَ الشَّرطِيَّةِ؟!

وبِهَذا تَعلَمُ خَطأً مَنْ يقولُ بأنَّ السُّنَّةَ اجتِهادٌ فَرديٌّ، إِذَا كَانَتْ اجْتِهاداً ولَمْ تَكُنْ وحياً فَلِمْ لَمْ يُخْرِجْها مِنْ أن يَكونَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا شرطَ الإِيْمانِ؟ أَلَيْسَتْ ولاةُ الأمورِ مِنْ شَرْطِهِمُ الاجْتِهَادُ؟! أَوَ يُوجَدُ هُناكَ عَاقِلٌ يَقولُ بأنَّ الوُلاةَ لا يَسْتَطِيْعُونَ الِاجْتِهَادَ؟ إِذًا فَلِمَ أَخْرَجَ ولاةَ الأمورِ مِنْ ذلِكَ بقولِهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّـهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؟!

وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى ذلِكَ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ فِي الرِّسَالَةِ حيثُ قَالَ: "فَأُمِرُوا أنْ يُطِيعُوا أُولِي الأمرِ الَّذينَ أَمَرَهُمْ رسولُ الله، لَا طَاعَةً مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةً مُسْتَثْنَاةً، فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ: [فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ] (النساء:59)، يَعْنِي: إِنِ اخْتَلَفْتُم فِي شَيْءٍ"[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ الرَّحمَةُ مِثْلَ ذلِكَ عَنْ أُوْلِي الأَمْرِ فَقَالَ: "فَهُمُ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْنَا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ مَا أَتَى بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا أَصْلًا"[2].

4 – وَبَعدَ ذلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكنِ الرُّجوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حالَ حَياتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ حَالَ وَفَاتِهِ وَاجِبًا فَكيْفَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذلِكَ الكُفْرُ والإِيْمانُ كَما قالَ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّـهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّـهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؟

---

(1) الرِّسَالَةُ (ص:81).
(2) الإِحْكَامُ فِي أُصولِ الأحكَامِ (10/1).

فَإِذا فُقِدَ الشَّرْطُ (أعْنِي: الرُّجُوعَ)، فُقِدَ الْمَشْرُوطُ (أعْنِي: الإِيْمَانَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ).

وَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: "فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيذَانًا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»"[1].

وَقَدْ نَقَلَ الحافظُ عنِ الإِمَامِ الطِّيبِيِّ قَوْلَهُ فِي بَيَانِ الآيَةِ: "أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بقولِهِ: (فَإِنْ تنازعتم فِي شَيْءٍ) كَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ"[2].

الآيَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 9) مِنْ سُورَةِ الأَحْقَافِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ **(الأحقاف: ٩)**

(1) إعلامُ الْمُوَقِّعينَ لِابنِ القَيِّمِ (1/38).
(2) فَتحُ البَارِي لِابنِ حَجَرٍ (13/112).

هذِهِ الآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَأَوَامِرُهُ الشَّرعيَّةُ كُلُّهَا كَانَتْ بأمرِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ؛ لأَنَّ الأُسلوبَ الوَارِدَ للحَصْرِ وَالقَصْرِ، وَمَعَ هذَا قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ أَشياءَ لَمْ تُوجَدْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَدَّى فَرَائِضَ كَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالوُضُوءِ، وَالحَجِّ، وَغيرِهَا مَعَ أَنَّ تَفَاصِيلَهَا غيرُ مَذكُورَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا وَصَلَتْنَا عَنْ طَرِيْقِ السُّنَّةِ.

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: هَلْ يؤمِنُ مُنكِرُو السُّنَّةِ بهذِهِ الآيَةِ؟ فَلا شَكَّ أَنَّهُم يؤمنُونَ بِهَا إِنْ كَانُوا مُسلِمينَ. طَيِّبْ إِذَنْ نُثْبِتُ مِنْ هذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَفعَلُ شَيئًا فِي أُمورِ الدِّينِ وَلا يَقُولُ إِلَّا بالوَحْيِ.

فَهَلْ لِهَذِهِ الأَشياءِ وَغَيْرِهَا وُجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ لَا لَيْسَ لَهَا وجُودٌ بِاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ. فَيَلْزَمُ مِنْ هذَا أَنْ نَعْتَرِفَ بأَنَّ هُنَاكَ وَحيًا وَمَصْدَرًا تَشْرِيعِيًّا فِي غَيْرِ كِتَابِ اللهِ تَعالَى وَهُوَ الوَاقِعُ فِي السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ.

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 31) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعالَى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّـهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّـهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)

هذِهِ الآيَةُ وَاضِحَةُ الدَّلالَةِ سَاطِعَةُ البَيانِ فِي تَقرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَشْتَرِطُ لِلمَحبَّةِ الإلهيَّةِ وَغُفرانِ الذُّنُوبِ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ ، كَمَا جاءَتِ الآيَةُ بالجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، ثُمَّ جَعَلَ الجَوَابَ قَوْلَهُ: (يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وَقَوْلَهُ: (وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ)[1].

---

(1) جَوَابُ (إِنْ) جُمْلَةُ: (فَاتَّبِعُونِي..). وَ(يُحْبِبْكُم) وَ(يَغْفِرْ لَكُمْ) جَوَابُ (فَاتَّبِعُونِي)، فَالكُلُّ دَاخِلٌ فِي إِطَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ شرعًا ودِينًا، لَا تَكُونُ مَحَبَّةُ الله تَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِهَا، وَلَا يَكُونُ هذَا الِاتِّبَاعُ دَلَالَةً عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَلَا يَكُونُ سببًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَغُفرَانِهَا.

وَالَّذِي يُرَجِّحُ هذَا التَّفسِيرَ هُوَ الآيَةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهَا وَهِيَ قولُ الله تَعَالَى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّـهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾

(آل عمران: ٣٢)

فَهذِهِ الآيَةُ تُفْصِحُ بِوَاجِبِيَّةِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُنْذِرُ الـْمُعرِضِيْنَ بالكُفْرِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهذَا كُلُّهُ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ للأُمَّةِ طَرِيقَ الوصُولِ إِلَى الله تَعَالَى وَوَضَّحَ العِبَادَةَ وَأقسَامَهَا وَأنواعَهَا وَآدَابَهَا مِمَّا لَمْ يُذكَرْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى أَوْ: ذُكِرَ عَلَى طَرِيقَةِ الِاختِصَارِ وَالإِجمَالِ، وَيُؤخَذُ علمُهُ وَفَهمُهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيّةِ، وَإِذَا كانَ العَبْدُ تَرَكَ السُّنَّةَ فكيفَ يعبدُ اللهَ تَعَالَى، وَيصلُ إِلَيْهِ، وَيَفُوزُ بالقُرْبِ منهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؟!

الآيَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 92) مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ

قالَ تَعَالَى:

﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)

هذِهِ الآيَةُ ناطِقَةٌ فِي تقرِيرِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ في القَولِ وَالفِعْلِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى ذَكَرَ طَاعَتَيْنِ وَقَرَنَ إِحداهُمَا بِالأُخرَى بأسلُوبٍ فَائقٍ ظَاهِرٍ فِي التَّفرِيقِ بينَهُمَا، حيثُ إِنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَ مَعَ اسمِهِ العَلِيِّ طَاعَةً فَقَالَ: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ) وَذَكَرَ مَعَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ ﷺ طَاعةً فَقَالَ: (وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ)، فَلَوْ كَانَتْ طاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا يأتِي بِهِ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ وحدَهُ لَكَانَ لِأَعْدَاءِ الإِسْلامِ قولٌ فِي الِاعتِراضِ على بلاغَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ الـْمُعجِزَةِ؛ لأنَّ البَلاغَةَ تقتَضِي إِيرَادَ الكَلامِ حَسَبَ مُقْتَضَى الحَالِ اختِصارًا وَتَطوِيلًا، وَلَا بَلَاغَةَ مَعَ الإِطنابِ وَالتَّفصِيلِ وَالتَّذيِيلِ إِلَّا لِداعٍ يَقتَضِيهِ، فَكيفَ بِزيادَةٍ تُوهِمُ التَّشوِيشَ عَلَى الْمَعنَى وَالعِيَاذُ باللهِ؟! لأَنَّ قَوْلَهُ: (وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ) تُشْعِرُ بِطَاعَةٍ أُخرى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

فَإِذَنْ ذِكْرُ طَاعَةٍ لله تعَالَى وَطَاعَةٍ أُخْرَى لِرَسُولِهِ ﷺ يَقْتَضِي التَّفريقَ بينَ الطَّاعتَيْنِ وَيجبُ أن تَكونَا طَاعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لا طاعةً وَاحِدَةً.

فَلَو كَانَتْ طاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا يَأتِي بِهِ مِنَ القُرآنِ وحدَهُ لَكَانَ الأفصَحُ أَنْ يُقالَ: (وَأطيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ) دونَ تَكْرَارِ الطَّاعَةِ مَرَّةً أُخْرَى!

وَهذَا مَا يَدُلُّ عليهِ قَولُهُ تَعالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّـهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّـهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ **(النساء: ٥٩)**

وَقَدْ سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلى تَفسيرِهَا فِي مَكَانِهَا، وَالحمدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ.

هُنَاكَ آيَاتٌ كَثِيْرَةٌ لَمْ أُحِبَّ أَنْ أُطِيْلَ عَلَيْكُم فِي هذَا النَّوْعِ لأنَّ هُنَاكَ أَنواعًا أُخْرَى مِنَ الآيَاتِ كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ تَعْدَادُهَا وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الأَمْثِلَةِ، وَطَالِبُ الحَقِّ يَكْفِيْهِ لِكُلِّ نَوْعٍ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ وَالكَافِي عِبَادَهُ مِنَ الخِذْلانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الوَحْيَ الإِلهِيَّ يَقَعُ خَارِجَ الكِتَابِ الْمُنَزَّلِ كَمَا يَقَعُ فِي الكِتَابِ

يُنْكِرُ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ وُقُوعَ الوَحْيِ فِي خَارِجِ الكِتَابِ الْـمُنَزَّلِ عَلَى الرُّسُلِ، وَلَا يُؤمنُونَ بِوَحْيٍ إِلَّا فِي الكِتَابِ، وَهذَا ظَاهِرٌ فِي أَقْوَالِهِم وَكِتَابَاتِهِم وَيعلَمُهُ مَنْ لهُ إِلْمَامٌ بِكُتُبِهِم وَتَصرِيحَاتِهِم، وَيَجْعَلُونَ هذَا القَوْلَ ذَرِيْعَةً للوصُولِ إِلَى نَتِيْجَةٍ وَهِيَ: انْحِصَارُ الوَحْيِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، وَإِنْكَارُ الوَحْيِ فِي الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ!

وَفِي هذَا الفَصْلِ نَنْقُضُ عَلَيْهِم هذَا الأَصْلَ، وَنَأتِي بِآيَاتٍ قُرآنِيَّةٍ فِي ذلِكَ، وَنُبَيِّنُ خَطَأَ مَقَالَتِهِم، وَمُجَانَبَةَ تَصَوُّرِهِم للحَقَائِقِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 77) مِنْ سُورَةِ طه

يَجِدُ القَارِئُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ أَنَّ اللهَ تعالَى أَمرَ أنبيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِأوامِرَ وَنَهَاهُم بِنَوَاهِيَ، مَعَ أَنَّ أَصلَ تلكَ الأوامِرِ وَالنَّوَاهِي غيرُ موجُودٍ فِي كُتُبِهِمُ الْـمُنَزَّلَةِ كَمَا قَالَ تَعالَى فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلامُ –:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ (طه: ٧٧)

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَمْرَ اللهِ تعالَى بِمُوسَى بِذلِكَ إِلَّا عَلَى سَبيلِ الحِكَايَةِ بَعْدَ الفِعْلِ الْمَذكُورِ!

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 67–71) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوٓا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّـهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ

إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّـهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ **(البقرة: ٦٧ - ٧١)**

فَإِنَّ فِي هذِهِ الآياتِ لَدَلالَةً وَاضِحَةً عَلَى أنَّ الوَحْيَ الإِلهِيَّ وَاقِعٌ للرُّسُلِ فِي غيرِ كُتُبِهِم، حيثُ نَرَى أنَّ قومَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - يُراجِعُونَهُ وَيسْأَلُونَهُ مَرَّةً تِلْوَ مَرَّةٍ لِكَي يُبيِّنَ لَهُمْ صِفَاتِ البَقَرَةِ، فَمُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يُخْبِرُهُم عنِ الله تعَالَى مَرَّةً تِلْوَ أُخْرَى مَعَ أنَّ خِطَابَ الله تَعَالَى مَعَ سيِّدِنَا مُوسَى غيرُ مَذْكُورٍ فِي الكِتَابِ المُنَزَّلِ عليهِ وَكَانَ عِبَارَةً عَنِ الكَلامِ صَرِيْحًا أَوْ: بِطَرِيْقَةٍ مِنْ طُرُقِ الوَحْيِ!

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 51-53) مِنْ سُورَةِ الشُّورَى

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّـهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّـهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّـهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾

(الشورى: ٥١ - ٥٣)

إِذَا تَدَبَّرنَا هذِهِ الآياتِ أدرَكْنَا أَسرارًا عَنِ الوَحيِ الإلهيِّ وَأنواعِهِ، فَفِي الآيةِ الأُولَى يَذكُرُ اللهُ تَعالَى أَنَّهُ يُنزِلُ أَحكَامَهُ وَأَوامِرَهُ بِطُرُقٍ شَتَّى: إِمَّا أَنْ يَكونَ عَنْ طَرِيْقِ الوَحْيِ المُبَاشِرِ وَهُوَ إِمَّا يَكُونُ فِي المَنَامِ، أَوْ يَكونُ مِنْ وَراءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى وَأَمَرَهُ مُبَاشَرَةً وَسَمِعَ كَلاَمَ اللهِ تَعالَى مِنْ غَيرِ أَن يَكُونَ مَوجُودًا فِي التَّورَاةِ! وَهذَانِ النَّوعَانِ صَرِيحَانِ فِي وقُوعِ التَّشرِيعِ وَالوَحيِ فِي غَيرِ الكِتَابِ المُنَزَّلِ!

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ فَهُوَ إِرسَالُ مَلَائِكَةِ الوَحْيِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾.

فِي هذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى أَنواعًا وَصُوَرًا مِنَ الوَحْيِ، وهذا كَمَا رويَ عَنِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَحْيِ فَقَالَ: الْوَحْيُ مَا يُوحِي اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيُثْبِتُهُ فِي قَلْبِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ وَهُوَ كَلَامُ اللهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَلَا يَكْتُبُهُ لِأَحَدٍ وَلَا يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ وَلَكِنَّهُ[1] يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ اللهَ أَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَيُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ[2].

وَقَدْ فَصَّلَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - تَفْصِيلًا بَدِيْعًا عَجِيْبًا فَقَالَ: "الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: [وَما كانَ لِبَشَرٍ]: وَمَا صَحَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **إِمَّا عَلَى الْوَحْيِ** وَهُوَ الْإِلْهَامُ وَالْقَذْفُ فِي الْقَلْبِ أَوِ الْمَنَامُ، كَمَا أَوْحَى اللهُ إِلَى أُمِّ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ- عَلَيْهِ السَّلامُ - فِي ذَبْحِ وَلَدِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَوْحَى اللهُ تَعَالَى الزَّبُورَ إِلَى دَاوُدَ- عَلَيْهِ السَّلامُ - فِي صَدْرِهِ.

وَإِمَّا عَلَى أَنْ يُسْمِعَهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مُبَلِّغٍ، وَهَذَا أَيْضًا وَحْيٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْمَعَ مُوسَى كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مَعَ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَحْيًا، قَوْلُهُ تعالى: [فَاسْتَمِعْ لِما يُوحَى] **(طه: 13)**.

وَإِمَّا عَلَى أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُبَلِّغَ ذَلِكَ الْمَلَكُ ذَلِكَ الْوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ.

فَطَرِيقُ الْحَصْرِ أَنْ يُقَالَ وُصُولُ الْوَحْيِ مِنَ اللهِ إِلَى الْبَشَرِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مُبَلِّغٍ أَوْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ مُبَلِّغٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَحْيُ اللهِ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَيْنَ كَلَامِ

(1) يَقْصِدُ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ.
(2) الإِتْقَانُ للسُّيوطِيِّ (1/160)، مُعْتَرَكُ الأقرانِ للسُّيوطِيِّ (2/265).

الله أَوْ يَسْمَعُهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَمَا سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ الله فهوَ المرادُ بقولِهِ (إِلَّا وَحْياً).

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَلَكِنَّهُ سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ الله، فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ وَراءِ حِجَابٍ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشاءُ."[1].

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ ذَاكِرًا أنوَاعَ الوَحيِ: "قلتُ: الْوَحْيُ منَ اللهِ عزَّ وَجلَّ على أنبيائهِ أَنْوَاعٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ (الشورى: 51)

قَالَ بعضُ أهلِ التَّفْسِيرِ: الْوَحْيُ الأوَّلُ مَا أَرَاهُم فِي الْمَنَامِ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيا الْأَنْبِيَاءِ وَحيٌ، وَقَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (الصافات: 102)، وقَالَ غيرُ وَاحِدٍ منْ أهلِ التَّفْسِيرِ: وَقَولُهُ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: 51) فَكَمَا كلَّمَ مُوسَى- عَلَيْهِ السَّلامُ - منْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَتَّى قَالَ: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ (الأعرَاف: 143)، وَقَولُه: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: 51)، فَهُوَ إِرْسَالُهُ رُوحَ الْأَمِينِ، كَمَا قَالَ عزَّ وَجلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشُّعَرَاء: 193 - 194).

وَقد كَانَ لِنَبِيِّنَا جَمِيعُ هَذِه الْأَنْوَاعِ، فقَالَ اللهُ عزَّ وَجلَّ فِي رُؤْيَاهُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ (الْفَتْح: 27).

وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: أولُّ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله مِنَ الْوَحْي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّومِ، وَكَانَ لَا يَرى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[2].

---

(1) مَفَاتِيحُ الغَيْبِ (27/611).
(2) جُزءٌ مِنَ الحدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ (1/7)، بِرَقْمٍ: (3)، وغيرُهُ.

وقَالَ فِي الْكَلَامِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (النَّجْم: 10)، وَفَرَضَ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْـمِعْرَاجِ خمسينَ صَلَاةً، وقَالَ فِي إِرْسَالِ جِبْرِيلَ- عَلَيْهِ السَّلامُ -: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشُّعَرَاء: 193 - 194)، وقَالَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ الله﴾ (الْبَقَرَة: 97)، وَفِي الحَدِيثِ ﴿إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ﴾[1].

وَمِنَ الْوَحْيِ مَا يَأْتِي بِهِ جِبْرِيلُ، وَمِنْه مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ، وَمِنْه مَا يُكَلِّمُهُ الْـمَلَكُ بِأَمْرِ الله تَكْلِيمًا، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ فَيُلْقِي فِي رُوْعِهِ، وَمِنَ الْوَحْيِ مَا كَانَ سِرًّا بَيْنَ الله وَرَسُولِهِ، فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ أحدًا، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ، وَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَمِنْهُ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِكَتْبِهِ قُرْآنًا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يكُنْ مَأْمُورًا بِكَتْبِهِ قُرْآنًا، فَلَمْ يكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُحْكَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْنَى هَذَا"[٢].

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 41) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرًاۖ وَأَمَّا ٱلۡـَٔاخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ (يوسف: ٤١)

نَرَى فِي هذِهِ الآيةِ الكَرِيمَةِ أنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلامُ - يُخْبِرُ عنْ أمرٍ غَيبيٍّ جَازِمًا وُقُوعَهُ فِي المُستَقْبَلِ القَرِيبِ، وَليسَ لهذَا الإخبَارِ ذِكْرٌ فِي كِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَمَعَ هذَا يُلْقِيْهِ إِلَى المُخَاطَبِ بِجَزْمٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ الوَحْيِ، فهِذِهِ دَلالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى وقُوعِ الوَحْيِ الإلهيِّ فِي غيرِ الكِتَابِ المُنَزَّلِ عَلَى الرُّسُلِ، وَلَا أرَى أنْ يُنكِرَ هذَا إِلَّا رجلٌ مهوِّسٌ يُقَدِّمُ هواهُ على كُلِّ شيءٍ!

---

(1) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي المسندِ (بترتيب سنجر) (64/4)، برقم: (1796)، وابنُ أبي شيبةَ في الصمنَّفِ (79/7)، برقم: (34332)، وغيرُهُمَا.

(2) شَرْحُ السُّنَّةِ للبَغَوِيِّ (324/13-325)، عَلَى حَدِيْثِ: (3739).

الآيَةُ الخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 102) مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّـهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾
(الصافات: ١٠٢)

هذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ علَى وقُوعِ الوَحْيِ فِي غيرِ الكِتَابِ المُنَزَّلِ، حيثُ نَرَى أنَّ اللهَ تعالَى يأمُرُ خَليلَهُ إبراهِيمَ- عَلَيْهِ السَّلامُ - بِذَبْحِ ابنِهِ البَارِّ إسماعيلَ فِي المَنَامِ مَعَ أَنَّ الأَمرَ ليسَ لَهُ وجُودٌ فِي الكِتَابِ المُنَزَّلِ عَليهِ، فَيَكُونُ هذَا الأَمرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ حَصَرَ الوَحْيَ الإِلهِيَ فِي الكِتَابِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هذَا الأَمرَ الإِلهِيَ وَشَبَّهَهُ بالمَسْرَحِيّةِ بعضُ مُنكِري السُّنَّةِ وَقالُوا لَيسَ لهذَا الأَمرِ حَقِيْقَةٌ وَكَانَ مُجَرَّدَ رُؤيا، وَقَدْ نَاقَشْنَا هذِهِ الفِريَةَ العَوْرَاءَ وَالمَقَالَةَ النَّكْرَاءَ فِي كِتَابِنَا: (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، فَمِنَ الضَّرورِيِّ ذِكْرُهُ هُنَا مَرَّةً أُخرَى، وَهذَا نَصُّهُ:

فلنأتِ بالآيَاتِ الكَريمَاتِ أوَّلًا، قالَ تَعَالَى:

﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّـهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصافات: 101-111)

فَفِي الآيَاتِ وُجُوهٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَى تَفْسِيْرِ أوزونَ[1] الخَالِي مِنَ الدَّلِيلِ، وَهِيَ:

أوَّلًا: أنَّ سَيِّدَنا إسمَاعيلَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – لَمْ يُخَطِّئْ أبَاهُ كَمَا أوهمَ أوزونُ، بَلْ: صَدَّقَ رؤياهُ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسَلِّمًا لأمْرِهِ، كَمَا فِي قولِهِ: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾.

ثانيًا: أنَّ الرُّؤيا كَانَتْ مِنَ اللهِ وَكَانَتْ وحيًا، لأنَّ اللهَ تعَالَى مَدَحَهُ عَلَى تَحقِيقِهَا، وَذكَرَهُ مَادِحًا إبراهِيْمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾.

ثالِثًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الجَزاءَ الحَسَنَ عَلَى فِعْلِهِ وَوَصَفَهُ بالمحْسِنِ عَلَى تَحقيقِ الرُّؤيا، فَقالَ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أفَلا يَسْألُ العَاقِلُ: الجَزَاءُ الحَسَنُ يَكُونُ مُقَابِلَ مَاذَا؟

رَابِعًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى، وَصَفَ الرُّؤيَا بأنَّهَا كَانَتِ ابْتِلاءً وَامتِحَانًا وَاختِبَارًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾، إذالَمْ تَكُنْ رؤيا حَقٍّ وَوَحْيٍ، فَكيفَ تَكُوْنُ بَلاءً وَاختِبَارًا؟!

خَامِسًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَلِّمُ عَليهِ تسْلِيمًا لِتَصْدِيْقِهِ الرُّؤيَا، فقَالَ: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، أَفَلا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفِعْلَ كَانَ حَقِيْقِيًّا وَكَانَ بِأمرِ اللهِ؟.

سَادِسًا: أنَّ اللهَ تعالَى يُؤكِّدُ الجَزاءَ مَرَّةً أُخرَى لأنَّ امتِحَانَهُم كَانَ ثَقيلًا للغَايَةِ، وَقلَّ أنْ يَنجوَ مِنْهُ مُمْتَحَنٌ، فَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، وَالتَّكرَارُ لِذِكرِ الجَزَاءِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ لإِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الـمَشْهَدِ.

سَابِعًا: أنَّ اللهَ تعالَى يَشْهَدُ لَهُ بِالإِيْمَانِ لأَنَّهُ نَجَى مِنَ الاختبَارِ، كيفَ لا يُشْهَدُ لَهُ، حيثُ يُعْطَى ابْنًا بعدَ كِبَرٍ مِنَ السِّنِّ وَطُولِ انتِظَارٍ، والآنَ بَعْدَ أنْ كَبُرَ يُؤمَرُ بِذَبْحِهِ، فَحُقَّ لَهُ أنْ يُقالَ فِيْ حَقِّهِ: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 27–29) مِنْ سُورَةِ المُؤْمِنُونَ

(1) إسمُ المردُودِ عليهِ صاحِبِ كتابِ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ.

قَالَ تَعَالَى:

﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ **(المؤمنون: ٢٧ - ٢٩)**

هذِهِ الآياتُ تُفْصِحُ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ وقُوعِ الوَحْيِ فِي غيرِ الكِتَابِ للأَنبياءِ وَالرُّسُلِ، حَيثُ نَرى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَمِّي خِطَابَهُ مَعَ سيِّدِنَا نُوحٍ- عَلَيْهِ السَّلامُ - وَحْيًا وَيَأمُرُهُ بِصُنْعِ الفُلْكِ، ثُمَّ يَذكُرُ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ مُبَاشَرَةً مِنْ غيرِ ذِكْرٍ لَهُ فِي الكِتَابِ.

أَلَيْسَ هَذَا وُقُوعًا للوَحْيِ فِي غَيْرِ الكِتَابِ الْـمُنَزَّلِ؟!

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 124) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ **(آل عمران: ١٢٤)**

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ الوَحْيَ الإِلهِيَ يَقَعُ فِي غَيْرِ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ وَوَعْدٍ إلهيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ كونِهِ ﷺ تَلَقَّاهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرقِ الوَحْيِ، وهذَا الوَعدُ الإلهيُّ للرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي القُرآنِ الكَريمِ، قَبْلَ إِخبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: 187) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾ (البقرة: ١٨٧)

هذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي وقُوعِ التَّشريعِ وَالوَحْيِ في غيرِ القُرآنِ الكَريمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى يَذكُرُ أَنَّهُ أَباحَ لَنا مُباشَرَةَ النِّسَاءِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِصِيغَةٍ تُفْهِمُنَا أَنَّ المُبَاشَرَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، كَما فِي قَوْلِهِ: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ)، وَلَا سِيَّما قَوْلَهُ: (فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ)! فَنَحنُ لَا نَجِدُ تَحرِيْمَهَا فِي كِتَابِ الله تَعالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ هذَا التَّحريمَ وَقَعَ فِي الوَحْيِ الثَّانِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ الله عَليهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسلِيمِ.

كَما جَاءَ فِي صَحيحِ البُخَاريِّ عَنِ البَرَاءِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لَـمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ: [عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] (البقرة: 187)[1].

الآيَةُ التَّاسِعَةُ: (الآيَةُ: 27) مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ٢٧)

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وُقُوعِ الوَحْيِ فِي غَيْرِ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَدَ أَصْحَابَهُ بالنَّصْرِ وَالتَّمكينِ مُعْتَمِدًا عَلَى الرُّؤيا الصَّالِحَةِ (وَهِيَ حَقٌّ وَوَحْيٌ فِي حَقِّ الأنبياءِ).

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (6/25)، بِرَقْمِ: (4508). قَالَ القُرْطُبِيُّ: (يُقَالُ: خَانَ وَاخْتَانَ بِمَعْنًى مِنَ الْخِيَانَةِ، أَيْ: تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ، إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ. وَقَالَ الْقُتَبِيُّ: أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يؤتمن الرجل على شي فَلَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهِ). الجَامِعُ لأحكَامِ القُرآنِ (2/315).

وَهَذَا كَمَا قالَ الإمامُ الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ البَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "أَمَّا الرِّسَالَةُ فَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْتِيهِ بِهَا مِنْ عِنْدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ] (الفتح: 27) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ حِينَ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ: أَيْنَ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ] (الفتح: 27) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا] (الفتح: 27) يَعْنِي: النَّحْرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَفَتَحُوا خَيْبَرَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ ﷺ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ"[1].

الآيَةُ العَاشِرَةُ: (الآيَةُ: 78-79) مِنْ سُورَةِ الأَنبيَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩)

هذِهِ الآيَةُ دالَّةٌ على وقُوعِ الوَحْيِ فِي خَارِجِ الكِتَابِ المنزَّلِ، لأنَّ حُكْمَ سُلَيْمَانَ لم يَكُنْ فِي كِتَابٍ مُنَزَّلٍ علَيْهِ ومَعَ هذا يقُولُ اللهُ تعالى عنهُ: (فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ)، وَمِنْ خِلالِ ذلِكَ نعلَمُ أنَّ هذا الحُكمَ كانَ وَحيًا مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَبَ التَّفهِيمَ إلَى نَفْسِهِ فَإِذَا كانَ التَّفهِيمُ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا يُشَكُّ فِي عِصْمَتِهِ، وهذِهِ العِصْمَةُ كَافِيَةٌ لَلقَوْلِ بِحُجِيَّةِ كَلَامِ الأَنبياءِ فِي مِثْلِ هذَا.

وَالآيَاتُ فِي هذَا البَابِ كَثِيْرَةٌ وَهذَا القَدْرُ كَافٍ لِمَنْ أرادَ الحَقَّ وَاتِّبَاعَهُ، وَيَكْفِي مِنَ القِلادَةِ مَا أَحَاطَ بالعُنُقِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يُرْشِدُ إِلَى غَيرِهِ، واللهُ تعالَى الموفِّقُ.

---

(1) الأسماءُ وَالصِّفَاتُ للبَيْهَقِيِّ(1/494)، عَلَى حَدِيْث: (423).

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُبَيِّنُ اسْتِقْلالَ السُّنَّةِ بالتَّشْرِيْعِ وَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حقُّ التَّشْرِيْعِ وَإِصْدَارِ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ جَمِيْعًا يَرَونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّشريعِ وَلَا تَسْتَقِلُّ السُّنَّةُ بالتَّشرِيعِ، وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ مِنْ أفعالِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا قَوْلٌ منْ أقوالِهِ بأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ.

وَلكِنَّنَا نَرَى خِلافَ ذلِكَ وَنُؤمِنُ بأَنَّ اللهَ تَعَالَى أعطَى الرَّسُولَ ﷺ حَقَّ التَّشريعِ، وَأنَّ لَهُ تَشْرِيعًا بإِذْنِ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ لله تَشْرِيْعًا، وَقَدْ يأتِي فِي هذَا الفَصْلِ الكَلَامُ عَلَى ذلِكَ بأدِلَّةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَدِرَاسَةِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي هذَا النَّوعِ الَّذِي هُوَ الإِقرارُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وتَقريرُ تَشْرِعِيَّتِهَا.

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 29) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ:

﴿قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّـهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّـهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ **(التوبة: 29)**

لا يخفى على ذِي عَقْلٍ أَنَّ القرءانَ الكَريمَ أُنزِلَ باللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، فَلا بُدَّ من مُراعَاةِ هذه اللُّغةِ عنْدَ تفْسيرِ آياتِهَا؛ لأنَّ كلَّ نصٍّ عندَ ما يُفسَّرُ ينبغي أنْ تُراعَى لتَفْسيرِهِ اللُّغَةُ الَّتِي كُتِبَ بِهَا ليكونَ تفسيرًا صَحيْحًا مَقْصُودًا.

إذا طَبَّقنا قواعِدَ اللُّغَةِ على هذهِ الآيةِ الكريمةِ رأينَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهُ صَلاحِيةُ التَّحْرِيْمِ كَما يُحَرِّمُ اللهُ تَعَالَى، لأنَّ الـمُقرَّرَ فِي اللغةِ: (الْعَطْفُ يَقتَضِي الْـمُغَايَرَة)[1].

---

(1) فتحُ القديرِ لِابنِ الْهُمَامِ (10/220)، والكوكبُ الدُّريُّ للإِسْنَوِيِّ، ص: (397)، والبحرُ المحيطُ للزركشيِّ (3/324)، و إرشادُ الفحُولُ (1/344)، وحاشيةُ العَطارِ على شَرحِ المحليِّ على جمعِ الجوامـعِ (1/495)، مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ للرَّازِيِّ (3/588)، هذَا باسْتِثْنَاءِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ كَمَا هُوَ مُستَخْدَمٌ فِي العَرَبيَّةِ.

خلالَ ذلكَ العطفِ نَعْلَمُ أنَّ اللهَ سبحَانَهُ وتعَالَى ذكرَ لنفْسِهِ العَلِيَّةِ تحريْمًا وكذلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا آخَرَ وهو لرسولِهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ، وهذَا الأسلُوبُ يَقْتَضِي أنْ يكُونَ التَّحرِيْمُ الأوَّلُ غيرَ الثَّانِي، وَيَجبُ أن يكُونَ بينهمَا تفَاوُتٌ فِي النِّسْبَةِ كَمَا هنالِكَ تَفاوتٌ فِي اللَّفْظِ.

نَضْربُ مِثالاً لتَقرِيْبِ الأَذْهَانِ لِفهمِ هذِهِ القَاعِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: (جَاءَ مُعلِّمٌ وَمُهَنْدِسٌ).

إذا قُلنا جَاءَ معلِّمٌ وعطفْنَا عَلَيْهِ مُهَنْدِسًا، فَهذَا العَطفُ يقْتَضِي التَّغايُرَ بينَ الأوَّلِ والثَّانِي، فَعَلَى ذلِكَ يجِبُ أن يكُونَ الشَّخْصُ الأوَّلُ الَّذِي يحمِلُ صفَةَ التَّعلِيمِ غيْرَ الثَّانِي الَّذِي يحمِلُ صِفةَ الهَنْدَسَةِ.

فَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: "(وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ) وَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حُرِّمَ فِي الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ.."[1].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 157) مِنْ سُورَةِ الأَعْرافِ

قَالَ تَعالَى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ **(الأعراف: ١٥٧)**

إنَّ هذِهِ الآيَةَ مُتَمِّمَةٌ وَمُفَسِّرَةٌ للآيَةِ السَّابِقَةِ بأبْلَغِ البَيَانِ وَأَوْضَحِهِ، حَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعالَى بيَّنَ أنَّ التَّفرِيقَ الَّذِي يَذكُرُهُ مُنكِرُو السُّنَّةِ بينَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ لَا يَندَرِجُ تحتَ

(1) مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ للرَّازِيِّ (25/16).

أُصُولِ الإِسلَامِ وَالقَواعِدِ القُرآنِيَّةِ، حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحْمِلُ صِفَتَيْنِ: صِفَةَ الرِّسَالَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ القُرآنِ الكَريمِ وَإِبْلَاغِهِ، وَفِي هذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ مَعصُومًا.

أَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صِفَةُ النُّبُوَّةِ وَعِنْدَ ذلِكَ يَجْتَهِدُ وَيُمكِنُ أَنْ يُخْطِئَ وَيُصَوَّبَ لَهُ خَطَؤُهُ وَلَا عِصْمَةَ لَهُ هُنَاكَ.

ولكِنَّنَا نَرى أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَمَعَ فِي هذِهِ الآيَةِ بينَ صِفتَي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَسنَدَ إِلَيْهِمَا التَّشريعَ (وَهُوَ التَّحليلُ وَالتَّحرِيمُ) وَرَفْعَ الأَغلالِ، فَالآيَةُ نَاطِقَةٌ فِي كونِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ حَقُّ التَّشريعِ فِي الدِّيْنِ!

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 158) مِنْ سُورَةِ الأَعرافِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ **(الأعراف: ١٥٨)**

فَهذِهِ الآيَةُ تُناقِضُ تَفريقَ أعداءِ السُّنَّةِ السَّالِفَ ذِكرُهُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى يَجمعُ بينَ صِفتَي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أُبطِلَ تَفريقُهُم قُضِيَ عَلى نِصْفِ شُبَهِهِمُ الوَاهِيَةِ، وَفِي الآيَتَيْنِ السَّابِقتَيْنِ وَجَدْتُمْ بَيَانًا وَاضِحًا فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ حَقَّ التَّشرِيْعِ.

فَفِي الحَقِيقَةِ هذِهِ الآيَاتُ الثَّلاثُ كَفِيْلَةٌ بِنَقْضِ أُصُولِ مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَالقَائلينَ بِعَدَمِ استِقْلالِيَّةِ السُّنَّةِ بالتَّشْرِيْعِ[1]، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

فَلِذلِكَ قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْـمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) أَيْ:

---

(1) الآيَةُ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةُ فِي تَشْرِيعِ الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أَمَّا الثَّالِثَةُ فَلِنَقْضِ التَّفريقِ بينَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ عندَ مُنكِرِي السُّنَّةِ.

أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ."[1].

وَقَالَ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِيْنِ الإِسلامِ."[2].

---

(1) إِرْشَادُ الفُحُولِ للشَّوْكَانِيِّ(1/96).
(2) إِرْشَادُ الفُحُولِ للشَّوْكَانِيِّ(1/97).

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُنْبِئُ عَنْ كونِ أَمْرِ الرَّسُولِ هُوَ عَيْنُ أَمرِ اللهِ تَعَالَى، وَتَشْرِيعُهُ هُوَ تَشْرِيعُ اللهِ تعالَى وَلَوْ لَمَ يكُنْ مَوجُودًا فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ.

سَنَعْرِضُ فِي هذَا النَّوْعِ آيَاتٍ قُرآنِيَّةً تُصَدِّقُ الرَّسُولَ الكَرِيمَ فِي أَحْكَامِهِ الدِّيْنِيَّةِ وَأَوَامِرِهِ الشَّرعِيَّةِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، وَتُفْصِحُ بِأَنَّ هذِهِ الأَوَامِرَ وَالتَّشرِيعَاتِ وَاقِعَةٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، مَعَ أَنَّنَا لا نَجِدُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ تِلْكَ الأَوامِرَ، وَهذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الوَحْيَ الإِلهِيَّ لَيسَ مُنْحَصِرًا فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وَحْدَهُ، بَلْ هُنَاكَ مَصْدَرٌ آخَرُ لِلوَحْيِ أَلَا وهُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيْفَةُ.

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 5) مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّـهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. (الحشر: 5)

هذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ وَفِعْلَهُ فِي الدِّيْنِ تشريعٌ منْ عندِ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ تعَالَى نَزَلَ أمرَ الرَّسُولِ ﷺ بقَطْعِ النَّخيلِ منزِلَةَ أَمْرِهِ وَإِذْنِهِ كَمَا قَالَ: (فَبِإِذْنِ اللهِ)، وَلا يُنْكِرُ هذِهِ الدَّلالَةَ القوِيَّةَ إِلَّا مُعَانِدٌ مفلِسٌ، لأَنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يُنْزِلْ هذَا الحُكمَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، بَلْ أَنْزَلَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ طُرُقِ التَّشريعِ وَهُوَ طَرِيقُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (مَا نُسَمِّيْهَا الوَحْيَ الثَّانِي)!

وَقَدْ حاوَلَ بعضُ مُنكِرِي السُّنَّةِ أَنْ يُفَسِّرَ الإِذنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَبِإِذْنِ اللهِ) بِأَنَّ مَعْنَاهُ الإِذْنُ القَدَرِيُّ التَّكوِينِيُّ، وَلَيْسَ الإِذْنَ الشَّرْعِيَّ التَّشْرِيعِيَّ، يَعْنِي كَانَ الأَمرُ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى لَا بِرِضَاهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صاحِبُ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ وَغَيْرُهُ، وَأَدْحَضْنَا مَقَالَتَهُ بِالآيَةِ نَفْسِهَا!

فَتَفسِيرُهُم باطِلٌ وَبعيدٌ عنِ الصَّوَابِ جِدًّا؛ لأَنَّ نِهَايَةَ الآيَةِ قَاضِيَةٌ علَى تَفسِيرِهِم وَتَرُدُّهُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِيْنَ)، لِسَائِلٍ أَنْ يَسأَلَ مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَيَعتَرِضَ

عليهم قَائِلًا: إِذَا كَانَ الأَمرُ لَمْ يَكُنْ بِرِضَى الله تَعَالَى وَأنَّ هذَا الإِذنَ بِمَعنَى القَدَرِ، فَلِمَاذَا يَجْعَلُ اللهُ الأَمرَ خِزيًا لليَهُودِ الفَاسِقينَ وَيُدْخِلُ عَلَى الفِعْلِ لَامَ التّعليلِ؟!

قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ -: " رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُقْطَعَ نَخْلُهُمْ وَيُحْرَقَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟. وَكَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْـمَعْنَى: (أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزْدَادَ غَيْظُ الْكُفَّارِ، وَتَتَضَاعَفَ حَسْرَتُهُمْ بِسَبَبِ نَفَاذِ حُكْمِ أَعْدَائِهِمْ فِي أَعَزِّ أَمْوَالِهِمْ)."[1].

وَقَالَ الإمَامُ الآلُوسيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:"[فَبِإِذْنِ الله]، أَيْ: فَذَلِكَ -أَيْ: قَطْعُهَا أَوْ تَرْكُهَا- بِأَمْرِ الله تَعَالَى الْوَاصِلِ إِلَيْكُمْ بِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ ﷺ "[2].

فَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ حَقِيقَةَ الجَوَابِ عَنْ هذَا السُّؤَالِ: لِمَاذا أَصَابَ الْمُفسِّرُونُ وَيُصِيبُونَ وَأخطَأَ مُنكِرُو السُّنَّةِ وَيُخطِؤُونَ!

الآيةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 142-143) مِنْ سُورةِ البَقَرةِ

قَالَ تعالَى:

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ **(البقرة: ١٤٢ - ١٤٣)**

(1) مَفَاتِيحُ الغَيبِ (505/29).
(2) رُوحُ الْمَعَانِي للآلُوسِيِّ(237/14).

إِنَّ هذِهِ الآيَاتِ لَصَاعِقَةٌ عَلَى مُنكِرِي السُّنَّةِ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ للمُؤمِنينَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى غَيَّرَ القِبلَةَ وَأَنَّ هذَا الحُكمَ الجديدَ لَم يَكُنْ لَهُ فِي القُرآنِ الكَريمِ ذِكْرٌ وَلا وجُودٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَلامُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدِّينِ حُجَّةً لَمَا كَانَ الأَصحَابُ يَتَّبِعُونَهُ فَوْرًا، بَلْ كَانُوا يطلُبُونَ آيَةً منَ القُرآنِ الكَريمِ لِيَتَّبِعُوهُ فِي هذَا الحُكمِ الجَديدِ عَلَى مِعيَارِ مُنْكِرِي السُّنَّةِ، وَلكِنَّ الْمؤمنينَ آمنُوا بِهِ وَامتَثَلُوا أَمرَهُ؛ لأَنَّهُم عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ وَدِيْنٌ، أَمَّا الَّذينَ اعتَرَضُوا وَكَابَروا فَهُمُ الْـمُشرِكونَ وَالْـمُنافِقُونَ فَحَسْبُ!

وَكَذَلِكَ نَجدُ أَنَّ اللهَ تعالَى يُضِيْفُ الحُكمَ إِلَى ذَاتِهِ العَلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَم يَذكُرْهُ فِي القُرآنِ الكَريمِ، فَيَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، وَكَذلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ تعالَى جَعَلَ هذَا الحُكمَ امتِحَانًا وَاختِبَارًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الآيةِ، وَبَعْدَهَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقريرَ هذَا الحُكمِ يَكُونُ كَبيرًا وَصَعبًا إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ تَعالَى!

فَسُبحَانَ اللهِ كَمْ مِنْ مُدَّعٍ للإِسلامِ لَمْ يَنجُ مِنْ هذَا الاِختِبَارِ فِي عَصْرِنَا؟! واللهُ الْـمُستَعَانُ.

النَّوْعُ الخَامِسُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:

آيَاتٌ نكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِبَيَانِ مَعْنَاهَا

يَقُولُ مُنكِرُو السُّنَّةِ: لَا نَحْتَاجُ مَعَ القُرآنِ الكَرِيمِ إِلَى شَيْءٍ، فلِذلِكَ قَامُوا بِرَدِّ السُّنَنِ وَالآثَارِ الَّتِي وَصَلَتْنَا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، دُونَ العَبْءِ بأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي القُرآنِ الكَرِيمِ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا بالبَيَانِ النَّبَوِيِّ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ قُرآنِيَّةً مُتَعَذِّرَةَ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ نَسْتَعِنْ بِالشَّرْحِ النَّبَوِيِّ، وَفِي هذَا النَّوْعِ نَعْرِضُ أَمْثِلَةً عَلَى ذلِكَ بإِذنِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيةُ: 38) مِنْ سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)

إِذَا نَظَرْنَا فِي الآيَةِ نَرَى أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي ذِكْرِ اليَدِ وَالأَمْرِ بِقَطْعِهَا، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّهَا فَهُوَ يَدلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى بَتْرِ اليَدِ وَقَطْعِهَا كَامِلَةً، وَلكِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قَيَّدَتِ اليَدَ وَبَيَّنَتْ أَنَّهَا هِيَ الرُّسْغُ وَهُوَ الْمِفْصَلُ بينَ الكَفِّ وَالذِّرَاعِ، وَجَاءَ عَلَى هذَا تَطْبِيقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَجْمَعِيْنَ، فَإِذَا لَمْ نَرْجِعْ إِلَى التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ أَوْ إِلَى تَطْبِيقِ الصَّحَابَةِ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ مَعْنى الآيَةِ وَلَا نَفْهَمُهَا عَلَى وَجْهِهَا.

وَلكِنَّ الخُصُومَ فِي عَصْرِنَا يُنْكِرونَ تَفْسِيرَ القَطْعِ بالبَتْرِ أَصْلًا، وَقَدْ نَاقَشْنَاهُم فِي كِتَابِنَا (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) وَأَرَى مِنَ الضَّرُوْرِيِّ أَنْ أَذكُرَ مَا سَلَفَ ذكْرُهُ هُنَاكَ لِكَي أُبَيِّنَ بُعْدَ تَفْسِيرِهِم وَقُبْحَ مَقَالِهِم وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هذَا التَّفسِيرَ يُرَوِّجُ لَهُ مُنكِرو السُّنَّةِ كَثِيْرًا، وَقُلْتُ وَاللهُ الْـمُوَفِّقُ:

"أمَّا عَنِ القَطْعِ وَمَعانِيْهِ فِي القُرآنِ الكَرِيم، فأقُولُ: إنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ جاءَتْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ بِمَعَانٍ، مِنْهَا: (الجُرْحُ وَالْـمَنْعُ)! وَيَقُولُ الحَدَاثِيُّونَ وَبَعْضُ الْـمَلاحِدَةِ وَمُنكِرُو السُّنَّةِ: إِنَّ القَطْعَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ مَعْنَاهُ: أنْ تَجِدَ للسَّارِقِ عَمَلًا وَبِذلِكَ تَمنَعُهُ عَنِ السَّرِقَةِ فَيَنْتَهِي وَليسَ مَعْنَاهَا أنْ تَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ: يَكُونُ الْمعنَى الجُرْحَ اليَسِيْرَ كَمَا يَقُولُونَ.

فللجَوابِ عَنْ هذهِ الآراءِ الحَادِثَةِ أَقُولُ مُقَسِّمًا كَلامِي عَلَى نِقَاطٍ:

1-إنَّ سِياقَ الآيَةِ يَقْتَضِي تَفسيرًا غيرَ التَّفسيرِ الَّذي جَاءَ بِهِ هؤلاءِ؛ لأنَّ الآيَةَ جاءَتْ هَكذَا:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّـهِ وَٱللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائده: 38)

فَاللهُ جَلَّ جَلالُهُ قالَ بأنَّ القَطْعَ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ مِنهُ، فكيفَ يَكُونُ إِيجَادُ العَمَلِ عُقُوبَةً؟ فَبِذلِكَ نَرَى ضَعْفَ تَفْسِيْرِهِمُ الكَلِيْلِ الهَشِّ الأَكْهَى.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بالجُرحِ اليَسِيرِ فَإِنَّ السِّياقَ يَأبَاهُ أَيضًا فَهُوَ تَفْسِيرٌ وَاهٍ بَئِيْلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى يَذكُرُ عِزَّتَهُ بَعْدَ القَطْعِ، فَكَيْفَ يكُونُ ذِكْرُ عِزَّةِ اللهِ تَعَالَى وَقُدرَتِهِ أَمَامَ الجُرْحِ اليَسِيْرِ، وَمَعَ كَونِ السَّارِقِ هَدَّدَ أركَانَ الْـمُجْتَمَعِ؟!

وَإِذَا قَالُوا بأنَّ العَزِيْزَ يُسْتَخْدَمُ فِي الإِحْكَامِ وَالإبرَامِ، قُلْنَا لَهُمْ: فَعَلَى هذَا أَيْضًا تَفْسِيْرُهُم تَفْسِيرٌ هَشِيْمٌ ضَاوٍ؛ لأنَّ السَّارِقَ صَارَ سَبَبًا فِي زَعْزَعَةِ مُجتَمَعٍ بأَكْمَلِهِ وَانْتِشَارِ الخَوْفِ فِيْهِمْ، فَكَيْفَ الإِحْكَامُ وَالحِكمَةُ جُرْحًا يَسِيْرًا فِي حَقِّهِ؟!

2-إنَّ تَفسيرَ القَطْعِ بالبَتْرِ قَدْ أَخذنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مُتواتِرًا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الكُتُبِ التَّفسِيرِيَّةِ والحديثِيَّةِ، وَهذا التَّوَاتُرُ حُجَّةٌ عِندَ الخَصْمِ وَجَميعِ العُقَلاءِ.

3-إنَّ هذَا يُعَدُّ تَواتُرًا عَمَليًّا حيثُ طَبَّقَهُ الْمسلِمونَ جِيلًا بعدَ جيلٍ، عندَ تَطبيقِ الحُكمِ الإِسلاميِّ، وَهذَا حُجَّةٌ عِنْدَ الخَصْمِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عِنْدَمَا يأتُون إِلَى ذِكْرِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ العِبَادَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنّنَا لَمْ نَأْخُذْهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ إِنَّمَا أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ بطَرِيقَةِ التَّوَاتُرِ العَمَلِيِّ، وَلكِنْ لَا أَدْرِي لِـمَاذَا هُنَا يَرُدُّونَهُ وَلَا يَقْبَلُونَهُ؟.

4-إنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ السَّابِقَ ذِكْرُهُ فِي تَطبيقِ الحَدِّ عَلَى فَاطِمَةَ خيرُ دليلٍ عَلَى أنَّ القَطْعَ يَكُونُ بِمَعنَى البَتْرِ وَفَصْلِهَا، لأَنَّهُ فِي مَقَامٍ يَقْتَضِي أَنْ يَذكُرَ الأَغْلَظَ لا الأَيْسَرَ، أَلا تَرَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (واللهِ لَو سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَجَرَحْتُ يَدَهَا جُرْحًا يَسِيْرًا) أَوْ: (لَوَجَدتُ لَهَا عَمَلًا وَمَنَعْتُهَا عَنِ السَّرِقَةِ) لَكَانَ البُلَغَاءُ منهُ يَضْحَكُونَ -حَاشَاهُ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- لأَنَّهُ كَانَ مِلْسَانًا مِصْعَقًا لا يُدَانِيهِ أَحَدٌ." انتهَى مِنَ الكِتَابِ الـمَذكُورِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 23) مِنْ سُوْرَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ **(النساء: ٢٣)**

فَفِي هذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَى الوَجْهِ التَّفْصِيْلِ وَالبَيَانِ، ثُمَّ قَالَ فِي الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بأَنَّ مَا وَرَاءَ ذلِكَ حَلَالٌ بِقَوْلِهِ:

﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ...﴾ **(النساء: ٢٤)**

وَلكِنَّ السُّؤالَ يأتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ جِيلًا بعدَ جِيْلٍ عَلَى تَحرِيْمِ الجَمْعِ بينَ المُرْأةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ: بينَ المُرأةِ وَخَالَتِهَا؟

فَالجَوَابُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ: لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

أليسَ هذَا تَشْرِيعًا صَرِيحًا جَاءَ فِي غَيرِ القُرآنِ الكَرِيمِ؟ أَوْ تَخْصِيصًا لَعَامٍّ جَاءَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ؟ فَعَلَى كِلتَا الحَالَتَيْنِ نَكُونُ بحَاجَةٍ إِلَى السُّنَّةِ وَتَقرِيرِ حُجِّيَّتِهَا لِفَهْمِ القُرآنِ الكَرِيْمِ.

إِذَا اعتَرَفَ الْمُنْكِرُ بِوجُودِ هذَا الحُكمِ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِذْعَانِ وَالخُضُوعِ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوِ: الحُكم بِضَلالِ الأُمَّةِ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ إِلَى يَوْمِنَا هذَا، وَإِنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَلَا يَبْقَى عِصمَةٌ للقُرآنِ الكَرِيمِ وَحفْظِ آياتِهِ مِنْ بَينِ أَيْدِي قَوْمٍ ضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ طُوَالَ أَلفٍ وَأَرْبَعمِائَةِ سَنَةٍ وَنَيِّفٍ.

وَهذَا الكَلامُ كَافٍ للقَبْضِ عَلَى مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَشُبُهَاتِهِمْ حَيْثُ يَفْسَحُ مَجَالًا للشَّكِّ وَالرَّيبِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ؛ لأَنَّهُ جَاءَ إِلَينَا عَنْ طَرِيْقِهِم وَهُم ضُلَّالٌ (حَاشَاهُم)، فَيَا فَرْحَةَ أَعدَاءِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَالإِسْلامِ وَالصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هذِهِ الدَّعَاوَى الضَّارِيَةِ الخَائِبَةِ.

وَاللهُ الْـمُوَفِّقُ إِلَى الصَّوَابِ وَالهَادِي إِلَى صِرَاطِهِ الْـمُستَقِيمِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 11) مِنْ سُوْرَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾ (النساء: ١١)

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (12/7) بِرَقْمِ: (5109)، وَمُسْلِمٌ (1028/2) بِرَقْمِ: (1408).

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ تُبَيِّنُ وجُوبَ المِيرَاثِ وَحَقِّ الوَرَثَةِ عَلَى الإِطلاقِ، مَعَ أَنَّنَا نَعرِفُ جَمِيعًا أنَّ الأَنبياءَ لَم يَكُونُوا يُوْرَثُونَ وَإِنَّمَا مَالُهُم يُتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُعْطَى أَهْلَهُم كَالإِرْثِ، كَمَا جَاءَ فِي الحدِيثِ النَّبوِيِّ الشَّرِيْفِ: عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1].

أَلَيْسَ هذَا تَخْصِيصًا لِهَذَا العُمُومِ القُرآنِيِّ وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ خِلافٌ إِلَى يَوْمِنَا هذَا؟! وَلكِنْ لَيْسَ عجِيبًا إِذَا جَاءَ الْـمُنكِرونَ للسُّنَّةِ الغَرَّاءِ وَأَنْكَرُوا هذَا أَيْضًا لأَنَّهُ لَا يُوافِقُ أَهوَاءَهُمْ، نَسألُ اللهُ السَّلامَةَ وَالثَّبَاتَ[2].

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (آيَةُ: 196) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ (البقرة: ١٩٦)

هذِهِ الآيَةُ مُجْمَلَةٌ بِحَاجَةٍ إِلَى بيَانٍ، لأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ مِقْدَارَ الصِّيَامِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَلَا النُّسُكِ، مَا الصَّلاةُ أَصْلًا وَمَا مَعْنَى النُّسُكِ؟ فَمِنْ أينَ أَخذَتِ الأُمَّةُ بَيَانَهَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْهَا لَنَا وَقَبِلْنَاهَا جِيْلًا عَنِ عَنْ جِيلٍ إِلَى يَوْمِنَا هذَا.

جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (البقرة: 196)؟ فَقَالَ كَعْبٌ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (150/8) بِرَقْمِ: (6730)، وَمُسْلِمٌ (1379/3) بِرَقْمِ: (1758).

(2) وَفِي هذَا الحَدِيْثِ شَهَادَةٌ عَجِيْبَةٌ مِنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حَيْثُ تَرْوِي حَدِيْثًا وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهَا وَحَرَمَهَا مِنَ الإِرْثِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا فِي عَيْنَيْهَا حَقِيرَةٌ دَنِيئَةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا حَتَّى تَخُونَ الأَمَانَةَ وَتُخْفِي هذَا الحَدِيثَ الَّذِي سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ أَيَّتُهَا الصَّادِقَةُ التَّقِيَّةُ النَّقِيةُ. هؤُلاءِ هُمْ حَمَلَةُ الحَدِيْثِ!

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً(1).

الآيَةُ الخَامِسَةُ: (آيَةُ: 222) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ؛ لأَنَّ السَّامِعَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنَ الأَمرِ بِاعتِزَالِ النِّسَاءِ الأَمْرَ الـْمُطْلَقَ بالِاعتِزَالِ وَأَنْ لَا يُجَالِسَ المرأةَ وَلَا يُؤَاكِلَهَا وَيَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ!

ولكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ لَنَا أَنَّ الِاعتِزالَ يَكُونُ فِي الْمُضَاجَعَةِ فَقَط، كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ(2)، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الـْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الـْمَحِيضِ] (البقرة: 222) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(3).

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بأَنَّ آخِرَ الآيَةِ يَحْمِلُ هذا الْمعنَى وَنَحنُ أَخذْنَا تَفْسِيْرَهُ مِنَ تَمَامِ الآيَةِ وَلَم نَأْخُذْهُ مِنَ السُّنَّةِ، نَعَمْ فِي الآيَةِ مَعْنَى ذلِكَ وَلكِنْ لا يَظْهَرُ هذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ البَيَانِ النَّبَوِيِّ، لأَنَّ الآيَةَ أَمَرَتْ بالِاعتِزَالِ مُطْلَقًا، وَذِكْرُ مُجَانَبَةِ الْمُضَاجَعَةِ لَا تُقَيِّدُ الأَمرَ لأَنَّهُ

---

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2/861)، بِرَقْمِ: (1201).
(2) أَيْ: لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَهُنَّ فِي بيتٍ وَاحِدٍ.
(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1/246)، بِرَقْمِ: (302).

بِعَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ أَشْبَهُ مِنْهُ إِلَى تَقييدِ مُطْلَقٍ، فَبذلِكَ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ أنَّ الأَمرَ باعتِزَالِ النَّساءِ عَامٌّ لِجَميعِ مَا يَحمِلُ الاِعتِزَالُ مِنْ مَعْنًى، وَالْمُضَاجَعَةُ بالأَخَصِّ دَاخِلَةٌ فِيْهِ، وَهذَا شَبِيْهُ قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّـهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ فَإِنَّ ٱللَّـهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨)

فَهذَا أَيْضًا مِنْ قَبِيْلِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَلا يُعْقَلُ أنْ يُخْرَجَ جِبرِيْلُ وَمِيْكَالُ مِنَ المَلَائِكَةِ عِنْدَ مَا عُطِفَا عَلَى الْملَائِكَةِ، وَلكِنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ لِمِيْزَةٍ أَوْ لِسَبَبِ عَدَاوَةِ أَقوامٍ لَهُمَا عَلَى جِهَةِ الخُصُوصِ مِنْ بينِ الْملائِكَةِ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: الآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيْهَا كَلِمَةُ (الصُّوْرِ)!

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ٧٣)

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَـٰهُمْ جَمْعًا﴾

(الكهف: ٩٩)

وَقَالَ:

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه: ١٠٢)

نَرَى أنَّ كَلِمَةَ (الصُّورِ) ذُكِرَتْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيْدَةً[1]، وَلَا نَعرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّفسِيرِ النَّبَوِيِّ، أَلَيسَ عدَمُ مَعْرِفَةِ تَفسِيْرِ كَلِمَةٍ جَاءَتْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ هذِهِ المَرَّاتُ الكَثِيرَةُ طَعْنًا فِي كِتَابِ اللهِ تعَالَى؟

وَعَلَيْهِ فَالأُمَّةُ أجْمَعَتْ عَلَى تفسيرِ هذَا المَعنَى وَالتّفسيرِ دونَ خِلافٍ، أفَلا يُقَالُ لَنَا مِنْ أينَ جَاءَ هذَا الإِجمَاعُ وَالوِفَاقُ؟ أَلَمْ يَكُنْ مَصْدَرُهُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؟

لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ ذلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الصُّورُ؟ «قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[2].

وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا دونَ البَيَانِ النَّبَوِيِّ كَمَا هُوَ مَذكُورٌ فِي كُتُبِ غَرِيْبِ القُرآنِ وَعُلُومِ القُرآنِ، بَلْ صَنَّفَ الأَئِمَّةُ فِيْ بيَانِ التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيْرَةً: كَ (تَفسيرِ ابنِ أَبِي حاتمٍ) وَ(تَفسيرِ عَبْدِ بنِ حُمَيدٍ) وَ(تَفسيرِ ابنِ مَرْدَوَيْهِ) وَ(تَفسيرِ الطَّبَرِيِّ) وَغَيرِهَا مِنَ الكُتُبِ، وَكَذلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بَابًا خَاصًّا بالتَّفْسِيْرِ وَيأتِي أَصْحَابُهَا بأحَادِيْثِ التَّفسيرِ، فَمَنْ أرادَ الاِستِزَادَةَ فَعَلَيْهِ بِهذِهِ الكُتُبِ.

---

(1) ذُكِرَتْ أيْضًا فِي: (المؤمنُون:101)، (النَّمل:87)، (يس:51)، (الزُّمر:68)، (ق:20)، (الحَاقَّة:13)، (النَّبَأ:18).

(2) رَوَاهُ أحمدُ فِي المسنَدِ (11/53)، بِرَقْمِ: (6507)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (3/1844)، بِرَقْمِ: (2840)، وَأَبُو دَاودَ فِي السُّنَنِ (4/236)، بِرَقْمِ: (4742)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ (4/198)، بِرَقْمِ: (2430)، وَغَيرُهُم وَهُوَ صَحِيْحٌ

اِعْتِرَاضٌ للْمُخَالِفِيْنَ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ القُرآنَ الكَريمَ، لِمَاذَا مَعَانِي بَعْضِ الآيَاتِ غَيرُ مَعْلُومَةٍ، أَوْ: لِـمَاذَا لَا يُوجدُ تَفسيرٌ نبَوِيٌّ يَشْمَلُ آيَاتِ القُرآنِ جَمِيْعَهَا؟

هَذَا السُّؤالُ أَيْضًا بَحَثَهُ زَكَرِيَّا أوزونُ صَاحِبُ كِتَابِ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ وَيُرَدِّدُهُ خُصُومُ السُّنَّةِ بينَ الفَيْنَةِ وَالأُخرَى، وَأَنْقُلُ مَا قُلْتُهُ هُنَالِكَ: "هُنا يَتساءَلُ الرَّجلُ[1]: هلِ الأحاديثُ الموجُودةُ الآنَ بينَ أيدِينا تُفسِّرُ القُرءانَ الكَريْمَ؟ ثُمَّ يُجِيبُ قائلاً: "لا يفسر الحديث النبوي معظم القرآن الكريم ولا يشرحه كما يؤكد السادة العلماء الأفاضل وغيرهم.. " ص: (18).

أقولُ: مَنْ هؤلاءِ السادةُ العلماءُ الأفاضلُ الذينَ يتكلَّمُ عنهم أوزونُ؟ يا حبَّذا لو ذكرَ اسمَ عالمٍ منهُم وَسِياقَ كلامِهِ لنعلَمَ المُرادَ، ولو دونَ صفْحَةِ الكِتَابِ وسَنَةِ الطَّبْعِ ودورِ النَّشْرِ كمَا هوَ المنهَجُ المُتَّبعُ عندَهُ!

نَعَمْ! لم يذكُرْ ولنْ يَذْكُرَ أبدًا لأنَّ الغَرضَ الَّذِي يُرِيدُ تحقِيْقَهُ يأباهُ كلُّ العُلَمَاءِ دونَ استثْنَاءِ المَذْهَبِ الفِقْهِي والاعتِقَادِيِّ لَهُم.

---

(1) عَنَيْتُ بِهِ أوزونَ.

هذا الرَّجُلُ أمامَ خِيَارَيْنِ لا ثالِثَ لهُمَا: إمَّا أن يقولَ: إنَّ أكثَرَ آياتِ القرءانِ واضِحَةٌ بيِّنَةٌ لا تحتاجُ إلَى تَفْسيرٍ، ومَا يحتاجُ إلَى تفسيرٍ فُسِّرَ ومَا أرادَ اللهُ تعالَى منْهُ الإِبهامَ فِيْهِ بقي مُبْهَمًا لِحِكَمٍ بالِغَةٍ.

وَإمَّا أن يقولَ: إنَّ هُناكَ أشياءَ لم يُفسِّرْهَا النّبِيُّ ﷺ مع كَوْنِها بحاجةٍ إلى تفسيرٍ وبيانٍ، كَما صرَّحَ بهذا الأخيرِ عندَ مَا مثَّل بمثالٍ لَهُ، وَهذَا عَيْنُ الضَّلالِ.

بَرْهَنَ هذَا المُدَّعِي لِكَلامِهِ قائِلاً: " وهنا أطلب ذكر سورة واحدة من القرآن الكريم يتجاوز عدد آياتها المئة ـ مثلا ـ قد تم شرحها من بدايتها إلى نهايتها آية آية من قبل الرسول الكريم ذاته!" اهـ. ص: (18).

أقولُ: يا عَجَبًا لطَلَبٍ كهذَا الطَّلَبِ!

هل القرءانُ الكريمُ كِتابُ السِّحرِ والشَّعوذَةِ حتَّى يحتاجَ إِلَى تفسيرِ النَّبيِّ ﷺ آياتِهِ آيةً آيَةً؟ أمْ هوَ كتابُ الطَّلاسِمِ والرُّموزِ وآفِيْستَا الزَّرادَشْتيَّةِ حتَّى يحتاجَ إِلَى فكِّ المُغْلَقَاتِ؟!

ألم يرَ قوْلَ اللهِ سبحانَهُ وتعَالَى

﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 1-2)

وقولَهُ:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر: 22)

لو تدبَّرتَ قولَهُ سبحانه وتعالى: (لعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) لعَلمتَ أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزله بلغةٍ يفهمُها العَامَّةُ والخاصَّةُ منَ العَرَبِ وَغَيْرِهِم ممَّنْ يُجوِّدُونَ العَربيَّةَ وإلا لَمْ يَقُلْ لعلَّكم تَعْقِلُونَ!

وكذلِكَ لو تدبَّرتَ قولَهُ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ لَتبيَّنَ لكَ أنَّ كلامَ الله تعالَى في غايَةِ الوضُوحِ والبيَانِ، فلا يحتاجُ إلَى تفسيرِ النَّبيِّ ﷺ آيَاتِهِ آيَةً تِلْوَ أُخْرَى[1].

وكذلِكَ من حِكْمَةِ عَدَمِ وجودِ تفسيرٍ كَامِلٍ للقرءانِ الكريْمِ أو سورَةٍ كَامِلَةٍ من قِبَلِ الرَّسولِ ﷺ لِيَبْقَى القرءانُ الكريمُ مُلائِمًا لكلِّ الظروفِ والأدوارِ، ولا يَخْتَصَّ بزمَنٍ دونَ الآخَرِ وَلِيَصْلُحَ لِكلِّ الأقْطَار والأَمْصار، فلو كانَ هُناكَ تفسيرٌ نبويٌّ للقرءانِ لكانَ واجبًا على الكُلِّ أنْ يتَّبعَهُ وَليسَ لَهُم منْ دونِهِ خِيَرَةٌ وَلا اختيار، ولا يقولُ بعدَ ذلِكَ أحدٌ فِي كتابِ الله غَيْرَ ما قالَهُ النَّبِيُّ المُختار ﷺ، فَهذا مُخِلٌّ بتلكَ المُرونَةِ الَّتي يُوصَفُ بِهَا كتابُ الله العَلِيِّ صَاحِب القَرَار، وَلم يستَطِعْ بعدَ ذلِكَ أحدٌ أنْ يُفَسِّرَ كلامَهُ بعدَ أن جاءَ كلامُ رسولِ الله سِيِّدِ الصُّلَحَاءِ والأَخيار ﷺ.

ثمَّ يأتِي بدَليْلٍ عَلى دَعواهُ قَائِلاً: "نذكر هنا أن الصحابي الجليل (أبو[2] بكر الصديق) لم يعرف ما تعنيه كلمة (أبًّا) في قوله تعالى: (وَفَاكِهَةً وأبًّا) حسب ما جاء في الأثر!!". ص: (19).

أقولُ: إذا لم يكن هناكَ حديثٌ نبويٌّ يفسِّر هذِهِ اللَّفظَةَ فإنهَّا لا تَدُلُّ عَلَى أنَّ الحَدِيثَ لا يُفسِّرُ القُرءانَ الكريْمَ، لأنَّهُ إذا كانَ النَّبِي ﷺ فسَّر هذه اللَّفظةَ لوجدَ أوزونُ وأمثالُهُ لفْظَةً أُخرَى فِي آيةٍ أُخرى وقالُوا: لِمَ لَمْ يَشْرَحْ هذه اللَّفْظَةَ أيْضًا، وهكَذَا إلى آخِرِ الآياتِ والكَلِمَاتِ الوارِدَةِ فيْهَا، دونَ النَّظرِ منْهم إلَى أنَّ مُهِمَّةَ الرَّسُولِ أعْظَمُ مِنْ أن يجلِسَ ويَشْرَحَ جَمِيْعَ أَلْفَاظِ القُرءانِ مَعَ عَدَمِ وجُودِ طَائِلٍ تَحْتَهُ.

وَمنْ ثَمَّ لَوْ شرَحَ النَّبِيُّ ﷺ جميعَ هذه الكَلِمَاتِ الَّتِي تُوجدُ فِي القُرءانِ هلْ أسلمَ هؤلاء لحُكْمِهِ أمْ: قَالُوا لَنَا: إنَّ هذا العَدَدَ الضَّخْمَ (77439)[3] منَ الأحادِيْثِ مَنْ

---

(1) آياتُ القرءانِ من قبيلِ المُحكمِ الذي يُعقَلُ معْنَاهُ إلاَّ اليسيرَ منْهَا فهوَ مِنَ المُتشابِهَاتِ الَّتِي علمُهَا عنْدَ الحُذَّاقِ منَ العُلَمَاءِ.
(2) ينبَغِي أن يكتُبَ: أبَا بَكْرٍ، لأنَّهُ عَطْفُ بيَانٍ لِـ (الصَّحابِيَّ) وَهُوَ اسْمُ إنَّ منْصُوبٌ.
(3) بِعَدَدِ كَلِمَاتِ القُرءانِ الكَرِيْمِ.

يجزمُ بِصِحَّتِهَا وهل كلُّ ذلِكَ وصَلَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! لرأيتَهُم يتَذبذَبونَ فِي سفْسَطَتِهِم هكذا.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ أبِي بَكْرٍ الصِّديقِ[1] فَأقُولُ: ليسَ بَعِيدًا أنْ عرَفَ أبو بكرٍ معنَى الكَلِمَةِ ولكن لَمْ يَقُلْهَا خوفًا مِنْ عَظَمَةِ كلامِ الخالِقِ أن يَقولَ فِيْهِ بِرَأْيِهِ مَعَ عِلْمِهِ الوَاسِعِ.

إنَّ هؤلاءِ القَومَ كانُوا مِنْ خيرةِ الخلقِ وَيتورَّعُونَ عَنِ الكَلامِ الكَثيرِ حتَّى لو كانَ عن عِلْمٍ ولَزِمُوا "لا أدْرِي" للأسْئِلَةِ الَّتِي تُوجَّهُ إِلَيْهِم خُصُوصًا إذا كانَ الكَلامُ فِي كتابِ الله وتفْسِيْرِهِ، لِذَا رَفَعَ الله مكَانَهُم وَمكَانَتَهُم بين النَّاسِ.

هَبْ أنَّه لَمْ يعرِفْ مَعْنى الكَلِمَةِ، فَهَلْ يَعْنِي ذلِكَ غموضَهَا وعدَمَ وُضُوْحِهَا حتَّى يَحْتَاجَ إلَى بيانِ رسولِ الله ﷺ؟ فالجوابُ: لا، لأنَّهُ من كَلامِ العَرَبِ الوَاضِحِ إنْ كَانَ أبو بَكرٍ لَمْ يعرِفْهُ فَعَرفهُ غيرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ كَمَا لو رَجَع أوزونُ إِلَى المَصادِرِ لرأى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرهُ بِقَوْلِهِ: "مَا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُ النَّاسُ والأَنْعَامُ"[2].

وكَذلِكَ جَاءَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ بِكَثْرَةٍ[3]، مِنْهُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

لَـهُ دَعْـوَةٌ مَيْمُونَـةٌ رِيحُهَـا الصَّـبَا ... بِهَـا يُنْبِـتُ اللهُ الحَصِيـدَةَ وَالأَبَّا

وَمِنْهُ: [مِنَ الرَّمَلِ]

جِـذْمُنَا قَـيْسٌ وَنَجْـدٌ دَارُنَا ... وَلَنَـا الأَبُّ بِـهِ وَالْمَكْـرَعُ

(1) يَنْسبُهُ بعضُهم إِلَى الإِمَامِ عُمَرَ.
(2) عمدةُ الحفاظِ للسَّمِيْنِ الحلبِيِّ(1/46)، ت:د. محمدالتنوجي، دار عالم الكتب، ط:1، 1414هـ.
(3) البحرُ المحيطُ لأبي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ(10/405)، ت:صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ.، والكَشَّافُ للزمخشريِّ (4/705)، دار الكتاب العربي - بيروت-، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ. والدُّرُّ الْمَصُونُ للسّمينِ الْحَلَبِيِّ(10/694)، ت:الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

وَلِتَمَامِ الفَائِدَةِ أَذْكُرُ تَقْسِيمَ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لأَنواعِ التَّفسيرِ وَشَرْحَهُ كَمَا جَاءَ وَتَقَرَّرَ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ، لَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنواعَ التَّفسِيْرِ[1]:

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- وَجْهٍ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.
- وَتَفْسِيرٍ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.
- وَتَفْسِيرٍ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.
- وَتَفْسِيرٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ هذَا التَّقْسِيْمَ ثُمَّ شَرَحَهُ قَائِلًا: "وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَسَّمَ التَّفْسِيرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا وَقِسْمٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ -يَقُولُ: مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- وَقِسْمٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ خَاصَّةً وَقِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ وَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَهَذَا تَقْسِيمٌ صَحِيحٌ.

فَأَمَّا الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى لِسَانِهِمْ وَذَلِكَ شَأْنُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، فَأَمَّا اللُّغَةُ فَعَلَى الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَمُسَمَّيَاتِ أَسْمَائِهَا وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْقَارِئَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا تَتَضَمَّنُهُ أَلْفَاظُهَا يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَفَى فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالِاسْتِشْهَادُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَفِيْضَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَتَكْثُرَ شَوَاهِدُهُ مِنَ الشِّعْرِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَمَا كَانَ اخْتِلَافُهُ مُحِيلًا لِلْمَعْنَى وَجَبَ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْقَارِئِ تَعَلُّمُهُ لِيَتَوَصَّلَ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَلِيَسْلَمَ الْقَارِئُ مِنَ اللَّحْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيلًا

---

(1) تفسيرُ الطَّبَرِيِّ (1/70)، ط: هجر.

لِلْمَعْنَى وَجَبَ تَعَلُّمُهُ عَلَى الْقَارِئِ لِيَسْلَمَ مِنَ اللَّحْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْـمُفَسِّرِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْـمَقْصُودِ دُونَهُ عَلَى أَنَّ جَهْلَهُ نَقْصٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنَ التَّفْسِيرِ رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْقِسْمِ فَسَبِيلُ الْـمُفَسِّرِ التَّوَقُّفُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِحَقَائِقِ اللُّغَةِ وَمَفْهُومَاتِهَا تَفْسِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلَا يَكْفِي فِي حَقِّهِ تَعَلُّمُ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَحَدَ الْـمَعْنَيَيْنِ.

الثَّانِي: مَا لَا يُعْذَرُ وَاحِدٌ بِجَهْلِهِ، وَهُوَ مَا تَتَبَادَرُ الْأَفْهَامُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ الْـمُتَضَمِّنَةِ شَرَائِعَ الْأَحْكَامِ، وَدَلَائِلَ التَّوْحِيدِ، وَكُلَّ لَفْظٍ أَفَادَ مَعْنًى وَاحِدًا جَلِيًّا لَا سِوَاهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ اللهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ وَلَا يَلْتَبِسُ تَأْوِيلُهُ، إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ] وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ بِمَعَانِي أَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْغُيُوبِ، نَحْوُ الْآيِ الْـمُتَضَمِّنَةِ قِيَامَ السَّاعَةِ، وَنُزُولَ الْغَيْثِ، وَمَا فِي الْأَرْحَامِ، وَتَفْسِيرَ الرُّوحِ، وَالْحُرُوفَ الْـمُقَطَّعَةَ.

وَكُلُّ مُتَشَابِهٍ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا نَصٌّ مِنَ التَّنْزِيلِ، أَوْ بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ التَّأْوِيلِ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى مَا يَؤُوْلُ إِلَيْهِ، فَالْـمُفَسِّرُ نَاقِلٌ، وَالْـمُؤَوِّلُ مُسْتَنْبِطٌ، وَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ وَبَيَانُ الْـمُجْمَلِ وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ.

وَكُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ اعْتِمَادُ الشَّوَاهِدِ وَالدَّلَائِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا مُجَرَّدَ رَأْيِهِمْ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[1].

وَقَدْ جَمَعَ هذِهِ الأَوْجُهَ شَيْخُنَا الـمُتَفَنِّنُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- بِقَوْلِهِ شِعْرًا[2]:

[مِنَ الرَّجَزِ]

وقَسَّمَ التَّفْسِيرَ حَبْرُ الأُمَّةِ ... كَمَا أَتَى لأوجُهٍ أرْبعَةِ
وَجْهٌ دَرَتْهُ الْعُرْبُ مِنْ خِلَالِ ... كَلَامِهَا الْمُتَّسِعِ الْمَجَالِ
ثَمَّتَ وَجْهٌ ظَاهِرٌ لَا يُعْذَرُ ... بِجَهْلِهِ شَخْصٌ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
وَآخَرٌ يَعْلَمُهُ عَلِيمُ ... وَآخَرُ اخْتَصَّ بِهِ الْعَلِيمُ
أَوْ: مَا جَرَى مَجْرَى الْغُيوبِ كَخَبَرْ ... أَشْرَاطِ سَاعَةِ الْوَقَائِعِ الْكُبَرْ
وَمَا مِنَ الْقُرْآنِ ذُو اشْتِبَاهِ ... فَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ اللهِ

(1) البُرهَانُ للزَّرْكَشِيِّ (2/164-166)، وَلِكَلامِهِ بَقِيَّةٌ وَتَتِمَّةٌ لِمَنْ أرادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ كَامِلًا، تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطويل.

(2) يُنْظَرُ: (نَشْرُ العَبيرِ) (ص:126)، الأَبياتُ: (484-489). يَقْصِدُ بِـ(عَلِيم): العُلَمَاءَ، وَبِـ(العَلِيم): اللهَ جَلَّ جَلَالَهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:
آيَاتٌ تكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسبَابِ نُزُولِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيهِ مَعَانِيْهَا.

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: يَكْفينَا كِتَابُ الله تَعَالَى وَلا نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مَعَهُ، وَجَعلُوا هذِهِ الـْمَقَالَةَ سَببًا لِرَدِّ السُّنَنِ جَمِيْعِهَا، دونَ الِالتِفَاتِ إِلَى أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى البَيَانِ النَّبَوِيِّ وَالوَاقِعِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِ الآيَةَ.

فَفِي هذَا النَّوْعِ نَعْرِضُ آيَاتٍ قُرآنِيَّةً لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا بالتَّحدِيدِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَاهَا إِلَّا بَعدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزُولِهَا، وَاللهُ الـْمُوَفِّقُ.

الآيَةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 3) مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

قَالَ تَعالَى:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ **(التحريم: ٣)**

إِنَّ هذِهِ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الحَدِيثِ النَّبوِيِّ الشَّرِيفِ بِدَلَالَتَيْنِ وَاضِحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ فِي جَوَابِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَالـْمُلْفِتُ للنَّظَرِ هُوَ أَنَّ هذَا الإِخبارَ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرآنِ

الكَرِيمِ وَمَعَ هذَا قالَ الرَّسُولُ ﷺ بأنَّ اللهَ تَعالَى أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهذَا دليلٌ صريحٌ بأنَّ هُنَاكَ وَحيًا للرَّسُولِ ﷺ بِطَرِيقِ آخَرَ غيرِ القُرآنِ الكَرِيمِ.

ثَانِيْهِمَا: أنَّ هذِهِ الآيَةَ لا يُعْلَمُ تَفسيرُهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ سَبَبِ النُّزولِ وَهذَا يكُونُ فِي كُتُبِ الحَديثِ وَالتَّفسيرِ، وَإِذَا أرادَ الخصمُ أَنْ يُبِيدُوا كُتُبَ الحديثِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُم يُحَاوِلُونَ القَبْضَ عَلَى تَفسيرِ آياتٍ كَثيرَةٍ مِنْ كِتَابِ الله تَعالَى، حيثُ إِنَّنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الحَديثِ النَّبوِيِّ وَالوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيْهَا الآيَةُ للوقُوفِ عَلَى تَفسيرٍ صَحيحٍ لَهَا.

فَفِي الحَقِيقَةِ أَنَّ هؤُلَاءِ المُنكرِينَ أَسَاؤُوا إِلَى القُرآنِ الكَرِيمِ بِرَدِّ الأَحاديثِ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ الَّتِي أشرنَا إِليهَا، سَواءٌ كانَوا مُشْعِرِينَ بمَآلِ مَقَالِهِم أَمْ لم يَكُونوا مُشْعِرِيْنَ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 188) مِنْ سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **(آل عمران: ١٨٨)**

إِذَا تَدَبَّرْنَا هذِهِ الآيَةَ نَرَى أَنْفُسَنَا أَمَامَ مُعْضِلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ أَحبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِفِعْلِهِ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يَزُولُ هذَا الإِشْكَالُ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا مُنَاسَبَةَ نُزُولِهَا، فَإِذَا إِنْ عَرَفْنَا هَذِهِ المُنَاسَبَةَ زَالَ الإِشْكَالُ وَالتَّرَدُّدُ فِي الفَهْمِ، وهذَا كَمَا اسْتَشْكَلَ الخَلِيْفَةُ مَرْوَانُ فَهْمَهَا وَبيَّنَ لَهَا الإِمَامُ الحَبْرُ ابنُ عَبَّاسٍ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ

كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ] (آل عمران: 187) كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: [يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا] (آل عمران: 188)[1].

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي كَانَ حَالُهُ حَالَ اليَهُودِ أَوْ: حَالُهُ حَالَ المُنَافِقِيْنَ فِي وَاقِعَتِهِم هذِهِ، وَلَيْسَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ.

الآيَةُ الثَّالثَةُ: (الآيَةُ: 40) مِنْ سُوْرَةِ التَّوبَةِ

قَالَ اللهُ تعالَى:

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: ٤٠)

فإِذَا لم يكُنْ عن طريقِ السُّنَّةِ والآثَارِ كيفَ عرفنَا أنَّ الشَّخصَ الذي مع الرَّسُولِ ﷺ هو أبو بكرٍ الصِّديقُ رضيَ اللهُ عنهُ؟ ومعرفَةُ هذا مهمٌّ جدًّا لأنَّ اللهَ تعالى وصَفَهُ بالصَّاحبِ للرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ قالَ الرَّسُولُ ﷺ بأنَّ اللهَ مَعَهُمَا فلا يُمكِنُ أنْ تأتي الآيةُ في وصفِ شخْصٍ ثمَّ يرتدُّ كما يظنُّ الرَّوَافِضُ، وَكذلكَ هذه المعرفَةُ تُثبتُ نُصرةَ أبي بكرٍ الرَّسُولَ ﷺ وَهِيَ تَزْكِيَةٌ لَهُ فِي حَمْلِ المَشَقَّةِ لوصُولِ رسالَةِ الإِسلامِ والدِّفاعِ عنِ الرَّسُولِ ﷺ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: بِدَايَةُ سورَةِ (عَبَسَ).

قَالَ اللهُ تعالَى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ (عبس: ١ - ٣)

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (6/40) بِرَقْمِ: (4568)، وَمُسْلِمٌ (4/2143) بِرَقْمِ: (2778).

إذَا لم يَكنْ عن طريقِ مُناسَبَةِ النُّزولِ كيفَ نعرفُ معنَى هذِهِ الآيَاتِ؟ بلْ كيفَ نعرفُ أنَّ الَّذِي تَوَلَّى هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؟ وَكيفَ نعرفُ سببَ تَوَلِّيْهِ؟ وَما الوَاقِعَةُ الَّتِي فَعَلَ فيهَا هذا الفِعْلَ، وَمَا قِصَّتُهَا؟!

جَاءَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ: [عَبَسَ وَتَوَلَّى] (عبس: 1) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»[1] فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ[2].

الآيَةُ الخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 115) مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تعالَى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: ١١٥)

فلو قرأنَا هذِهِ الآيةَ دونَ معرفَةِ سبَبِ نزولِهَا، جَزَمْنَا بأنَّ للمصلِّي أنْ يتَّجِهَ إِلَى أَيَّةِ جِهَةٍ كانَتْ فِي صَلَاتِهِ، ولكِنْ لو وَقَفْنَا على مُناسَبَةِ نزولِهَا، عَلِمْنَا أنَّ الآيَةَ ليسَتْ عَلَى إِطْلاقِهَا، بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمَنْ كانَ لا يُمْكِنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى القِبْلَةِ، كَمَا جاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ، هَذِهِ الآيَةَ: [وَلله المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ] (البقرة: 115) الآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[3]. أَيْ: فِي مِثْلِ هذهِ الحَالَةِ.

---

(1) يَعْنِي: كانَ النَّبِيُّ –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– يقُولُ للمُشْرِكِ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُهُ مِنَ التَّوْحِيدِ بَأْسًا.

(2) رواهُ مَالِكٌ في الموطَّإِ (2/283)، بِرَقْمِ: (692)، والتِّرمذِيُّ (5/432)، بِرَقْمِ: (3331)، واللَّفْظُ لَهُ، وأبو يعلَى (5/431)، بِرَقْمِ: (3123)، وابنُ حبَّانَ (2/293)، بِرَقْمِ: (535).

(3) رواهُ مُسلمٌ (1/486)، بِرَقْمِ: (700)، والتِّرمذِيُّ (5/205)، بِرَقْمِ: (2958)، واللَّفْظُ لَهُ.

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِإِسنَادٍ مُنْقَطِعٍ[1]، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا[2] مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَللهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ] (البقرة: 115) أَيْ: حَيْثُ كُنْتُمْ[3].

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 158) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)

فإِنَّ ظَاهِرَ هذِهِ الآيةِ تُشْعِرُ أَنَّ السَّعْيَ بينَ الصَّفَا وَالمروَةِ لَيسَ فَرْضًا، بلْ هوَ مُباحٌ فِعْلُهُ، لأنَّ صِيْغَةَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) لا تُفْهَم منهَا الفَرْضِيَّةُ ألبَتَةَ إلَّا بالقَرِيْنَةِ، وَمعَ هذا فإنَّ المسلِمينَ جميعًا اتَّفَقُوا على أنَّ السَّعيَ بينَهُما فَرْضٌ لازِمٌ، وَتَوَاطَئَتِ الأُمَّةُ على ذلكَ دونَ خلافٍ بينَهُم.

فَلَوْ أخذْنَا بظَاهرِ الآيَةِ دونَ معرفَةِ مُنَاسَبَةِ نُزولِهَا، وَسَبَبِ مجيْئِهَا بهذَا اللَّفْظِ تعَرَّضْنَا لهذِهِ المشكِلَةِ ووَقَعْنَا فِي الخَطَإِ، كَمَا تَعرَّض لَهَا عُرْوَةُ وَسَأَلَتْ أُمَّ المؤمِنينَ عائِشَةَ عنهَا، كَمَا

(1) أَفَادَهُ شَيْخُنَا الدُّكتورُ البَرزنجيُّ حَفِظَهُ اللهُ وَثَبَّتَهُ.

(2) قَفَلْنَا: رَجَعْنَا.

(3) رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في السُّنَنِ (2/6)، بِرَقْمِ: (1062).

قَالَ شَيْخُنَا عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ -جَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا-: "فَائِدَةٌ: يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ: (السُّنَنَ)، قَصَدَ فِيْهِ تَجَمُّعَ المَروِيَّاتِ الغَرِيْبَةِ لِتُعْلَمَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ هذَا الشَّأْنِ، منهُم: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي: (مَجْمُوع الفَتَاوَى) (166/27) قَائِلاً: (وَغَايَةُ مَا يُعْزَى مِثْلُ ذَلِكَ -يَعْنِي: حَدِيثًا مَوْضُوعًا- إِلَى كِتَابِ الدارقطني وَهُوَ قَصَدَ بِهِ غَرَائِبَ السُّنَنِ ؛ وَلِهَذَا يَرْوِي فِيهِ مِنْ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ لَا يُبِيحُ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ)".

جاءَ عندَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (البقرة: 158)، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا[1]، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ] (البقرة: 158). الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ] (البقرة: 158) الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[2].

---

(1) بِزِيادَةِ (لَا) بَعْدَ (أَنْ)، وَقَدْ قُرِأَ فِي الشَّاذِّ.
(2) رَواهُ البُخَارِيُّ (2/157)، بِرَقْمِ: (1643)، وَمُسلِمٌ (2/929)، بِرَقْمِ: (1277).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُهَلِّلُونَ للأَصْنَامِ فِي الـمَكَانِ نَفْسِهِ، فَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ ليسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّكُمْ بِخِيارٍ فِي تَرْكِ السَّعْيِ.

الآيَةُ السَّابِعةُ: (الآيَةُ: 118) مِنْ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّـهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا إِنَّ ٱللَّـهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨)

فَإِذَا لم نَقْبَلْ أسبَابَ النُّزولِ كيفَ نَعْرِفُ معنَى هذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ، وكيفَ نعرفُ مَنْ هؤلاءِ الثَّلاثةُ، وَمَاذا فَعَلُوا وَعنْ أيِّ شَيءٍ تَخَلَّفُوا؟ وَمَا ذَا فُعِلَ بِهِم حَتى تَضِيْقَ عَلَيهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؟

وَأصلُ القِصَّةِ كَمَا جاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ، وَفِيْهَا مَعَ تَفسيرِ الآيَةِ وَإِسفَارِ مَعْنَاهَا، فَوَائِدُ عَظِيمةٌ، وَدروسٌ إِيمانيَّةٌ، وَتَوْجِيْهَاتٌ تَربويَّةٌ، فَهِيَ كُتِبَتْ بِمِدَادِ العَيْنِ لَا اليَرَاعِ، فَلِذلِكَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُذكَرَ هُنَا.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ(1) الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا(2) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ(3)، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ،

---

(1) أيْ: فاتَ وَقْتُهُ وَسَبَقَ.

(2) مَغْمُوصًا: غَمِصَهُ يَغْمِصَهُ غَمَصاً واغْتَمَصَهُ، إِذَا احْتَقَرَهُ وَاستَصْغَرَه ولم يَرَهُ شَيْئاً.

(3) قالَ الحافظُ في الفَتح: "بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنْ حُسْنِهِ وَبَهْجَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الرِّدَاءَ بِصِفَةِ الْحُسْنِ وَتُسَمِّيهِ عِطْفًا لِوُقُوعِهِ عَلَى عِطْفَيِ الرَّجُلِ.".

حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ(1)، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟(2)» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي، وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ.

(1) أيْ: عَزَمْتُ على الصِّدْقِ مَعَهُ.
(2) أيْ: اشتَرَيْتَ رَاحِلَتَكَ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا

يَقْرَبَنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ[1] يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ،

---

(1) السَّلْعُ: مَصْدَرُ سَلَعَ، وَهُوَ: الشَّقُّ فِي الجَبَلِ وَنَحوِهِ كَهَيْئَةِ الصَّدْعِ، وَالمرَادُ: هُوَ جَبَلٌ بالمَدِينَةِ.

قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَالله مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَالله مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ] حَتَّى بَلَغَ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] **(التوبة: 119)**، قَالَ كَعْبٌ: وَالله مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ الله ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللهُ: [سَيَحْلِفُونَ بِالله لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ]**(التوبة: 96)**، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خُلِّفُوا]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ"(1).

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: 93) مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّـهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٣)

إنَّ هذهِ الآيَةَ لا يَتَّضِحُ معنَاهَا (إِنْ فُهِمَ أَصْلًا) دونَ معرِفَةِ سَبَبِ نُزولِهَا؛ لأَنَّنَا لا نعلَمُ مَا المرادُ بـ(طَعِمُوا) وَلِمَاذَا لا يَكُونُ عليهِمُ الإِثمُ؟ فلا شَكَّ أَنَّنا نُخطِئُ في الفَهمِ إذا لَمْ نَعْرِفْ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ، كمَا أخْطأَ في فَهْمِ الآيَةِ قُدَامَةُ بنُ مَظْعُونٍ وَعَمْرو بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ عندَ مَا لم يَعْرِفَا السَّبَبَ وَتأَوَّلَا الآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

ولكِنْ لَوْ وَقَفْنَا على سَبَبِ نزولِهَا وتَعَرَّفنَا عليهِ لَاتَّضحَ المرادُ تمامًا، كما جَاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] (المائدة: 93) الآيَةَ."(2).

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (6/3)، بِرَقْمِ: (4418)، وَمُسْلِمٌ (2120/4) بِرَقْمِ: (2769) واللَّفْظُ لَهُ.
(2) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (132/3) بِرَقْمِ: (2464)، وَمُسْلِمٌ (1570/3) بِرَقْمِ: (1980).

فبِذلِكَ نعلَمُ أنَّ المرادَ منَ الآيَةِ هؤلاءِ الَّذِيْنَ شَرِبُوا الخَمْرَ قبلَ نزولِ حُرْمَتِهَا، وَإِذَا تَرَكْنَا أسبَابَ النُّزُولِ جَهِلْنَا ذلِكَ وَلم نَظْفَرْ بِالمعنَى المرادِ، كَمَا كانَ الحَالُ عِنْدَ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ[1]، واللهُ المستعانُ.

الآيَةُ التَّاسِعَةُ: (الآيَةُ: 223) مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **(البقرة: ٢٢٣)**

إنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ إبَاحَةُ الإتيانِ إلَى النِّسَاءِ فِي الدُّبرِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) يُفهَمُ منهُ الإبَاحَةُ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، ولكِنْ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نُزُولِهَا زَالَ هَذا

---

(1) في قِصَّةِ قُدَامَةَ تَظهَرُ جَمالِيَاتٌ وَرَوائِعُ للحُكمِ الإسلامِيِّ حيثُ لا يُتْرَكُ الوَالِي دونَ حَدٍّ عندَ مَا يَقَعُ فِي مُوجِبِ الحَدِّ، وبالتَّالِي، يَشْهَدُ عليهِ الرَّعيةُ دونَ خوفٍ أو وَجَلٍ، وَكَذلِكَ عدمُ تضييع عمرَ حدَّ اللهِ تَعالَى، ثمَّ طَلَبُ عمرَ مَجيءَ قُدَامَةَ بعدَ إقَامَةِ الحَدِّ، وَعَدَمُ استِجَابَةِ قُدَامَةَ طَلَبَ عُمَرَ (وهوَ رَئِيسُ العَالَمِ بأسرِهِ)، وتوَاضُعُ عُمَرَ فِي مَجِيْئِهِ إِلَى قُدَامَةَ لِيَواسِيَهُ، فكُلُّ هذا جَاءَ عندَ ابن شَبَّةَ فِي (تَاريخ المدينةِ) (842/3)، وعندَ عبدِ الرَّزَّاقِ في المصنَّفِ (240/9) بِرَقْمِ: (17076) وَغيرِهِمَا، وهذا نَصُّهُ: قَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ فَسَكِرَ، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، قَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ؟ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ، قَالَ: «لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَامَ الْجَارُودُ إِلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: «قَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ» ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا أَرَاكَ شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ» ، قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْعَدْلِ، يَشْرَبُ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ يُنَاشِدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي جَالِدُكَ يَا قُدَامَةُ» ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] {المائدة: 93} حَتَّى قَرَأَ الآيَةَ، قَالَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا قَالَ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، إِيتُونِي بِسَوْطٍ» ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَهُ قُدَامَةُ وَهَجَرَهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَحَجَّ قُدَامَةُ، فَلَمَّا رَجَعَ وَنَزَلَ السُّقْيَا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مِنْ نَوْمِهِ، فَقَالَ: " عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَى قُدَامَةُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَالَ: «لَيَأْتِيَنِي أَوْ لَيُجَرَّنَّ» فَأَتَاهُ فَصَالَحَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا» .

التَّوَهُّمُ وَاتَّضَحَ الْـمَقصُودُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: " كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223)."[1].

لَقَدْ وَضَّحَ بعضُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى الآيَةِ بِتَوْضِيحٍ مُفِيْدٍ مِنْهُمُ ابنُ عَبَّاسٍ حيثُ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ[2] النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ[3] أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223) أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ"[4].

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (6/29) بِرَقْمِ: (4528)، وَمُسْلِمٌ (2/1058) بِرَقْمِ: (1435).
قَالَ شَيخُنَا الحَدُّوشِيُّ فِي مَنظومَتِهِ فِي الكُفْرِ الأَصْغَرِ وبعضِ أَنواعِهِ (ص:34):

وقِرافُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِ ... مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ: أَحْرَارِ

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

وَاجْتِنَابُ النِّسَاءِ مِنْ أَدْبَارِ ... مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ: أَحْرَارِ

(2) الشَّرْحُ فِي اللُّغَةِ: البَسْطُ وَالفَتْحُ.
(3) شَرِيَ: عَظُمَ وَارتَفَعَ.
(4) رواهُ أبو داودَ (2/249)، بِرَقْمِ: (2164)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المعجَمِ الكَبِيرِ (11/77)، بِرَقْمِ: (11097)، والحَاكِمُ فِي المستَدْرَكِ (2/212)، بِرَقْمِ: (2791) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (7/317)، بِرَقْمِ: (14107).

فَلِذلِكَ قَالَ الشَّاطِبِيُّ بعدَ ذِكْرِ أمثِلَةٍ علَى ضَرُورَةِ معرِفَةِ أسبَابِ النُّزولِ: "وهذا شَأْنُ أَسْبَابِ النُّزُولِ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعَانِي الْمُنَزَّلِ، بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمُنَزَّلِ مَعْنَاهُ عَلَى الْخُصُوصِ، دُونَ تَطَرُّقِ الاحْتِمَالَاتِ وَتَوَجُّهِ الْإِشْكَالَاتِ."[1].

وَالأَمْثِلَةُ فِي ذلِكَ كَثِيْرَةٌ وَأَكْتفِي بهذَا القَدْرِ وَسَيأتِي مِنْ كَلَامِ السُّيوطِيِّ آنِفًا أَمثِلَةٌ أُخْرَى مَعَ فوَائِدِ مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ، وَاللهُ الْـمُوَفِّقُ[2].

فلأجلِ ضَرورَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ لِفَهْمِ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ فَهْمًا صَحِيْحًا نَجِدُ أنَّ العُلَمَاءَ اهتَمُّوا بِجَمعِ سَبَبِ النُّزولِ وَالوُقُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّصْنِيْفِ فِيْهِ، قَالَ السُّيوطِيُّ: "أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ: أَقْدَمُهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ[3] شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: كِتَابُ الْوَاحِدِيِّ[4] عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِعْوَازٍ، وَقَدِ اخْتَصَرَهُ الْجَعْبَرِيُّ[5] فَحَذَفَ أَسَانِيدَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَأَلَّفَ فِيهِ شَيْخُ الإسْلامِ أبو الفَضْلِ ابنُ حَجَرٍ كِتَابًا[6] مَاتَ عَنْهُ مُسْوَدَّةً فَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ كَامِلًا، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِي هَذَا النَّوْعِ سَمَّيْتُهُ: (لُبَابَ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ)"[7].

وَصَنَّفَ فِيْهِ عُلَمَاءُ آخَرُونَ كَثِيْرُونَ كَابْنِ الجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ الْـمُعَاصِرينَ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُم جَمِيعًا.

(1) الموافقَاتُ للشَّاطبيِّ (4/152).
(2) وَمِنْ معرفَةِ أسبَابِ النُّزولِ يَحْصُلُ لَنَا العلمُ بالمَكِّيِّ وَالمَدَنيِّ مِنَ الآيَاتِ، وهذا ضروريٌّ جدًّا للوصُولِ إلَى تَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ نعرفُ تَاريخَ نزولِ الآيَاتِ وَمَواقِعَهَا، ولا يَخْفَى مَا لذلِكَ مِنَ الحَاجَةِ المَاسَّةِ، ولا سيَّمَا في الأشيَاءِ الَّتِي جَاءَ حكمُهَا تَدَرُّجًا، لِكَي نعرِفَ مَا جَاءَ أَوَّلًا وَمَا جَاءَ آخِرًا.
(3) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقينَ إِنَّ أقدَمَ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذلِكَ هُوَ مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ (ت:116 أوْ: 117هـ).
(4) وَهُوَ كِتَابُ: (أَسْبَابُ النُّزُولِ).
(5) وَهُوَ كِتَابُ: (عَجَائِبُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ).
(6) وَهُوَ كِتَابُ: (العُجَابُ فِي بَيَانِ الأَسْبَابِ).
(7) الإِتْقَانُ للسُّيوطِيِّ (1/107).

اِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالِفِيْنَ: أَلَا يُغَطِّي سَبَبُ النُّزُولِ النَّصَّ غِطَاءً تَارِيخِيًّا؟

سَأَلَ صَاحِبُ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ هذَا السُّؤالَ وجَعَلَهُ فَصْلًا لِكِتَابِهِ، فَأَجَبْتُهُ فِي رَدِّي عَلَى كِتَابِهِ، وَآتِي بِالكَلامِ كَمَا هُوَ وَأَزِيدُ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةً لَعَلَّهُ يُفِيْدُ الحَائِرَ فِي هذَا الغَيِّ وَالْـمُسْتَشْكِلَ هذِهِ القَضِيَّةَ، قُلْتُ:

"فَمَعْرفَةُ أسبَابِ النُّزُولِ لا يجعَلُ الآياتِ القُرءانِية نُصُوصًا تاريخيَّةً كَمَا زَعَمَ، لأَنَّنَا في معرفَةِ أسبَابِ النُّزولِ نَبحَثُ عنِ الوَاقِعَةِ الَّتِي نزَلتْ فِيهَا الآياتُ، وَهذِه الواقِعَةُ وَالحَدَثُ تُهمُّنَا لا الأشخَاصُ الَّذِيْنَ نَزَلَتْ فِيْهِم حتَّى تكُونَ نصُوصًا تاريخيةً، وَكَمَا لا يَخفى أنَّ الوقائِعَ تتجدَّدُ وتتكَرَّرُ وَتتَحَدَّثُ مرَّةً أخرى كَمَا كَانَتْ فِي السَّابِقِ، إذًا كيفَ يكُونُ البحثُ عنْهَا مَلامَةً، أَفلا يقولُ الاعتِرَاضُ عَلامَ[1]؟!

---

(1) قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ -مَتَّعَهُ اللهُ بِعِلْمِهِ فِي الدَّارَين- فِي بَيانِ بَعْضِ القَواعِدِ المتعَلِّقَةِ بأسْبَابِ النُّزولِ: وَقَدْ قُلْتُ فِي: (نَشْرِ العَبِيْرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيْرِ) (ص:78):

القَاعِدَةُ الأُوْلَى: (سَبَبُ النُّزُولِ مَوقُوفٌ علَى السَّمَاعِ):

فَالْقَوْلُ فِي الأَسْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى ... نَقْلٍ سَمَاعٍ فَاطْلُبَنْ شَأْناً عَلاَ

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: (سَبَبُ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ):

وَالآيُ فِي أَسْبَابِ مَا قَدْ أُنْزِلاَ ... بِالرَّفْعِ حُكْماً لاَ اجْتِهَاداً أَوِّلاَ

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: (نُزُولُ القُرآنِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ تَقْرِيرِ الحُكْمِ، وَتَارَةً يكُونُ قَبْلَهُ، وَالعَكْس):

تَقْرِيرُ حُكْمٍ هكَذا سبيلُهُ ... قَبْلاً، وبَعْداً، أو: معاً تنزِيلُهُ

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: (الأَصْلُ عَدَمُ تَكْرَارِ النُّزُوْلِ):

وَالْمَنْعُ لِلتَّكْرَارِ أَصْلٌ قَائِمُ ... فِي مُنْزَلٍ، وَالْعَكْسُ قَوْلٌ سَالِمُ

←

نَعَمْ! نحنُ نحتاجُ إِلَى أحوالِ الَّذينَ نَزَلَ فيهِمُ القُرءانُ لأنَّ واقِعَنا تَوْأَمُ وَاقِعِهِم فِي كثيرٍ مِنَ الأوقاتِ، فكلُّ دعوةٍ لإزالةِ أسبَابِ النُّزولِ تَتَناقَضُ معَ كثيرٍ منَ الآياتِ القُرءانِيَّةِ كَمَا هوَ ظَاهِرٌ بيِّنٌ فِي قولِهِ تعالَى

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ (المجادله: 1)

فَكلُّ واحدٍ مِنَّا عِنْدَ مَا يَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ الكَرِيمَةَ يَبحَثُ عَنْ حالِ الَّذينَ نَزَلَتْ فِيهم؟ وَلِمَاذا نَزَلَتْ؟ وما هُوَ الشَّيءُ الَّذي يُنزِلُ اللهُ تَعَالَى فِيْهِ قُرْءانًا؟!

وَنَبحَثُ عنِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيْهَا الآيَةُ وَقالَ اللهُ تعالَى عَنْهَا: (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا) مَعَ أنَّ معرفَةَ الأشخاصِ الَّذينَ أُنزِلَ فِيْهِمُ التَّنزيلُ شَيءٌ ثُنائيٌّ

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ: (قَدْ يَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَاحِداً، وَالآيَاتُ النَّازِلَةُ مُتَفَرِّقَةٌ، وَالعَكْس):

إِنْزَالُ آيَاتٍ لأَسْبَابٍ أتَى وَالْعَكْسُ للأثبَاتِ أَيْضاً ثبتَا

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: (إِذَا تَعَدَّدَتِ المَرْوِيَّاتُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، نُظِرَ إِلَى الثُّبُوتِ، فَاقتُصِرَ عَلَى الصَّحِيْحِ، ثُمَّ العِبَارَة، فَاقتُصِرَ عَلَى الصَّرِيحِ، فَإِنْ تَقَارَبَ الزَّمَانُ حُمِلَ عَلَى الجَمِيْعِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ حُكِمَ بتَكْرارِ النُّزُولِ، أَوِ: التَّرْجِيْح):

أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي لَمْ يَنْفَرِدْ مِنْ كَثْرَةٍ تَعْدَادُهَا فَلْتَعْتَمِدْ

لَحْظَ مُسَلَّمِ الثبوتِ، واقتصر جَزْماً عَلَى مَا صَحَّ فَهْوَ المعْتَبَر

وَقَوْلِي: (فَلْتَعْتَمِدْ لَحظَ) فِيْهِ تَضمِينٌ، وَالتَّضْمِينُ: تَعَلُّقُ البَيْتِ بِمَا يَلِيْهِ.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: (إِنَّمَا يُعرفُ الْمَكِّيُّ بِنقْلِ مَن شَاهَدُوا التَّنزِيلَ):

ويُعرف المكيُّ ثم المدني بالنقل عَنْ مُشَاهِدِيهِ فاعْتَنِ

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: (المَدَنِيُّ مِنَ السُّوَرِ يكُونُ مُنَزَّلاً فِي الفَهْمِ عَلَى المكِّيِّ، وَكَذَا المكِّيُّ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِ فِي التَّنْزِيْلِ):

مَحْمُولُ فَهْمٍ لِلأَخِيرِ إِذْ نَزَلْ يُبْنَى عَلَى الأول، حَتْماً ذَا العَمَلْ

قُلْ ذَاكَ فِي المكِّيْ بِهِ الْمَكِّيُّ كالمدني بِالمدَنِي جَلِيُّ

جَانِبَ حَالِهِم وَحالَتِهِمُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّنزِيلُ؛ لأنَّ الغَرَضَ الأَسَاسِيَّ مِنْ معرفَةِ سَبَبِ النُّزولِ الحَالُ وَالوَاقِعَةُ لا الأَشْخَاصُ وَالأَسمَاءُ.

وَمِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ حَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ تعالَى فيهمُ الآيَةَ كيفَ نعْرِفُ مُرادَ الله تَعَالَى وَحُكمَهُ الشَّرعِيَّ مِنَ الآيَةِ، بَلْ كَيْفَ نعرِفُ مَعْنَى الظِّهَارِ أصْلاً؟!

مَا هذهِ الآيَةُ إلَّا مِثالٌ واحِدٌ لِضَرورَةِ معرفَةِ أَسبابِ النُّزُوْلِ، وفِي القُرْءَانِ الكَرِيمِ آيَاتٌ كثيرَةٌ نحتَاجُ إلَى أَسْبَابِ نُزُوْلِهَا لِتَفْسِيْرِهَا، كَقَولِهِ تعَالَى

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ **(التوبه: 65-66)**

وهذِهِ الآيَةُ في مَسْأَلَةٍ خطيرَةٍ تتعلَّقُ بالجَنَّةِ والنَّارِ وَهِي مسألَةُ التَّكْفِيرِ، أَفَلا نَحتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ السَّببِ لنَعْرِفَ عِلَّةَ كُفرِهِم لِكَي لا نَسِيرَ هَذا الْـمَسِيْرَ، وَلا نَفْعَلَ مِثلَ فِعلِهِمْ وَلا نَقولَ مِثْلَ قولِهِمُ الخَطيرِ، خَشيَةَ الوقوعِ فِي الكُفرِ وَيَكونَ لَنَا بِئسَ المَصير.

وَبالتَّالِي فإنَّ تِلْكَ الدَّعاوَى وَتَطبيقَهَا مُحَاوَلَةٌ لِتَنْقِيْصِ القُرءانِ الكَرِيْمِ - حَاشاهُ - لأَنَّهَا تُقَطِّعُ القُرءانَ وَتُبعِدُهُ عَنِ الوَاقِعِ الإنسَانِيِّ وَمَعِيْشَةِ النَّاسِ وَتَفْصُلُ وَتُفَرِّقُ التَّلاؤُمَ بينَ الآياتِ وأَحوالِ النَّاسِ وَظُروفِهِم،كَمَا هو معلُومٌ غيرُ خَفيٍّ.

وَكَذلِكَ فِي هذهِ الدَّعاوى طَعنٌ فِي القُرءانِ إنْ قلْنَا بِهَا، لأنَّ سائِلاً يَسألُنَا: أليسَ من حقِّ هذا القُرءانِ أنْ يأتِي ببعْضِ الآياتِ يُخاطِبُ المسلِمينَ عندَ النُّزولِ وَيُفصِحُ عَنْ أَحْوَالِهِم فِي ذَاكَ الزَّمَنِ؟!

وَهُناكَ آيَاتٌ كثيرَةٌ تُناقِضُ دَعْوَى أوزونَ وَغيرِهِ مِنَ القَائلينَ بِإزَالَةِ أسبابِ النُّزولِ، مِثْلُ:

- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾ **(البقرة: 189)**

- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾(البقرة: 215)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّـهِ وَكُفْرٌۢ...﴾ (البقرة: 217)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّـهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّـهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّـهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّـهَ إِنَّ ٱللَّـهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(المائدة: 4)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ﴾ (الأعراف: 187)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّـهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّـهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1)
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ (النازعات: 1)

عارٌ على مَنْ يَدَّعِي الإيمانَ بالقُرءانِ الكَريمِ وآيَاتِهِ وقدسيتِهِ ويَتكَلَّمُ بهذه الكَلِماتِ ويَعترِضُ تلكَ الاعتِرَاضاتِ، بَعْدَ سماعِ هذهِ الآياتِ القُرءانيَّةِ!

وَقَدْ رَدَّ الإِمَامُ السُّيوطِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنْ لَا ضَرُورَةَ فِي سَبَبِ النُّزولِ وَيَجْعَلُ النَّصَّ نَصًّا تَارِيخِيًّا، وَيَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْ فَوَائِدِ هذَا العِلْمِ مَعَ أَقوالِ أهلِ العِلْمِ فِيْهِ، فَقَالَ: "زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَ هَذَا الْفَنِّ لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى التَّارِيخِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ(1).

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ قَصُرَ التَّخْصِيصُ عَلَى مَا عَدَا صُورَتَهُ، فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي: (التَّقْرِيبِ)، وَلَا التِفَاتَ إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نُزُولِهَا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوَرِّثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآيَةَ، وَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحٌ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، حَتَّى بَيَّنَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَحُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْخَمْرُ مُبَاحَةٌ، وَيَحْتَجَّانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ، وَلَوْ عَلِمَا سَبَبَ نُزُولِهَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: كَيْفَ بِمَنْ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَاتُوا وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَهِيَ رِجْسٌ؟ فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

---

(1) فِي العُمُومِ رَأْيٌ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَى هَذَا الشَّرْطِ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ حَتَّى قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ بِأَنَّ الْآيِسَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْتَبْ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ سَبَبُ النُّزُولِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ: الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أُبَيٍّ.

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حُكْمُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ وَارْتَابَ: هَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ عِدَّتُهُنَّ كَاللَّاتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ لَا؟ فَمَعْنَى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ وَجَهِلْتُمْ كَيْفَ يَعْتَدُّونَ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ فَإِنَّا لَوْ تُرِكْنَا وَمَدْلُولَ اللَّفْظِ لَاقْتَضَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا عُرِفَ سَبَبُ نُزُولِهَا عُلِمَ أَنَّهَا فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ، أَوْ فِيمَنْ صَلَّى بِالَاجْتِهَادِ وَبَانَ لَهُ الْخَطَأُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾، الآيَةَ فَإِنَّ ظَاهِرَ لَفْظِهَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّعْيَ فَرْضٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ تَمَسُّكًا بِذَلِكَ وَقَدْ رَدَّتْ عَائِشَةُ عَلَى عُرْوَةَ فِي فَهْمِهِ ذَلِكَ بِسَبَبِ نُزُولِهَا وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَأَثَّمُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَنَزَلَتْ.

وَمِنْهَا: دَفْعُ تَوَهُّمِ الْحَصْرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -مَا مَعْنَاهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[1] الآيَةَ-: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ وَكَانُوا عَلَى المضادَّةِ وَالمحَادَّةِ فَجَاءَتِ الْآيَةُ مُنَاقِضَةً لِغَرَضِهِمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَلَالَ إِلَّا مَا حَرَّمْتُمُوهُ وَلَا حَرَامَ إِلَا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ نَازِلًا مَنْزِلَةَ مِنْ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ حَلَاوَةً﴾ فَتَقُولُ: ﴿لَا آكُلُ الْيَوْمَ إِلَّا الْحَلَاوَةَ﴾!. وَالْغَرَضُ: الْـمُضَادَّةُ لَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى

---

(1) تَتِمَّةُ الآيَةِ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: 146).

الْحَقِيقَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مِنَ الْـمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ مَا وَرَاءَهُ إِذِ الْقَصْدُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ لَا إِثْبَاتُ الْحِلِّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَلَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ لَمَا كُنَّا نَسْتَجِيزُ مُخَالَفَةَ مَالِكٍ فِي حَصْرِ الْـمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرَتْهُ الْآيَةُ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ اسْمِ النَّازِلِ فِيهِ الْآيَةُ وَتَعْيِينُ الْـمُبْهَمِ، فِيهَا وَلَقَدْ قَالَ مَرْوَانُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ حَتَّى رَدَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَبَيَّنَتْ لَهُ سَبَبَ نُزُولِهَا"[1].

وَقَدْ أَتَى الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي مَوَافَقَاتِهِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ فَقَالَ: "مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ لَازِمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقُرْآنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ إِعْجَازُ نَظْمِ الْقُرْآنِ فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ إِنَّمَا مَدَارُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَيَاتِ الْأَحْوَالِ: حَالِ الْخِطَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْخِطَابِ، أَوِ المخاطِبِ، أَوِ المخاطَبِ، أَوِ الْجَمِيعِ؛ إِذِ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالَيْنِ، وَبِحَسَبِ مُخَاطَبَيْنِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالِاسْتِفْهَامِ، لَفْظُهُ وَاحِدٌ[2]، وَيَدْخُلُهُ مَعَانٍ أُخَرُ مِنْ تَقْرِيرٍ[3] وَتَوْبِيخٍ[4] وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَالْأَمْرِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ[5] وَالتَّهْدِيدِ[6] وَالتَّعْجِيزِ[7] وَأَشْبَاهِهَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْـمُرَادِ إِلَّا الْأُمُورُ الْخَارِجَةُ، وَعُمْدَتُهَا مُقْتَضَيَاتُ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ حَالٍ يُنْقَلُ وَلَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ الْـمَنْقُولِ، وَإِذَا فَاتَ نَقْلُ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ؛ فَاتَ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ

---

(1) الإِتقَانُ للسُّيوطِيِّ(1/107-110).

(2) لَا يَعْنِي بِوَحْدَةِ اللَّفْظِ: أنَّ الِاسْتِفهَامَ لَهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَإِنّمَا يقصِدُ التَّمَثُّلَ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ، مَثَلًا (هَـلْ) لَفْظٌ وَاحِدٌ وَلَهُ مَعَانٍ كَثيرَةٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ.

(3) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}. أَيْ: لِيُقِرُّوا أَنَّهُ كَافٍ عَبْدَهُ. وَقوْلِهِ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}. أَيْ: لِيُقِرُّوا أَنَّهُ رَبُّهُم.

(4) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}.

(5) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}.

(6) مِثْلُ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}، وَ{وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ}.

(7) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِه}.

فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ رَافِعَةٌ لِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذَا النَّمَطِ؛ فَهِيَ مِنَ الْـمُهِمَّاتِ فِي فَهْمِ الكِتَابِ بِلَا بُدٍّ، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَيَنْشَأُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ:

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ مُوقِعٌ فِي الشُّبَهِ وَالْإِشْكَالَاتِ، وَمُورِدٌ لِلنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ مَوْرِدَ الْإِجْمَالِ حَتَّى يَقَعَ الِاخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ وُقُوعِ النِّزَاعِ.

وَيُوَضِّحُ هَذَا الْـمَعْنَى مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: "خَلَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ، (وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ)؟ (فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟). فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ! إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ، وَعَلِمْنَا فِيمَا نَزَلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيمَا نَزَلَ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا. قَالَ: فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُ؛ فَانْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيمَا قَالَ، فَعَرَفَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ. فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ؛ فَعَرَفَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُ"[1].

مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الكَلَامِ العِلمِيِّ الرَّصِينِ وَالتَّحْقِيقِ البَدِيعِ النَّزِيْهِ، هُناكَ دَلِيلٌ آخَرُ عَقلِيٌّ فِي عَدَمِ كَوْنِ أَسْبابِ النُّزُولِ تَجْعَلُ النَّصَّ القُرآنِيَّ نَصًّا تَارِيخِيًّا، وَهُوَ أَنَّنَا لَا نَجِدُ الأَسْبَابَ لِكُلِّ آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ، فَالآيَاتُ الَّتِي لَهَا أَسْبَابٌ هِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا مُقَارَنَةً بالآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْبَابٌ، وَهذَا القَدْرُ الَّذِي لَهُ أَسبَابُ النُّزولُ هُوَ صالِحٌ لَنَا كَمَا هُوَ صالِحٌ لَهُم؛ وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ هذَا القَدْرَ مِنْ مُشَابَهَةِ الوَاقِعِ فِي أَيَّامِنَا وَأَيَّامِهِمْ مَوْجُودٌ، وَلَا أَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَدَّعِي أَنَّ وَاقِعَهُم مُباينٌ لِوَاقِعِنَا مائَةٌ بالـمائَةِ، بَلْ بَقِيَتْ أَحوالٌ وَوَقَائِعُ كَمَا هِيَ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ بعضُ هذِهِ الصُّوَرِ فِي مَكَانٍ،

(1) الموافقَاتُ للشَّاطبيِّ(4/148-146).

فَقَدْ تَجِدُ مَا يُشَابِهُهَا فِي أَمَاكِنَ مِنْ غَيرِ تَغْيِيرٍ. فَلِذلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ القَوْلِ بِحَاجَةِ أَسْبَابِ النُّزولِ القَوْلُ بِتَارِيخِيَّةِ النَّصِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هذا وَليسَ أَسْبَابُ النُّزولِ وَحْدَهَا بلْ هُنَاكَ بَعْضُ الآيَاتِ لا يُمْكِنُنَا التَّعَرُّفُ علَى مَعْنَاهَا الصَّحِيْحِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أحوالِ العَرَبِ وَعَادَاتِهِم، كَقولِ الله تَعَالَى:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **(البقرة: ١٨٩)**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسِيْءِ:

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّـهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّـهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّـهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ **(التوبة: ٣٧)**

وَكَذَا نحنُ بِأَمَسِّ الحَاجَةِ إِلَى اللُّغَةِ الَّتِي نُقِلَ إِلَيْنَا رَسْمُهَا عن طَرِيقِ هؤلاءِ الأَئِمَّةِ، فَإِذا تَركنَا اللُّغَةَ وَقَعْنَا فِي وَرْطَةٍ كَبيرَةٍ فِي فهْمِ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ وَتَفْسِيرِهَا، فَعَلَى سَبيلِ المثالِ كيفَ يَكونُ تفسيرُ هذِهِ الآيةِ الكَريمَةِ إِذا تَجاهَلْنَا اللُّغَةَ لهذِهِ الآيةِ الكَريمَةِ[1]، قالَ تَعَالَى:

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّـهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّـهِ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ **(الروم: ٣٩)**

---

(1) هذِهِ الآيَةُ تَدخُلُ فِي بابِ التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ وَتفسيرِ الصَّحَابَةِ أيضًا.

النَّوْعُ السَّابِعُ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُفْصِحُ بِحَاجَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ

يُنْكِرُ خُصُومُ السُّنَّةِ بَيَانَ الرَّسُولِ ﷺ للقُرآنِ الكَرِيمِ، وَلَا يَرْضَونَ بِتَفسيرِ الرَّسُولِ ﷺ للقُرآنِ الكَرِيمِ، وَلَا بِكَلَامٍ زَائِدٍ منهُ عَلَى كِتَابِ الله تَعَالَى، وَيَرَونَ أنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَلَامٍ وَلَا تَفْسِيْرٍ، وَهذَا قَدْ نَقَضْنَاهُ فِيْمَا مَضَى بالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ، أمَّا مَا نُريدُ بَيَانَهُ هُنَا فِي هذَا النَّوْعِ فَهُوَ الإِشَارَةُ إِلَى حَاجَةِ كِتَابِ الله تَعَالَى إِلَى البَيَانِ النَّبَوِيِّ بِشَهَادَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ.

الآيةُ الأُوْلَى: (الآيَةُ: 64) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قَالَ اللهُ تَعالَى:

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

هذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ دَالَّةٌ على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ بدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ لا يَطْرَأُ عليهَا أَدنَى شَكٍّ، وَتَرُدُّ عَلَى مُنكرِي السُّنَّةِ مَقَالَتَهُم وَتُدْحِضُ شَنَاعَتَهُم إِذْ فَرَّقُوا بينَ الرَّسُولِ وَالنَّبيِّ وَقَالُوا بأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي مَقَامِ الرِّسَالَةِ مَعصُومٌ، وَهُوَ يُبَلِّغُ كِتَابَ الله تعالَى وَحدَهُ وَهُوَ الوَحْيُ الوَحِيْدُ، أَمَّا فِي مَقَامِ نُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ يُصِيْبُ وَيُخْطِئُ كَغَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ فَلا عِصْمَةَ لَهُ.

وَلكنَّ الآيَةَ أَفْصَحَتْ بأنَّ الرَّسُولَ الكَرِيمَ ﷺ يُبَيِّنُ بِكَلامِهِ وَفِعَالِهِ مَا أنزَلَهُ اللهُ تَعالَى لِيَرْفَعَ الخِلافَ فِي فَهْمِ الآياتِ وَتَفسيرِهَا، فَإذَا كَانَ الرَّسُولُ مُجَرَّدَ مُجْتَهِدٍ كغَيْرِهِ مِنَ المُجتَهِدينَ، فَمَا فَائِدَةُ هذَا البَيَانِ وَرَفْعِ هذَا الخِلافِ؟ وَكذلِكَ كَيفَ يَتَعَيَّنُ اجتِهَادُهُ دونَ غيرِهِ؟ وَلَا سِيَّمَا أنَّ الاجتِهَادَ بابُهُ مَفتوحٌ إِلَى قيَامِ السَّاعَةِ، لِيَتَكلَّمَ أهلُ العِلمِ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَايَاهُمُ اليَوميَّةِ؟

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 105) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّـهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ **(النساء: ١٠٥)**

إِذَا نَظَرَ طَالِبُ الحَقِّ إِلَى هذِهِ الآيَةِ بعينٍ هَادِيَةٍ وَقلبٍ وَاعٍ عَلِمَ مِنْ خلالِهَا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ إِنزَالَ القُرآنِ الكَرِيمِ، ذَكَرَ حُكمَ الرَّسُولِ ﷺ وَوَصَفَهُ بأَنَّهُ يَكونُ مِنْ عندِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ يُرِيهِ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعالَى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّـهُ)!

وَهذَا ظَاهِرٌ فِي كونِ الحُكْمِ مِنْ عندِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، وَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَلا يَدُلُّ هَذَا الكَلَامُ علَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ مِنْ عندِ اللهِ تعالَى، وَأَنَّهَا تَشريعٌ وَدِيْنٌ؟!

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: (الآيَةُ: 44) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قَالَ تعالَى:

﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **(النحل: 44)**

إِذَا تدبَّرتَ قولَ اللهِ تَعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) زالَ الإِشكالُ وَرُفِعَ السِّتْرُ عَنِ القَلْبِ إِذَا كَانَ فِيْهِ شيءٌ تُجَاهَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأَنَّ البَيَانَ يحتاجُ إِلَى تفْصِيْلٍ وزِيادَةِ إِيضاحٍ وَأَحْكَامٍ لم تُذْكَرْ فِي الكِتَابِ، لَو لم يكُنْ كذلكَ وفَهِمَ الناسُ كلامَ رَبِّهِم خِلالَ

الكِتابِ وَحْدَهُ لَمَا أَرسلَ اللهُ تعالَى الرَّسُولَ إِلَيْهِم، واكتَفَى بالكِتَابِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانَهُ وَإِيْضَاحَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

فَلِذَلِكَ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مِنْ أقوَى الآيَاتِ وَأبينِهَا فِي الدَّلالَةِ على حُجِّيَّةِ قولِ الرَّسُولِ ﷺ وَفعلِهِ، وَتقريرِ شَرْعِيَّةِ حُكمِ الرَّسُولِ فِيمَا يأتِي بِهِ خَارِجَ القُرآنِ الكَرِيْمِ، لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ بأنَّهُ أَنزَلَ القُرآنَ لِيُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَفلا يُسألُ: بأيِّ شَيءٍ يُبَيِّنُهُ الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ؟ لا شَكَّ أنَّهُ يُبَيِّنُهُ بِقَولِهِ وفعلِهِ وَتقريرِهِ، وَهذِهِ يُقالُ لَهَا السُّنَّةُ الغَرَّاءُ!

فَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ فِي تَفْسِيْرِ هذِهِ الآيَةِ: "وَقدْ كَانَ الرَّسُولُ مُبيِّنًا للوَحْيِ، وَقدْ قَالَ أهلُ الْعِلْمِ: إِنَّ بَيَانَ الْكتابِ فِي السُّنَّةِ"[1].

وَقَالَ الوَاحِدِيُّ عَلَيْهِ الرَّحمَةُ: "وَ(الذِّكْرَ) فِي هذِهِ الآيةِ القُرآنُ، وَقَوْلُهُ: (لِتُبَيِّنَ) يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيْدَ: لِتُبَيِّنَ بِسَرْدِكَ نَصَّ القُرآنِ مَا نُزِّلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ: لِتُبَيِّنَ بِتَفْسِيْرِكَ الْـمُجْمَلَ، وَشَرْحِكَ مَا أُشْكِلَ مِمَّا نُزِّلَ، فَيَدْخُلُ فِي هذَا مَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيْعَةِ، وَهذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ"[٢].

وَمِنْ أقوَى الدَّليلِ عَلَى أَنَّ البَيَانَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الآيَةِ هِيَ السُّنَّةُ وَلَيْسَ القُرآنَ الكَرِيمَ، هُوَ سِيَاقُ الآيَةِ وَأُسْلُوبُهَا، حَيثُ نَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الكِتَابَ الْـمُنَزَّلَ فَقَالَ: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ) ثُمَّ قَالَ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) بالإِظْهَارِ دونَ الإِضْمَارِ وَلَمْ يَقُلْ: (لِتُبَيِّنَهُ للنَّاسِ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ البَيَانَ غيرُ القُرآنِ وَفِي الإِظْهَارِ يَكونُ التَّفرِيقُ أَظْهَرَ وَأدَلَّ مِنَ الإِضْمَارِ[٣].

---

(1) تَفْسِيرُ السَّمعَانِيِّ (174/3)، ط: دار الوَطَن.

(2) تَفْسِيرُ ابن عَطِيَّةَ (الْمُحَرَّرُ الوَجِيزُ) (395/3)، ط: دار الكُتُبِ العِلميَّةِ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ أبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ: فصلٌ: فِي تفسيرِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ وأنواعِهِ: القَاعِدَةُ الوَاحِدَةُ وَالعِشْرُونَ: (مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- فِي تَفْسِيرِ القُرآنِ):

1-أَنْ يُفَسِّرَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- القرآنَ بِالقُرآنِ.

2-أَنْ ينصَّ على تفسيرِ آيةٍ، أو: لَفْظَةٍ، وله صُورتانِ:

الأُولى: أنْ يَذْكُرَ التَّفسيرَ ثُمَّ يذكرَ الآيَةَ المفَسَّرَةَ.

الثَّانيةُ: أنْ يذكرَ الآيَةَ المفسَّرةَ ثم يذكرَ تَفْسِيرَهَا.

3-أَنْ يُشْكِلَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهْمُ آيةٍ ويُبَيِّنَهَا لَهُم.

←

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 187) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾

(آل عمران: ١٨٧)

هذِهِ الآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ لأنَّ هذَا البَيَانَ عَامٌّ يَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ البَيَانِ: البَيَانَ الَّذِي مِنْ وَاجِبِ الأَنبياءِ وَالرُّسُلِ، وَصِفَتُهُ تَكُونُ كمَا فِي الآياتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي القُرآنِ الكَريمِ، وَذَكَرْنَا آياتٍ فِي أنواعِ البَيانِ وَالوَحْيِ الإِلهِيِّ فِي غيرِ الكِتَابِ.

أمَّا البيانُ الثَّانِي فَهُوَ بيانٌ خَاصٌّ بأهلِ العِلْمِ؛ وهذَا البَيانُ تَابعٌ للبَيانِ النَّبَوِيِّ وَالطُّرُقِ الَّتِي يَتَأَتَّى مِنْهَا اجتِهَادُهُم وَرأيُهُم فِي تَفسيرِ الآياتِ وَبَيَانِهَا للنَّاسِ.

الآيَةُ الخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 164) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ **(آل عمران: ١٦٤)**

هَذِهِ الآيَةُ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ فِي كونِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ أُخرَى خَارِجَةٌ عَنْ إبلَاغِ ألفَاظِ آيِ القُرآنِ الكَرِيْمِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ تِلاوَةَ الأَلْفَاظِ بِقَولِهِ: (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

4-أنْ يَرِدَ مِنْ كَلامِهِ-عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-مَا يَصْلُحُ أنْ يُفَسَّرَ بِهِ الآيَةُ، مَعَ أنَّ الآيَةَ لم يَرِدْ لها ذِكْرٌ فِي حَدِيْثِهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-.
5-أحياناً يَسْأَلُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-أَصْحَابَهُ عَنِ الآيَةِ ثُمَّ يُفَسِّرُهَا لَهُم.
6-أنْ يُفَصِّلَ الخِلافَ الوَاقِعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَعْنَى الآيَةِ.
7-أَحيَاناً يَكْتَفِي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-بِمُجَرَّدِ القِرَاءَةِ لِتَقرِيرِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ.
8-أَنْ يَتَأَوَّلَ القُرآنَ فَيَعمل بِأَمْرِهِ.

ءَايَٰتِهِۦ)، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِقَوْلِهِ: (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ)!

أَفَلا يُقَالُ لَنَا: بِمَ يَقُومُ الرَّسُولُ ﷺ بالتَّزْكِيَةِ وَتَعْلِيْمِ الكِتَابِ؟ وَمَا الحِكْمَةُ أَصْلًا؟

فهذِهِ الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي كونِ الرَّسُولِ يُبَيِّنُ الكِتَابَ وَيُعَلِّمُهُ الأُمَّةَ، أَفَلا يُقَالُ لَنَا: مِنْ أينَ نَحصُلُ عَلَى هذَا التّعليمِ النَّبَوِيِّ إِنْ طَرَحْنَا كُتُبَ السُّنّةِ جَانِبًا؟!

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 4) مِنْ سُورَةِ إِبرَاهِيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ **(إبراهيم: ٤)**

لَوْ تَدَبَّرْنَا هذِهِ الآيَةَ الكرِيْمَةَ لَرَأَيْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ سَبَبَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ إِلَى الأُمَمِ بِلِسَانِهِم، وَيُعَلِّلُ ذلِكَ بِاللَّامِ الَّتِي تَكُونُ للتَّعليلِ وَيَقُولُ: (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)، فَعَلَى هذَا نُدْرِكُ أَنَّ مُهِمَّةَ الرَّسُولِ لَا تَنْحَصِرُ فِي إِبْلاغِ الأَلْفَاظِ وَالكَلِمَاتِ تَارِكًا الْمَعَانِيَ وَالأَحكامَ وَالتَّفسِيرَ اللَّازِمَ كَمَا يَظُنُّ مُنْكِرُو السُّنَّةِ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 1-2) مِنْ سُورَةِ البَيِّنَة

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ **(البينة: ١ - ٢)**

إِنَّ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَاضِحَتَانِ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ النَّهَارِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ الرَّسُولَ ﷺ بالبَيِّنَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ البَيَانِ بِمَعْنَى: الْـمُبَيِّنِ للحَقِّ، فَإِذَا وُصِفَ الرَّسُولَ ﷺ بِهذَا الوَصْفِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقومُ بِبَيَانِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَإِلَّا هذَا الوَصْفُ فِي حَقِّهِ يَكُونُ لَغْوًا وَالعِيَاذُ باللهِ.

يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ الْمُنكِرونَ إِلَى القَوْلِ بأَنَّ البَيِّنَةَ صِفَةٌ للقُرآنِ وَلَيْسَتْ صِفَةً للرَّسُولِ ﷺ، فنَقُولُ: الآيَتَانِ وَاضِحَتَانِ جِدًّا فِي كَونِ الكَلِمَةِ صِفَةً للرَّسُولِ ﷺ، لِقَرِيْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ:

1-إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَيّنَ هذِهِ البَيِّنَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّـهِ﴾ فَـ: ﴿رَسُولٌ﴾ إِمَّا بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ مِنَ ﴿ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وَإِمَّا خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: ﴿هِيَ رَسُولٌ﴾ فَهذِهِ الجُمْلَةُ الإِسمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ يَكُونُ حَالًا لِـ ﴿ٱلْبَيِّنَةُ﴾ وَمُوَضِّحًا لَهُ عَلَى القَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ الجُمَلَ بَعْدَ الْمَعَارِفِ تَكُونُ أَحْوَالًا[1].

فَعَلَى هذَا نَعْلَمُ أَنَّ هذِهِ البَيِّنَةَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

2-ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ ﴿ٱلْبَيِّنَةُ﴾ يَقْرَأُ صُحُفًا مِنَ القُرآنِ الكَرِيْمِ، هَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ قَائِلٌ بِأَنَّ القُرآنَ يَقرأُ القُرآنَ؟!

---

(1) قَالَ الإِمَامُ العَلَمُ ابنُ هِشَامٍ فِي: (مُغْنِي اللَّبِيْبِ) (ص:560): "يَقُولُ الْمُعْرِبُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ: الْجُمَلُ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ وَبَعْدَ المَعَارِفِ أَحْوَالٌ".

هَلْ فِي القُرآنِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ؟

يَحْتَجُّ الْـمُنكِرُونَ بآيَاتٍ مِنَ القُرآنِ الكَريمِ وَيَقُولونَ: إنَّ فِي القُرآنِ الكَريمِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَهذِهِ الآيَةُ مِنْ أكثَرِ الآيَاتِ الَّتِي نَرَاهَا فِي كِتَابَاتِهِم:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

(النَّحْلِ: 89)

يَجْعَلُونَ هذِهِ الآيَةَ وَمِثْلَهَا ذَرِيْعَةً لِرَدِّ السُّنَّةِ وَيَقُولُونَ: لَسنَا بحاجَةٍ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَكْفِينَا كِتَابُ الله تَعَالَى وَحْدَهُ دونَ غَيْرِه.

يُمكِنُ أنْ تَقُولَ: قَدْ عَلِمنَا أنَّ اللهَ تَعَالَى ذكَرَ فِي كِتَابِهِ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهَا الآيَاتُ الَّتِي مَرَّتْ، وَأنَّ العَقْلَ يُقَرِّرُ حُجِّيَّتَهَا، ولكِنْ كَيْفَ نُفَسِّرُ هذِهِ الآياتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الِاكتِفَاءُ بالقُرآنِ، وَأنَّ القُرآنَ الكَريمَ فِيْهِ بيانُ كُلِّ شَيْءٍ؟!

أقُولُ: إنَّ هذَا التَّفْسِيْرَ غيرُ مقبُولٍ وَيَرْفُضُهُ الوَاقِعُ وَيعتَرِفُ بِرَفْضِهِ هؤلاءِ النَّاسُ أنْفُسُهُم، كَيْفَ؟ إِذا أردتَ أنْ تَتيَقَّنَ مِنْ جَوابِي فَاسْأَلْ كُلَّ مَنْ فسَّرَ الآيَةَ عَلَى أنَّ في القُرآنِ كُلَّ شيءٍ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ فِي القُرآنِ كُلُّ العُلُومِ الكَونيَّةِ وَالتَّجريبيَّةِ وَالعَقلِيَّةِ وَباقِي العُلُومِ الأُخرَى؟ لا شَكَّ أَنَّهُ يقُولُ: لا لَيْسَ كذلِكَ فالآيَةُ ليسَتْ عَلَى إِطْلاقِهَا بلْ تَقْصِدُ الشَّريعَةَ. فَقُلْ لَهُ: أينَ وَجْهُ التَّخصِيْصِ؟ وَبِمَ أخرَجْتَ العُلُومَ الكَونِيَّةَ وَالإِنسَانِيَّةَ مِنْ (لِكُلِّ شيءٍ) مَعَ كونِهَا مِنْ صِيَغِ العُمُومِ؟

فأيَّ شَيءٍ أجَابَ وَجَعَلَهُ مُخَصِّصًا فقُلْ لَهُ: أَهُناكَ أَقْوَى منَ التَّخصِيصِ بالقُرآنِ الكَريمِ، حَيثُ أعْطَى الرَّسُولَ حَقَّ البَيَانِ وَالتَّشْريعِ وَالتَّحلِيلِ وَالتَّحْريمِ بالوَحْيِ الثَّانِي، (أعْنِي: السُّنَّةَ الْـمُطَهَّرَةَ)، كَمَا ذَكَرنَا آياتٍ كَثيرَةً؟

وَلا يَخْفَى أنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَعْنِ جَمِيعَ أمُورِ الدِّينِ دَقيقِهَا وَجَليلِهَا، لأَنَّهُ تَعَالَى أرسَلَ الرَّسُولَ لِيُبيِّنَ الشَّريعَةَ وَيُفَسِّرَ القُرآنَ وَيُوضِّحَ مُشْكِلَهُ وَيُبيِّنَ مُجمَلَهُ، بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْريرِهِ، فإذا كَانَ القُرآنُ ليسَ بحَاجَةٍ إلَى بيانٍ وَإيضَاحٍ وَفيهِ كُلُّ شيءٍ، فَأينَ مُهِمَّةُ بِعْثَةِ الرَّسُولِ؟!

وَبالتَّالِي فإنَّ الآيَةَ الَّتِي تَليهَا تُبيِّنُ أنَّ هُناكَ مُبْهَمَاتٍ بِحَاجَةٍ إلَى بيانٍ وَإِيضَاحٍ، قَالَ تَعَالَى عَقِبَ هذِهِ الآيَةِ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ **(النَّحْلِ: 90)**

فَهذِهِ الألفَاظُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كُلُّهَا غيرُ بيِّنَةٍ وَهِيَ بحَاجَةٍ إِلَى البيَانِ، فَمَا العَدْلُ وَالإِحسانُ اللَّذَانِ يأمُرُ اللهُ تَعالَى بِهِمَا؟ وَمَا الفَحْشَاءُ وَالمنكَرُ وَالبَغْيُ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا؟ وَمَا دَقَائِقُهَا وَمَا حَدُّهَا أصلًا؟ لأنَّ العُقُولَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الإِدراكِ وَالتَّقْرِيْرِ فالشَّيءُ الوَاحِدُ تَراهُ حَسَنًا وَعَدْلًا وَأنَا أراهُ سَيِّئًا وَظُلْمًا[1].

وَبالتَّالِي فَالنُّفوسُ مُتَمَايلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ حَقِّهَا وَلا يُهِمُّهَا حقُّ الآخرينَ حَتَّى تُنْصِفَهُمْ، فلِذلِكَ هذه الألفَاظُ بحاجَةٍ إِلَى ضبْطٍ لِمَنْعِ هواءِ ذَوي الأهواءِ وَحَجْرِهِم، فَلِذلِكَ نكونُ بحَاجَةٍ إِلَى بيَانٍ إِلهِيٍّ وَيكونُ فِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ.

وَيُمْكِنُ أنْ نُوَجِّهَ الآيَةَ بأنَّ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ بَيَانَ كُلِّ الْمَسَائلِ الشَّرعيَّةِ ضِمْنًا، لأنَّ اللهَ تَعَالَى أمرَ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فيكُونُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ شِرعَةً، وأنَّ اللهَ تعالَى شَرَّعَ الإِجماعَ وَالقِياسَ لِمَا لا نَصَّ فيهِ، فيكُونُ مَا شُرِّعَ عَنْ طَريقِهِمَا شُرِّعَ بالقُرآنِ بِالوَاسِطَةِ، كَمَا قَالَ

(1) رَاجِعْ أَوَائِلَ كِتَابِ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) ذَكَرْتُ هذِهِ القَضَايا العَقْلِيَّةَ بِإِطْنَابٍ.

الإِمَامُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا دِينِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ دِينِيَّةٍ، أَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ دِينِيَّةً فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عُلُومُ الدِّينِ فَإِمَّا الْأُصُولُ، وَإِمَّا الْفُرُوعُ، أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ بَاطِلًا، وَكَانَ الْقُرْآنُ وَافِيًا بِبَيَانِ كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ كَانَ ذَلِكَ الحكم ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ المسألة قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ."[2].

وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخرَى يَستَدِلُّ بِهَا الخُصُومُ عَلَى كونِ القُرآنِ الكَريمِ ذكَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَهِيَ قولُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ **(الأنعام: 38)**

وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ أيضًا قولَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ حيثُ يَنْقُلُ قَوْلَيْنِ، وَيُفَصِّلُ عِنْدَ مَا قالَ: "الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْـمُرَادُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْـمَحْفُوظُ في العَرْشِ وعَالَمِ السَّمَوَاتِ، الْـمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْـمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّامِّ، كَمَا قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

---

(1) رَجَعْتُ إِلَى طَبَعَاتٍ مِنْ مَطْبُوعِ التَّفْسِيرِ، فِي كُلِّهَا أُثْبِتَتْ سُورَةُ (الأَعْرافِ)، لكِنَّ الإِمَامَ ذَكَرَ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ (الأَنْعَامِ)، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيءٍ) (الأَنْعَامُ: 38). واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(2) تَفسيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتيحُ الغيبِ) أَوْ: (التَّفسيرُ الكَبيرُ) (258/20).

(3) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الـمَشْهُورِ: (احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ..)، رَوَاهُ أَحمدُ فِي الـمُسنَدِ (18/5)، بِرَقْمِ: (2803)، وابنُ أبي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (137/1)، بِرَقْمِ: (315)، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ. وَهَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الِاسْمِ الْـمُفْرَدِ انْصَرَفَ إِلَى الْـمَعْهُودِ السَّابِقِ، وَالْـمَعْهُودُ السَّابِقُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْـمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْـمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطِّبِّ وَتَفَاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْـمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَدَلَائِلِهِمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِبَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِحَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ التَّفْرِيطِ لَا يُسْتَعْمَلُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَّا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ هَذَا اللَّفْظُ فِيمَا إِذَا قَصَّرَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ[1].

الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوِ الْكَثِيرَ مِنْهَا دَالَّةٌ بِالْـمُطَابَقَةِ أَوِ التَّضَمُّنِ أَوِ الِالْتِزَامِ[2] عَلَى أَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الدِّينِ وَمَعْرِفَةُ اللهِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ مَعْلُومًا مِنْ كُلِّ القرآنِ كانَ الْـمُطْلَقُ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْـمُقَيَّدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَنَقُولُ: أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ بِتَمَامِهِ حَاصِلٌ فِيهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ: فَأَمَّا رِوَايَاتُ الْـمَذَاهِبِ وَتَفَاصِيلُ الْأَقَاوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ علمِ الفُروعِ فنقولُ: للعُلَماءِ هَاهُنا قَوْلَانِ:

---

(1) يَعْنِي أنَّ القُرآنَ الكَريمَ لَمْ يُقصِّرْ في بيانِ الأُصُولِ، فلِذلِكَ لا يُعابُ عليهِ فِي استخْدَامِ (مَا فَرَّطْنَا)؛ لأنَّ القُرآنَ الكَريمَ كَالْـمَتْنِ وَالْـمَتْنُ يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورِيِّ وَلُبِّ الْـمَوَاضِيعِ، وَيَتْرُكُ التَّفَاصِيلَ للشَّرْحِ، فَتَنَبَّهْ.

(2) وَقَدْ مَرَّ بيانُ أنواعِ هذِهِ الدَّلالَاتِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسَ، حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ هذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ .. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الزَّانِي: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» ثُمَّ قَضَى بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ عَلَى الْعَسِيفِ، وَبِالرَّجْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنِ اعْتَرَفَتْ[1].

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ ذِكْرٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللهِ.

وَأَقُولُ[2]: هَذَا الْمِثَالُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**(النَّحْل: 44)**، وَكُلُّ مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) هَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى نُصْرَتِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.."[3].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-: "وَمَعْنَى كَوْنِهِ: (تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»"[4].

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

---

(1) لأَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً.
(2) القَائِلُ هُوَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ.
(3) تَفسيرُ الرَّازِيِّ (12/526-528).
(4) فتحُ القديرِ للشَّوكانيِّ ص: (3/224).

(يوسف: ١١١)

نَقُولُ: هذِهِ الآيَةُ لَا تَصْلُحُ لِلاحتِجَاجِ بِهَا لِـمَقصُودِكُم وَهِيَ تَحتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّفْسِيْرِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الآيَةَ جَاءَتْ فِي أَواخِرِ سُورَةِ يُوسُفَ وَفِي نِهَايَةِ قِصَّتِهِ، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَرْشَدَنَا فِي بِدَايَةِ هذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، يَعْنِي: أَنَّ الآيَةَ تَتَكَلَّمُ عَنْ هذِهِ القِصَّةِ ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾، أَيْ: مَا تُلِيَ عليكُمْ مِنْ قِصَّتِهِ فَهُوَ تَفْصِيْلُ الكُتُبِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الوَجْهُ الآخَرُ فَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الْـمَقصُودَ بِهَا القُرآنُ الكَرِيمُ، فَيَكُونُ الكَلَامُ كَمَا مَرَّ فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ وَبِاللهِ التَّوفِيْقُ.

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى رَدِّنَا ويَقُولُوا: مَا دَامَ ذُكِرَ فِي الآيَةِ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ فِيْهِ بيانُ كُلِّ شَيْءٍ وَتَفْصِيْلُهُ، فَلَا نَعْدِلُ عَنْ ظَاهِرِهَا وَنُفَسِّرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالقُرآنُ جَاءَ لِيَكُونَ كِتَابًا دِينِيًّا فَيَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، وَلَيْسَ كِتَابًا هَندَسِيًّا وَلَا مُخَصَّصًا لِلعُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ حَتَّى يَشْمَلَ عَلَى هذِهِ العُلُومِ!

فَنَقُولُ فِي الجَوَابِ: لَا بُدَّ وَأَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الظَّاهِرِ وَعَدَلْتُم وَلكِنَّكُم لَا تَشْعُرُون؛ لأَنَّ الآيَةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً بِشَكْلٍ إِذَا قَبِلْتَهَا عَلَى العُمُومِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ كَلِمَةُ (شَيْءٍ)، سواءٌ كَانَ أَمرًا دِينِيًّا أَو دُنيَوِيًّا!

وَكَذلِكَ هَذِهِ الدَّعوَى مَرْدُودَةٌ بِنَصِّ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ لأَنَّ هذَا التَّفصِيْلَ وَالبَيَانَ ذُكِرَا أَيْضًا فِي حَقِّ التَّوْرَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾

(الأعراف: ١٤٥)

أَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوْرَاةَ فِيْهَا تَفْصِيْلُ كُلِّ شَيْءٍ، معَ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ أَثْبَتَ أَنَّ مُوسَى- عَلَيْهِ السَّلامُ - كَانَ يأتِيْهِ الوَحْيُ خَارِجَ التَّوْرَاةِ؟!

وَكذَلِكَ هذَا التَّفسيرُ مُخَالِفٌ لِكُلِّ هذِهِ الآيَاتِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي الاِحتِجَاجِ بالسُّنَّةِ وَتَقريرِ حُجِّيَّتِهَا، وَيَجِبُ عَلَى القَائِلِينَ بِهذَا التَّفسيرِ أَنْ يُوَفِّقُوا بينَ تَفْسِيْرِهِم وَبينَ هذِهِ الآيَاتِ، لأنَّ تَفسيرَهُم مُخَالِفٌ لَهَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: القُرآنُ الكَرِيمُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَحفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَى

إِنَّ إِثْبَاتَ حَفْظِ الله تَعَالَى السُّنَّةَ مِنْ أَقوَى أَدِلَّةِ حُجِّيّةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبتَ أَنَّ السُّنَّةَ مَحفُوظَةٌ بِحِفْظِ الله فَلَا يَبقى أَدْنَى رَيْبٍ فِي حَاجَةِ القُرآنِ الكَرِيْمِ إِلَى السُّنّةِ[1]؛ لأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دِيْنًا وَشَرْعًا فَلا حاجَةَ فِي حِفْظِهَا!

هذَا. وَلَيْسَتِ السُّنَّةُ وَحدَهَا بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ أيضًا مَحفُوظَةٌ بِحِفْظِ الله تَعالَى، فَلَوْ لَمْ يكُنْ هذَا الحِفْظُ الإِلهِيُّ لَهَا لَمْ يَبْقَ لهذِهِ اللُّغَةِ العَظِيْمَةِ مِنْ أَثَرٍ؛ لِكَثْرَةِ تِلْكَ الحُرُوبِ الـمُدْمِيَةِ الـمُدَمِّرَةِ أُعْلِنَتْ ضِدَّهَا، لِعُصُورٍ امْتَدَّتْ إِلَى عَصْرِنَا هذَا، وَلكِنْ بَقِيَتْ شَامِخَةً عَلِيَّةً وَوَقَفَتْ صَامِدَةً جَمِيْلَ الـمَظْهَرِ وَالْـمَخْبَرِ[2].

آيَاتٌ تُوحِي بأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ

قَالَ تَعَالَى:

---

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ: إِنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ بِحَاجَةٍ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لَا نَقْصِدُ القُرآن الكَرِيمَ نَفْسَهُ، وَإِنَّما نَقْصِدُ فَهْمَهُ، يَعنِي: أَنَّ الْمُفْتَقِرَ نَحنُ وَلَيسَ القُرآنَ الكَرِيمَ؛ لَأَنَّ الفَهْمَ مِنْ خُصُوصِيَّتِنَا.

(2) لَا أدخُلُ فِي هذِهِ التَّفَاصِيلِ وَالدَّقَائِقِ وَلَقَدْ ذكرتُ فِي كِتابِي (رَفْعِ الشَّـجو عَـنِ اللُّغَـةِ وَالنَّحـو) تَـارِيخَ هـذِهِ الْمُؤامَرَةِ وَالحُروبَ العُدوانِيَّةَ الضَّروسَ الشَّرِسَةَ، وَأَظْهَرْتُ مَظَاهِرَ حفظِ اللهِ تَعَالَى لَهَـا مَـعَ دَقَـائِقَ مِـنَ الْمَسَـائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، أَسأَلُ اللهَ أَنْ يُعَجِّلَ إخراجَ الكِتَابِ عَلَى بَرَكَةٍ وَخَيرٍ. ثُمَّ ذَكَرْنَاهُ فِي: (الجِنايَةِ عَلَى سِيْبَوَيْهِ).

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

هذِهِ الآيَةُ وَمَا يأتِي قَرِيْبًا تُعَدُّ مِنَ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ بِحِفظِ القُرآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهَذَا الحِفْظُ يكُونُ لِكُلِّ مَا لَهُ عَلاَقَةٌ بالقُرآنِ الكَرِيمِ وَفَهْمِهِ كَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّ فَهمَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بعدَ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا، وَنَحنُ اليَوْمَ نَرى أَنَّ اللُّغَاتِ جَمِيْعَهَا لا يُمْكِنُ فَهْمُ قَدِيمها، وَإِذَا وَجَدْنَا نَصًّا يَرْجِعُ تَارِيخُهُ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ لا يُمْكِنُ فَهمُهُ إِلَّا عِندَ العَرْضِ عَلَى مُتَخَصِّصٍ فِي اللُّغَاتِ القَدِيْمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ذلِكَ مَرَّاتٍ وَاسْتَدَلْنَا بِنصُوصِ شكسبيرَ وَجِيفرِي تشُوسَر حيثُ لَا يَفْهَمُهَا مَنْ يَعْرِفُ الإنجليزِيَّةَ فِي عَصْرِنَا!

أَمَّا العَرَبِيَّةُ فَإِنَّهَا مَعلُومَةٌ بيِّنَةٌ وَلَا تَجِدُ نَصًّا إِلَّا وَنَفْهَمُهُ مَهْمَا كَانَ تَارِيْخُهُ قَدِيْمًا، فهذِهِ مِنْ دَلَالَةِ حفظِ اللهِ تَعالَى لِكِتَابِهِ الكَرِيم حَيْثُ حَفِظَ لُغَتَهُ.

أَمَّا السُّنَّةُ الغَرَّاءُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي هذا الوَعدِ بالحِفظِ دُخولًا أَوَّلِيًّا؛ لأَنَّ هذَا الذِّكرَ يَحتَاجُ إِلَيْهَا، وَقَدْ وُكِّلَ بيانُهُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعالَى:

﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النَّحْلِ: ٤٤)

وَقَالَ:

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النَّحْلِ: ٦٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ تَدَبَّرْنَا فِي آيَاتِ سُورَةِ القِيَامَةِ لَظَهَرَ لَنَا حِفْظُ اللهِ تَعَالَى السُّنَّةَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ، حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٦ - ١٩)

لَوْ نَظَرَ البَاحِثُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ وَتَفكَّرَ فِي هذِهِ الآيَاتِ وَتَدَبَّرَ لَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ جَمْعَ القُرآنِ الكَرِيْمِ وَحِفْظَهُ، وَتَكَفَّلَ بِهِمَا فَقَالَ: (إِنَّ

عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)، ثُمَّ بَعْدَ هذَا الجَمْعِ تَكَفَّلَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ بَيَانُهُ كَمَا قَالَ: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

فَالسُّؤالُ هُنَا: أينَ بيَّنَ اللهُ تَعَالَى القُرآنَ الكَرِيمَ وَأينَ يَقَعُ هذَا البَيَانُ؟ أليسَ اللهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ بأَنَّهُ يُبَيِّنُ القُرآنَ الكَرِيْمَ؟ أليسَ اللهُ تَعَالَى قَالَ بأنّهُ أنْزلَ عَلَى نَبِيِّهِ الحِكْمَةَ؟ فَكُلُّ هذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هذَا البَيَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى يَقَعُ فِي السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذلِكَ فَاعْلَمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ مَعَ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ لأنَّ هذَا البَيَانَ إِذَا كَانَ ضَرورِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ. وَلكِنْ إذَا قَالَ الْـمُعَارِضُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا (حَاشَاهُ) فَلِمَاذَا يأتِي هذَا البَيَانُ أَصْلًا؟ أليسَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يُتْرَكَ لِعَدَمِ كَوْنِهِ ضَرورِيًّا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرورِيًّا وجَاءَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وَأضَافَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى ذَاتِهِ أَمَا يَكُونُ هذَا طَعْنًا فِي اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ؟

وَإِذَا قَالُوا بِضَرُورَتِهِ فَيَسْتَلزِمُ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِحِفْظِهِ وَحُجِّيَّتِهِ لِضَرُورَتِهِ وَحَاجَةِ القُرآنِ إِلَيْهِ.

فَعَلَى ذلِكَ ذَكَرَ الأئِمَّةُ حِفظَ الله تَعَالَى السُّنَّةَ كَمَا قَالَ الإِمامُ ابنُ حَزْمٍ عليهِ الرَّحمَةُ: "قالَ تَعَالَى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] وَقَالَ تَعَالَى: [قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ] فأخبرَ تَعَالى كَمَا قَدَّمْنَا أنَّ كَلامَ نَبِيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ وَحْيٌ، وَالوَحْيُ بِلَا خِلافٍ ذِكْرٌ وَالذِّكْرُ مَحفُوظٌ بنَصِّ القُرآنِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلامَهُ ﷺ كُلَّه محَفُوظٌ بحِفْظِ الله عَزَّ وَجَلَّ، مَضْمُونٌ لنَا أَنَّهُ لَا يَضِيْعُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذْ مَا حَفِظَ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ بِاليَقِيْنِ لَا سبيلَ إِلى أنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَيْنَا كُلُّهُ فِللَّهِ الحُجَّةُ عَلَيْنَا أَبَدًا"[1].

(1) الإِحكَامُ في أصُولِ الأحكامِ (1/98).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ- رَحِمَهُ اللهُ -: "قَالَ تَعَالَى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] (الحجر: 9) وَقَالَ تَعَالَى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] (النحل: 44) قَالُوا: فَعُلِمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدِّينِ كُلَّهُ[1] وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَكُلُّ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: [وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (النساء: 113) فَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُوتِيَ السُّنَّةَ كَمَا أُوتِيَ الْكِتَابَ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَ بِهِ حُجَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ"[2].

كَيْفَ حَفِظَ اللهُ السُّنَّةَ مَعَ وُجُودِ هذِهِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْـمَوضُوعَةِ؟

فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِفْظِ السُّنَّةِ عَدَمَ وُجُودِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمُوضُوعَةِ، وَلكنَّ هذَا الفَهْمَ لَيْسَ بِسَدِيْدٍ، لأنَّ الحِفْظَ يَكُونُ مَعْنَاهُ البَقَاءَ وَالوُصُولَ إِلَى الْمُكَلَّفِيْنَ

---

(1) لَكَ أَنْ تقُولَ: (كُلَّهُ) بالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ توكيدٌ لِـ(كَلَامَ رسُولِ اللهِ)، ولكَ أَنْ تقُولَ (كُلِّهِ) بالجَرِّ، على أَنَّهُ توكيدٌ لِـ(الدِّيْنِ).

(2) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ المرسَلَةِ (ص:559).

وَليسَ مَعْنَاهُ عَدَمَ وجُودِ الشَّوَائِبِ وَالعَوَائِقِ فِي الطَّرِيْقِ، وَإِنْ فَهِمْنَا الحِفْظَ هَكذَا فإِنَّ القُرآنَ الكَرِيْمَ أَيْضًا لَمْ يَدْخُلْ فِي هذَا الحِفْظِ، لأنَّ الفِرَقَ اسْتَخْدَمَتْهُ فِي أَباطِيْلِهِم وَصَرَفَتْهُ مِنْ مُرَادِ الله تَعَالَى لـمُرَادِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَهُ وَفَوَاتَ بَعْضِ الآيَاتِ مِنْهُ، وَزِدْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ مِنْهُ[1].

إِذَنْ فَالْـمَعنَى الحَقِيْقِيُّ لِحفظِ القُرآنِ مِنَ الله تَعَالَى هُوَ بَقَاؤُهُ بينَ النَّاسِ وَاستِقرَارُ أَحكَامِهِ وَعَدَمُ ضَيَاعِهِ، وَكَذلِكَ بالنِّسْبَةِ للسُّنّةِ النَّبَوِيَّةِ فَالحِفْظُ يَكُونُ بالوقُوفِ عليهَا وَالتَّمييزِ بينَ الصَّحيحِ وَالضَّعيفِ وَعَدَمِ الاختِلاطِ بينَهُمَا، وَلَا تَصِيرَ عَلَى حَالٍ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ صَحيْحَهَا مِنْ سَقِيْمِهَا.

فَحِفْظُ السُّنَّةِ يَتَجَسَّدُ فِي صُورَتَيْنِ حَقِيقِيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِيْجَادُ الله تَعَالَى أُنَاسًا لحَمْلِهَا وَجَمْعِهَا وَتَدْوِيْنِهَا وَإِبلَاغِهَا وَتَمييزِهَا، كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ الْـمُبَارَكِ عليهِ الرَّحْمَةُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ الْـمُبَارَكِ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الْـمَصْنُوعَةُ؟! قَالَ: "تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ"[2].

نَعَم! لَقَدْ قَيَّضَ اللهُ تَعَالَى لِسُنَّةِ الْـمُصْطَفَى عُلَمَاءَ جَهَابِذَةً فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مِنْ لَدُنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هذَا، فَهذَا هُوَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَسِيرُ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ وَيَرْحَلُ إِلَى مِصْرَ لأَجْلِ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ سَمِعَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الله؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ

---

(1) الـمَعنِيُّ بِالكَلَامِ بَعْضُ الشِّيعَةِ، ولكِنَّ الغَالِبَ مِنْهُم يَرْفُضُونَ تَحْرِيفَ القُرآنِ، واللهُ أَعْلَمُ.
(2) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ لِابنِ عَدِيٍّ (1/192)، وَفَتْحُ الْمُغيثِ للسَّخاوِيِّ (1/319).

- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا " قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ " قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»(1).

فَهَذَا هُوَ مِثَالٌ آخَرُ وَرِحْلَةٌ طَوِيلَةٌ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَرَكِبْتُ إِلَيْهِ إِلَى الطَّائِفِ؛ أَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ بِفِلَسْطِينَ(2).

هَاكَ مِثَالًا آخَرَ: رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُحَدِّثُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرَ أَخْبَرُوا عُقْبَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَتْرِ الْمُسْلِمِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى خِزْيَةٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَتَى أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتَهُ فَرَكِبَهَا وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ."(3).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ فَيُحَدِّثَنِي فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَأَقِيلُ(4) عَلَى بَابِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ فَيُحَدِّثَنِي»(5).

---

(1) رَواهُ أحمدُ (25/431)، بِرَقْمِ: (16042)، وَجاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَاياتِ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ.
(2) القَدَرُ للفريَابِيِّ(ص:75).
(3) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (1/392)، بِرَقْمِ: (567).
(4) أَنَامُ للقَيلُولَةِ.
(5) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (1/393)، بِرَقْمِ: (568).

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ»[1].

فَهذَا هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ يَقُولُ: "شَرِبتُ بَوْلِي فِي هَذَا الشَّأْنِ -يَعْنِي: الحَدِيْثَ- خَمْسَ مَرَّاتٍ."[2].

وَقَدْ فَعَلَ هذَا اضْطِرَارًا لِكَثْرَةِ طَوَافِهِ بِالبُلْدَانِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَمَا عَلَّلَهُ بِذَلِكَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ[3] وَابنُ كَثِيرٍ[4].

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ: «أَنَّ مَسْرُوقًا، رَحَلَ فِي حَرْفٍ وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَحَلَ فِي حَرْفٍ»[5].

وَهَذَا هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ الْـمُقْرِئِ مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ قَالَ: طُفْتُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَمَشَيْتُ لِنُسْخَةِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ سَبْعِيْنَ مَرْحَلَةً[6]، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَى خَبَّازٍ بِرَغِيْفٍ لم يَقْبَلْهَا."[7].

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ: «إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى الْـمِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ لِأَسْمَعَهُ»[8].

فهؤُلاءِ قَدْ باعُوا كُلَّ شَيْءٍ وَطَلَّقُوا الدُّنيا مَرْضاةً للهِ تَعَالَى وَقُرْبًا مِنَ الحَبيبِ ﷺ يومَ القِيَامَةِ بِجَمْعِ السُّنَنِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا، وَلَقَد رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ طَلَبَ الحَدِيْثَ أَفْلَسَ، بِعْتُ طَسْتَ أُمِّي بِسَبْعَةِ دَنَانِيْرَ[9].

---

(1) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (1/395)، بِرَقْمِ: (569).
(2) تَارِيْخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (11/571)، بِرَقْمِ: (5351)، ت: بشار، وَالْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (12/363)، وَتَارِيخُ دِمَشقَ لابنِ عَسَاكِرَ (36/109)، وَتَارِيْخُ الإِسْلامِ للذَّهَبِيِّ(21/214)، ت: دميري، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيْرٍ (14/666)، ط: هجر.
(3) تَارِيْخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (11/571)، بِرَقْمِ: (5351)، ت: بشار.
(4) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيْرٍ (14/666)، ط: هجر.
(5) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (1/398)، بِرَقْمِ: (576)، وَمُصَنَّفُ ابنِ أبي شيبَةَ (5/285)، بِرَقْمِ: (26129)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (57/406).
(6) الْمَرْحَلَةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: (44,520كلم) وَعِندَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ: (89,04كلم)، سُبْحَانَ اللهِ قَطَعَ مَسَافَةَ سَبْعِيْنَ مَرْحَلَةً لأجلِ هذهِ النُّسْخَةِ.
(7) طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرينَ للسُّيوطِيِّ(ص:388)، بِرَقْمِ: (881).
(8) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (1/396)، بِرَقْمِ: (571).
(9) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ للذَّهَبِيِّ(7/220)، تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ لِلذَّهَبِيِّ(1/145).

ثَانِيْهِمَا: اِخْتِراعُ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ لِتَمييزِ الصَّحيحِ مِنَ الضَّعِيْفِ مِنْ قِبَلِ الْـمُحَدِّثِينَ وَأفْرِدُوا العُلُومَ الْـمُنْدَرِجَةَ تحتَ (عُلومِ الحدِيْثِ) بالتَّصْنِيفِ وَالتَّأليفِ، فَبَلَغَ عُلُومُ الحَديثِ قَدْرًا مِنَ القُوَّةِ وَالْـمَتَانَةِ وَالعُلُوِّ يَتَعَجَّبُ مِنْهَا العُقُولُ البَشَرِيَّةُ، وَخَضَعَ لَهَا الْـمُنصِفُونَ مِنْ غيرِ الْـمُسلِمينَ قَبْلَ المُسلِمِينَ، كَمَا سَيَأتِي كَلَامُ وَاحِدٍ مِنْهُم قَرِيْبًا بإِذنِ الله تَعَالَى.

فَعَلَى سَبِيْلِ الإِجْمَالِ أَذْكُرُ مَا قَالَهُ الخَطيبُ البَغْدَادِيُّ مُخْتَصَرًا مَا الحَديثُ الَّذِي يُقْبَلُ؟ فَقالَ: "وَصْفُ الْخَبَرِ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ رِجَالِهِ، وَاتِّصَالُ إِسْنَادِهِ وَثُبُوتُ الْعَدَالَةِ، أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي بَعْدَ بُلُوغِهِ وَصِحَّةِ عَقْلِهِ ثِقَةً مَأْمُونًا جَمِيلَ الِاعْتِقَادِ غَيْرَ مُبْتَدَعٍ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ مُتَنَزِّهًا عَنْ كُلِّ مَا يُسْقِطُ الْـمُرُوءَةَ مِنَ الْـمُجُونِ وَالسُّخْفِ وَالْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُدَلِّسًا فِي رِوَايَتِهِ، وَيَكُونَ ضَابِطًا حَالَ الرِّوَايَةِ مُحَصِّلًا لِمَا يَرْوِيهِ، وَيَكُونَ شَيْخُهُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَّةِ وَكَذَلِكَ حَالُ شَيْخِ شَيْخِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ، فَلَمْ يُعْرَفْ بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِالْفِسْقِ لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ. هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ"(1).

فَلَوْ شَرَعْنَا فِي شَرْحِ مَا ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ مِنْ قِيُودٍ وَأَضَفْنَا إِلَيْهِ بَاقِي القُيودِ وَالإِضَافَاتِ لَتَعَجَّبَ الْـمُعَارِضُ الْـمُنصِفُ قَبْلَ المُعَاضِدِ الْـمُخلِصِ، وَبِوسعِكُمُ الرُّجُوعُ إِلَى أصُولِ الْـمُحدِّثِينَ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهَا.

وَمَعَ هذا فَالأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ تَعَامَلُوا مَعَ نَقْدِ الحَديثِ فِي الجَانِبِ التَّطبِيقيِّ بِشَكْلٍ عَجِيبٍ، وَبِمُنْتَهَى مِنَ الكَمَالِ البَشَرِيِّ، وَكَانُوا عَلَى عِلْمٍ تَامٍّ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيّةِ وَيَعْرِفُونَهَا وَيُبيِّنُونَهَا للنَّاسِ، كَمَا كَانَ الحَالُ عِنْدَ مَا جَاءَ بَعضُ اليَهُودِ بِوَثِيْقَةٍ مُلَفَّقَةٍ وَادَّعَوا أنَّ

---

(1) الفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ للخَطِيْبِ (291/1).

الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ عَنهُمُ الجِزيَةَ، وَاغتَرَّ بِهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ حَتَّى عُرِضَتِ الوَثِيْقَةُ عَلَى الإِمامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ وَأَبَانَ عَنْ خِدَاعِهِم وَمَكْرِهِم.

فَقَبلَ أَنْ نَذكُرَ إِبْطَالَ الخَطِيبِ أَوَدُّ أَنْ أنقُلَ مَا قَالَهُ ابنُ كَثِيْرٍ فِي هذِهِ الواقِعَةِ: "قَدِ ادَّعَى يَهُودُ خَيْبَرَ فِي أَزْمَانٍ مُتَأَخِّرَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ، أَنَّ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ الْجِزْيَةَ عَنْهُمْ، وَقَدِ اغْتَرَّ بِهَذَا الْكِتَابِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ خَيْرُونَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُزَوَّرٌ مَكْذُوبٌ مُفْتَعَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ بُطْلَانَهُ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِهِمْ، كَابْنِ الصَّبَّاغِ فِي (شَامِلِهِ)، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي (تَعْلِيقَتِهِ) وَصَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمُسْلِمَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَحَرَّكُوا بِهِ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ، وَأَظْهَرُوا كِتَابًا فِيهِ نُسْخَةُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَكْذُوبٌ"[1].

أَمَّا قِصَّةُ الخَطِيْبِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّوَارِيْخِ: "وَأَظهر بَعْضُ اليَهُوْد كِتَاباً ادَّعَى أَنَّهُ كِتَابُ رَسُوْل اللهِ ﷺ بِإِسقَاطِ الجِزْيَة عَنْ أَهْل خَيْبَر، وَفِيْهِ شهَادَةُ الصَّحَابَة، وَذكرُوا أَنَّ خطَّ عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِيْهِ.

وَحُمِلَ الكِتَابُ إِلَى رَئِيْسِ الرُّؤَسَاءِ، فَعَرضَهُ عَلَى الخَطِيْبِ، فَتَأَمَّلَهُ وَقَالَ: هَذَا مُزوَّرٌ، قِيْلَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟

قَالَ: فِيْهِ شهَادَةُ مُعَاوِيَة وَهُوَ أَسْلَم عَامَ الفَتْحِ، وَفُتحتْ خيبرُ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِيْهِ شهَادَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ يَوْمَ بنِي قُرِيظَة قَبْلَ خَيْبَرَ بسنتينِ. فَاسْتحسنَ ذَلِكَ مِنْهُ"[2].

---

(1) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيْرٍ (6/355)، ط: هجر.

(2) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ (18/280)، وَالْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (16/129)، وَمُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتِ الحَمَوِيِّ (1/386)، وَلَكِنْ: قَالَ بأَنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ قُتِلَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهذَا خَطَأٌ وَالصَّحيحُ مَا ذُكِرَ فِي الفَوْقِ، تَارِيْخُ الإِسْلامِ للذَّهَبِيِّ (10/175)، ت: بَشَّار، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيْرٍ (6/355)، ط: هجر، وَالوَافِي بالوَفَيَاتِ للصَّفدِيِّ (7/128).

وَقَدْ زَادَ ابنُ القَيِّمِ وجُوهًا أُخَرَ مِنْ وجُوهِ الرَّدِّ عَلَى هذِهِ الوَثِيْقَةِ الْمُلَفَّقَةِ كَمَا ذَكَرَهَا قَائِلًا: "وَهَذَا الْكِتَابُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ النَّقْلِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ أَلْبَتَّةَ مَعَ عِنَايَتِهِمْ بِضَبْطِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَحِينَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنِ الْجِزْيَةُ نَزَلَتْ حَتَّى يَضَعَهَا عَنْهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ خَيْبَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ تُوُفِّيَ عَامَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ كُلَفٌ وَلَا سُخَرٌ حَتَّى تُوضَعَ عَنْهُمْ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ خَيْبَرَ مِنَ الْحُرْمَةِ وَرِعَايَةِ حُقُوقِ الْـمُسْلِمِينَ مَا يَقْتَضِي وَضْعَ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْكُفَّارِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَيُّ خَيْرٍ حَصَلَ بِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُوضَعَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ دُونَ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟

السَّابِعُ: أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ ادَّعَوْا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَهَذَا كَذِبٌ قَطْعًا، وَعَدَاوَةُ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِلْيَهُودِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ[1] وَأَثْخَنَ فِي الْيَهُودِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْيَهُودِ وَهُمُ الْقَوْمُ الْبُهُتُ، أَكْذَبُ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَكَيْفَ يُصَدَّقُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى؟!

التَّاسِعُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَأَظْهَرُوهُ فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ وَالرَّشِيدِ، وَكَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يَسْتَثْنُونَهُمْ مِمَّنْ

(1) مِنْ أَشَدِّ فُرْسَانِ اليَهودِ بأسًا.

تُوضَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ، أَوْ لَذَكَرَ ذَلِكَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُجْمِعَ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهَا، وَكَيْفَ يَكُونُ بِأَيْدِي أَعْدَاءِ اللهِ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ عَالِمٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ؟ وَإِنِ اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسِّيرَةِ وَالْـمَنْقُولِ مِنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ، شَنَّعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَبَيَّنُوا خَطَأَهُ وَحَذَّرُوا مِنْ سَقْطَتِهِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ يَشْهَدُونَ بِبُطْلَانِ هَذَا الْكِتَابِ[1].

وَقَدْ زَادَ ابنُ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ - وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: "وَفِي آخِرِهِ: وَكَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبُو طَالِبٍ وَهَذَا لَحْنٌ وَخَطَأٌ"[2].

فَهذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى خِبْرَةِ أهلِ الحَديثِ بالرِّوَاياتِ والمُتُونِ وَيَعْرِفونَ صحيحَ الآثَارِ من سَقِيْمِهَا خِلالَ المَتْنِ دونَ النَّظَرِ إِلَى الأَسانِيْدِ، وَهذَا يُذَكِّرُنِي بِمَا رُوِيَ أَنَّ هَارُوْنَ الرَّشِيْدَ أَخَذَ زِنْدِيقاً لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ وَضَعْتُهَا؟ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ يَتَخَلَّلانِهَا، فَيُخْرِجَانِهَا حَرفاً حَرفاً[3].

فأَنَا لَا أَستَطِيعُ أَنْ أَذكُرَ قَواعِدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَقُوَّتَهَا وَعَظَمَتَهَا وَمُكْنَتَهَا الجَبَّارَةَ وَعَقْلَنَتَهَا، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يُيَسِّرَ لَنَا فِي مُقْتَبَلِ الأَزْمَانِ أَنْ نُفْرِدَ هذَ الْـمَقصِدَ الأَسْنَى بتَأْلِيفٍ وَنَذْكُرَهُ عَلَى جِهَةِ الإِطْنَابِ وَالتَّفصِيْلِ.

وَلَكِنْ أذْكُرُ هُنَا شَهَادَةً مِنْ رَجُلٍ أكَادِيمِيٍّ غَيْرِ مُسْلِمٍ نالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الجَامِعَاتِ الغَربيَّةِ، فَهُوَ الدُّكتُورُ أَسَد رُستَم النَّصرَانِيُّ حَيْثُ يُبْدِي فَرْطَ إِعْجَابِهِ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ[4] وَيقُولُ: "أَوَّلُ مَنْ نظَّمَ نقدَ الرِّواياتِ التَّاريخيَّةِ وَوَضعَ القَوَاعِدَ لِذَلِكَ عُلَمَاءُ

(1) أحكَامُ أهلِ الذِّمَّةِ لِابنِ القَيِّمِ (1/91-93).
(2) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيْرٍ (6/356)، لأنَّ (بن) مُضافٌ وَ (أب) مُضَافٌ إِلَيْهِ يَجِبُ خَفْضُهُ.
(3) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ (8/542)،تَاريخُ دِمَشْقَ (7/127)، وَمُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الحَمَوِيِّ (1/95)، وَتَارِيْخُ الإِسْلامِ للذَّهَبِيِّ (12/58)، ت: دميري.
(4) هذَا الدُّكتُورُ وَقَفَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الحَدِيْثِ فَكَيْفَ إِذَا وَقَفَ علَى باقِي عُلُومِ الحَدِيْثِ وَأَتْقَنَهَا وَلَا سيَّمَا عِلْمَ الأَكَابِرِ (عِلْمَ العِلَلِ)!.

الدِّينِ الإِسلاميِّ، فإنَّهُم اضْطُرُّوا اضْطِرَارًا إِلى الاِعتِنَاءِ بأقوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ لِفَهْمِ القُرآنِ وَتَوْزِيْعِ العَدْلِ. فَقَالُوا: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى)، مَا تُلِيَ مِنْهُ فهوَ القُرآنُ وَمَالَمْ يُتْلَ فهوَ السُّنَّةُ" فَانْبَرَوا لجمْعِ الأَحَاديثِ وَدَرْسِهَا وتدْقِيقِهَا، فَأَتْحَفُوا عِلْمَ التَّاريخِ بِقَوَاعِدَ لَا تَزَالُ فِي أُسُسِهَا وَجَوْهَرِهَا مُحْتَرَمَةً فِي الأَوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ حَتَّى يَوْمِنَا هذَا[1].

ثُمَّ قَالَ: "ورأيتُ أنْ أتريثَ فِي الأمْرِ[2]، فأَبْدَأ بتدْريسِ المَوضُوعِ بِلُغةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، رَيثَمَا تَتَوَفَّرُ لَدَيَّ الأمثِلةُ التَّاريخيَّةُ المَحَلِيَّةُ وَالاِصطِلاحاتُ الفَنِيَّةُ العَرَبِيَّةُ. فَاضْطُرِرْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلهمَا : الاِستِعَانَةُ بِاصْطِلاحَاتِ المُحَدِّثِيْنَ، وَالثَّانِي: رَبْطُ مَا أَضَعُهُ لأوَّلِ مَرَّةٍ فِي اللُّغةِ العربيَّةِ بِمَا سبقَ تَأْلِيفُهُ فِي عُصُورِ الأَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ.

فَأَكْبَبْتُ عَلَى مُطَالعةِ كتبِ المُصطلَحِ. وجَمَعتُ أَكثرَهَا. وكنتُ كلَّمَا ازْدَدْتُ اطِّلَاعًا عَلَيهَا، اِزْدَادَ وَلَعِي بِهَا وَإِعْجَابِي بِوَاضِعِيْهَا[3].

ثُمَّ يَذكُرُ دُخُولَهُ إِلَى مَخْطُوطَاتِ الْـمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَيَقُولُ: "وَمِنْ أَهَمِّ مَا وجدتُ فِيْهَا، نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ رِسَالةِ القَاضِي عِيَاضٍ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ، كَتَبَهَا ابنُ أَخِيْهِ سَنَةَ 595 لِلْهِجْرَةِ.

وكنتُ قدْ قرأتُ شيئًا عَنْهَا فِي بعضِ رَسَائِلِ الْـمُصْطَلَحِ، فَاسْتَنْسَخْتُهَا بِالفُوتُوسْتَاتِ وَبَدَأْتُ فِي دَرْسِهَا وَتَفَهُّمِ مَعَانِيْهَا. فَإِذَا هِيَ مِنْ أنفَسِ مَا صُنِّفَ فِي مَوْضُوعِهَا، وَقَدْ سَمَا بِهَذَا القَاضِي عِيَاضُ إِلَى أَعْلَى درجَاتِ العِلمِ والتَّدقِيْقِ فِي عَصْرِهِ.

والواقِعُ أَنَّهُ ليسَ بِإِمْكَانِ أكَابِرِ رِجَالِ التَّاريخِ اليومَ، أنْ يَكْتُبُوا أَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيْهَا وذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُرورِ سَبْعَةِ قُرُونٍ عَلَيْهَا. فَإِنَّ مَا جاءَ فيهَا من مظَاهِرِ الدِّقَّةِ فِي التَّفكيرِ وَالاِستِنتَاجِ، تحتَ: عُنْوَانِ: (تَحَرِّي الرِّوايةِ وَالمَجِيءُ بِاللَّفْظِ) يُضَاهِي

---

(1) مُصْطَلَحُ التَّاريخِ لأسَد رُستم، (ص:5)، المكتبةُ العصريَّةُ -بيروت- الطَّبعةُ الأولى 1423ه-2002م.
(2) يَقْصِدُ جَمْعَ المَصَادِرِ وَالبَحْثَ عَنْ عِلْمِ المثودُولُجِيَّةِ (مَنَاهِجِ العُلُومِ)، ظَفَرَ بكتبٍ أجنبيَّةٍ فِي الموضوعِ وَلكنْ لم يَجِدْ شَيْئًا بالعَرَبِيَّةِ فَشَمَّرَ وَجَدَّ عَزْمَهُ لِيُدَرِّسَ بِلُغَةٍ أجنَبِيَّةٍ حتَّى يَجِدَ شَيْئًا بالعَرَبِيَّةِ لِلمُصْطَلَحَاتِ.
(3) مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لأسَد رُستم، (ص:11).

مَا وَرَدَ فِي المَوضُوعِ نَفْسِهِ فِي كُتُبِ الفرنَجَةِ فِي أُوروبَا وَأَمِيرِكَا. وقدِ اقْتَطَفْنَا مِنْ كَلامِ القَاضِي عِيَاضٍ فِي هذَا المَوضُوعِ شَيئًا كثيرًا أوردنَاهُ فِي بَابِ تَحَرِّي النَّصِّ وَالمَجِيْءِ باللَّفظِ فِي كِتَابِنَا هذَا.

والواقعُ أنَّ المثودولجيةَ الغربيةَ الَّتِي تَظْهَرُ اليومَ لأوَّلِ مرَّةٍ بثَوْبٍ عَرَبِيٍّ، ليستْ غريبةً عن عِلمِ مصطَلحِ الحديثِ، بلْ تَمُتّْ إليهِ بِصِلَةٍ قويَّةٍ. فالتَّاريخُ دِرايةٌ أَوَّلًا ثُمَّ روايةٌ، كَمَا أنَّ الحدِيثَ درايةٌ وروايةٌ.

وبعضُ القَواعِدِ الَّتِي وضعَهَا الأئمَّةُ مُنْذُ قرونٍ عَديدَةٍ للتَوصُّلِ إلى الحَقيقَةِ فِي الحَديثِ، تَتَّفِقُ فِي جَوْهَرِهَا وَبَعْضَ الأَنْظِمَةِ الَّتِي أقرَّهَا عُلَمَاءُ أُوروبا فِيمَا بَعْدُ، فِي بِنَاءِ عِلْمِ المثُودولُجِيَّةِ.

ولو أنَّ مُؤَرِّخِي أُورُوبَّا فِي العُصُورِ الحَديثَةِ اطَّلَعُوا عَلَى مُصَنَّفَاتِ الأَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ، لَمَا تَأَخَّرُوا فِي تَأسِيْسِ عِلْمِ المثودولجِيَّةِ، حَتَّى أواخِرِ القَرنِ المَاضِي.

وَبِإِمْكَانِنَا أنْ نُصَارِحَ زُمَلاءَنَا فِي الغَربِ فَنُؤَكِّدَ لهُم بأنَّ مَا يُفَاخِرونَ بِهِ، مِنْ هذَا القَبِيْلِ، نَشَأَ وَتَرَعْرَعَ فِي بِلادِنَا. ونحنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَعْلِيْمِهِ وَالعَمَلِ بِأُسُسِهِ."[1].

هُنَاكَ أَقوَالٌ أُخرَى كَثِيْرَةٌ لِلمُسْتَشرِقينَ وَغيرِ الـمُسلِمينَ فِي قُوَّةِ عُلُومِ الحَديثِ وَمَتَانَتِهَا وَكَوْنِهَا مَفْخَرَةً للمُسْلِمينَ، وَلكنْ أَتْرُكُهَا خَشْيَةَ التَّطويلِ وَإِبعادِ القَارِئِ الكَرِيمِ عَنِ الـمَقصُودِ الأَسَاسِيِّ للكِتَابِ.

وَأَجْعَلُ مِسْكَ الكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ حِفْظِ الله تَعَالَى السُّنَّةَ علَى جِهَةِ الاِختِصَارِ قَائِلًا: "وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْأُمَّةِ تُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ كَمَا يُحْفَظُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُهَا كَالْمُصْحَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَى عَنْ كِتَابَتِهَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ تَفَاوُتًا كَثِيرًا.

---

(1) مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لأسَد رُستم، (ص:12-13).

ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، أَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَتَعَمَّدُوا الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقَامَ اللهُ تَعَالَى لِحِفْظِ السُّنَّةِ أَقْوَامًا مَيَّزُوا مَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْوَهَمِ وَالْغَلَطِ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ غَايَةَ الضَّبْطِ وَحَفِظُوهُ أَشَدَّ الْحِفْظِ. ثُمَّ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِي ذَلِكَ، وَانْتَشَرَتِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَصَارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابَيِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-. وَاعْتِمَادُهُمْ بَعْدَ كِتَابَيْهِمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ خُصُوصًا: (سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ) وَ(جَامِعَ أَبِي عِيسَى) وَ (كِتَابَ النَّسَائِيِّ) ثُمَّ (كِتَابَ ابْنِ مَاجَهْ). وَقَدْ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ مُصَنَّفَاتٌ أُخَرُ بَعْدَ صَحِيحَيِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَا تَبْلُغُ كِتَابَيِ الشَّيْخَيْنِ"[1].

(1) تفسيرُ ابنِ رَجَبٍ الحَنبلِيِّ (1/604-605).

تَنْزِيْلُ الأَنواعِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْـمُنْكِرِيْنَ

مِنَ الـمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنواعِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ حيثُ صَلَاحُهُ لِإِلْزَامِهِم وَتَنزِيْلُهُ عَلَيْهِم، فَيكُونُ تَقْسِيمُ الأَنوَاعِ الأَدِلَّةِ القُرآنِيَّةِ كَالآتِي:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: صَالِحٌ للرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ بالكُلِيَّةِ، كَمَا هُوَ صَالِحٌ للرَّدِّ عَلَى مَنْ دَعَا إِلَى عَرْضِ الأَحَادِيْثِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، بحيثُ لَا يُوجَدُ فِي الحَدِيثِ زِيادَةٌ عَلَى كِتابِ اللهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهذَا صَالِحٌ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الأَوَّلُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهذَا كَالنَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: وَهذَا كَمَا مَرَّ فِي الأنوَاعِ الثَّلاثَةِ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: وَهذَا كَالأنوَاعِ السَّابِقَةِ كَمَا يَصْلُحُ لِمُنْكِرِي خَبَرِ الآحَادِ؛ لأَنَّ مِنَ الآيَاتِ مَا نَحْتَاجُ إِلى فَهْمِهَا مُسْتَعِينينَ بخَبَرِ الوَاحِدِ، وَكَمَا يَصْلُحُ هذا النَّوْعُ لِمَنْ يَأْخُذُ بِهَوَاهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: وَهذَا كَالنَّوْعِ الخَامِسِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: وَهذَا كَالخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَوَجْهُ صَلَاحِهِ لِـمُنْكِرِي خَبَرِ الوَاحِدِ مَجِيْءُ كَثيرٍ مِنَ البَيَانِ عَنْ طَرِيْقِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: وَهذَا صالِحٌ لِأَصْنَافِ الـمُنْكِرِينَ جَمِيْعًا.

وَيأتِي بَعْدَ ذلِكَ الفَصْلِ مَزِيْدٌ مِنَ الِاحتِجَاجِ لِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ بِفَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ، لِيَكُونَ الرَّدُّ عَلَى الـمُنْكِرِينَ مُفَصَّلًا بإِذْنِ الله تَعَالَى، أَمَّا الَّذِينَ يَدَّعُونَ القَبُولَ وَالرَّدَّ بِمِعيارِ العَقْلِ وَالعُلُومِ التَّجريبيَّةِ، فَقَدْ تَمَّ نِقَاشُهُم مُطْنَبًا فِي كِتَابِ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، بِفَصْلَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا[1].

حُجِّيَّةُ خَبَرِ الوَاحِدِ!

إنَّ مِمَّا تَقَدَّمَ كَانَ رَدًّا عَلَى مُنْكِرِي السُّنَنِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَرَأَيْنَا مِنَ الْـمُهِمِّ أَنْ نُفْرِدَ مَسْأَلَةَ الِاحتِجَاجِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بالذِّكْرِ وَالتَّأْصِيْلِ، وَهذَا مَا ذَكَرْتُهُ فِي: (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) وَلكِنْ هُنَا اختَصَرْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَاللهُ الْـمُوَفِّقُ.

إِنَّ حَدِيثَ الوَاحِدِ العَدْلِ الثَّبْتِ مَقبُولٌ عِنْدَنَا فِي الأصُولِ والفُرُوعِ[2]، وفِي ذلِكَ أدلَّةٌ كثيرَةٌ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَأقوالِ الأَئِمَّةِ الهُدَاةِ منَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ، كَمَا هِيَ مذكورةٌ

(1) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، (ص:27-33) وَ(135-152)، ط: التَّفسيرِ، وَ(ص:39-45) وَ(ص:161-179)، ط: نشر إحسان.

(2) هُنَاكَ مَنْ لا يَقْبَلُ أَحَادِيثَ الآحَادِ لا فِي الفُرُوْعِ وَلا فِي الأُصُولِ، وهناكَ مَنْ يَقْبَلُهَا فِي الفُروعِ دُوْنَ الأُصُولِ.

فِي مَكَانِهَا وليسَ هُنَا محلَّ مُناقَشةِ الأدلَّةِ وَالتَّرجيحِ إلَّا على سَبيلِ الإيجَازِ والاِختِصَارِ، فَالآياتُ الَّتِي جاءَتْ في قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ كَثِيرةٌ غزيرَةٌ لا يُمكِنُ إنكَارُهَا، فمِنْهَا:

قالَ تَعَالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)

لَوْ لم يَكُنْ خَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةً فِي ذاتِهِ لَمْ يُرْشِدْنَا اللهُ تَعَالَى إلَى التَّبيُّنِ والتَّثبُّتِ، بلْ: كَانَ يأمرُنَا بردِّهِ فورًا، فَمَا الفَائِدَةُ مِنَ التَّثبُّتِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا؟

وقالَ جَلَّ شأنُهُ عَنْ نَبيِّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - حَيثُ يقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ:

﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ۝٢٠ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (القصص: 20-21)

وَبِهذَا نَعْلَمُ أَنَّ قَبُوْلَ خَبَرِ الوَاحِدِ مَنْهَجُ الأَنبياءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ.

وَقَالَ تعالَى بإقَامَةِ الحُجَّةِ وَالإِنْذَارِ مِنْ واحِدٍ:

﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.(الأعراف: 63)

وَقالَ:

﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

(الأعراف: 69)

وَقَالَ تَعالَى:

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِنَّ هَـٰذَا لَسَـٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾

(يونس: 2)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة: ١٢٢)

وَعَلَّقَ الخَطِيْبُ عَلَى الآيَةِ قَائِلًا: "وَاسْمُ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَعَلَى الْكَثِيرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمَنْ وَقعَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ، وَقَرَنَ اللهُ تَعَالَى الْحَذَرَ بِالْإِنْذَارِ فِي قَوْلِهِ: [لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] **(التوبة: 122)** وَمَعْنَاهُ: وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا كَمَا قَالَ: [لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] **(البقرة: 187)** وَ [لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ] **(الأنعام: 65)** وَ [لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ] **(الأنبياء: 31)** إِيجَابًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا، وَأَنْ يَفْقَهُوا، وَأَنْ يَهْتَدُوا"[1].

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا...﴾ **(البقرة: ٢٨٢)**

إِذَا لَمْ تكُنِ الأَخبارُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِشَرْطِ التَّوَاتُرِ، كَيْفَ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِاتِّخَاذِ شَهِيْدَيْنِ اِثْنَيْنِ؟ وَمَا الفَائِدَةُ فِي اتِّخَاذِهِمَا إِذَا لَم يَكُنْ كَلَامُهُمَا مَقبُولًا؟!

أَمَّا الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هذَا البَابِ فَهِيَ كَثِيْرَةٌ، حَيْثُ أَرْشَدَ الرَّسُولُ الكَرِيْمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قَبُولِ الخَبَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالِانْتِدَابِ إِلَى الحَمْلِ وَالقَبُولِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2].

---

(1) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخَطيبِ (1/280).

(2) رَواهُ أحمدُ (27/318)، بِرَقْمِ: (16754)، والدَّارِميُّ في السُّننِ (1/302)، برقم: (333)، وَ (234)، وابنُ مَاجَهْ (1/85)، برقم: (231)، وهوَ صحيحٌ.

قَالَ شَيخُنا الحَدُّوشيُّ: قالَ شيخُنا العلَّامةُ محمد بو خبزةَ-حفظَهُ اللهُ تعَالى-في (الجرابِ) (8/14/20): (قال القاضِي أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ عبدِ الرحمن بْنِ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزيُّ في: (المحدِّثِ الفَاصِلِ) في حديثِ: "نَضرَ الله امرءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا إلخ" نَضَرَ اللهُ امرءاً مُخَفَّفٌ، وأكثرُ المحدِّثِينَ يقولُ بِالتَّثقِيلِ إِلَّا مَنْ ضَبَطَ مِنْهُم، والصَّوَابُ: التَّخْفِيفُ.اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1].

وَقَدْ جَاءَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي: (الفَقيهِ والـمُتَفَقِّهِ) بأدلَّةٍ كثيرَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابةِ بخبرِ الوَاحِدِ[2].

أَكتَفِي بهذا القَدْرِ اليَسِيرِ مِنَ النَّقْلِ فِي الوَحْيَيْنِ، وَأنقُلُ كَلامَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَأصِيلَهُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، فإنَّهُ أتى بأدلَّةٍ كثيرَةٍ فَلنَقْرَأْهَا بالهُدُوءِ وَالتَّأَنِّي.

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنهُ الخطِيبُ بِسَنَدِهِ، وَأَصْلُ الكَلامِ فِي الرِّسَالَةِ[3]: "فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّيهَا، وَالِامْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءَ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقْهٍ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمُ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ: سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا بِخَبَرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ فَتَرَكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَبَرِ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ .. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالِيًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا

---

(1) رَواهُ أحمدُ (60/21)، بِرَقْمِ: (13349)، وابنُ ماجَهْ (86/1)، بِرَقْمِ: (236)، وهوَ صحيحٌ.

(2) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخطيبِ (26/1)، وَبَوَّبَ فِيْهِ بَابًا: "[بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ] قَدْ أَفْرَدْنَا لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ".

(3) الرِّسالَةُ للشَّافِعِيِّ ص: (401).

لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مُدَدًا وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَنْ جَهِلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا، إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةً قَائِمَةً بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَّالًا عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْـمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَابْنَ نُوَيْرَةَ، إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَلَّى فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: **أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ** ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ"[1].

وَقَالَ: "..إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَضِيخَ بُسْرٍ، وَلَمْ يُحَرَّمْ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ شَيْءٌ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَأَمَرُوا أُنَاسًا فَكَسَّرُوا جِرَارَ شَرَابِهِمْ ذَلِكَ، وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيُشْبِهُ **أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرِ مَنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ، أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ**

---

(1) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخَطِيْبِ، ص: (1/ 29).

كُنْتَ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعْلِمَكُمْ أَوْ يُعْلِمَكُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ لَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقَلَّ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ .. وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَلِّمَ امْرَأَةً أَنْ تُعَلِّمَ زَوْجَهَا إِنْ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِ بِخَبَرِهَا، إِذَا صَدَّقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا، وَفِي ذَلِكَ إِمَاتَةُ نَفْسِهَا بِاعْتِرَافِهَا عِنْدَ أُنَيْسٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ... "[1].

---

(1) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخَطِيْبِ (1/284-287)، إِلَى آخِرِ الأَمْثِلَةِ الكَثِيْرَةِ الَّتِي يأتِي بِهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.
قَال شَيخُنا الحَدُّوشيُّ: الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقيدة يلزمهم أن يردوا كثيراً من العقائد التي ثبتت بأحاديث الآحاد، فمن ذلك مثلاً على سبيل الإجمال لا الحصر:
1-رسالته-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-كانت آحاداً.
2-فضيلة نبينا محمد-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-على سائر الخلائق.
3-وشفاعته العظمى-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-التي اختص بها، بأبي هو وأمي.
4-وشفاعته-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-لأهل الكبائر من أمته.
5-ومعجزاته-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-كلها ما عدا القرآن.
6-رسائل النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-للملوك، والعظماء كانت عن طريق الآحاد، فلم يرسل فيها مجموعات ليصدقوا ما فيها.
7-بعث النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-القضاة والدعاة، بعث: معاذَ بن جبل إلى اليمن، وأبا موسى الأشعري وغيرهما آحاداً، وكلهم يحملون العقيدة، والعمل، ولم يرسل-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه-إليهم بالمجموعات.
8-وكيفية بدء الخلق.
9-وصفة الملائكة.
10-وصفة الجن.
11-وصفة الجنة مما لم يذكر في القرآن.
12-وصفة النار مما لم يذكر في القرآن.
13-والصراط وصفته.
14-والميزان وصفته-وأن له كفتين.
15-وسؤال منكر ونكير في القبر.
16-وضغطة القبر للميت.
17-والإيمان بأن الله كتب على كل إنسان سعادته، أو: شقاوته، ورزقه، وأجله، وهو في بطن أمه.
18-وخصوصيات النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.
19-والإيمان بمجموع أشراط الساعة، ونحوها مما يتعلق بالعقيدة.
انتهى من كتابي: (العقيدة الصحيحة تيسير وتسهيل) (ص:485/486).

إِلْزَامَاتٌ عَقلِيَّةٌ لِإِبْطَالِ دَعَاوَى مُنكِرِي السُّنَّةِ

مِنَ الضَّرُورِيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الـمُخَالِفِ بِمَا هُوَ قَرَّرَهُ كَالأَصْلِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، وَاعتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الِاستِدْلَالِ، وَأَنْ يأتِيَهُ بالدَّلِيلِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ وَيَرَاهُ حُجَّةً مُلْزِمَةً؛ وَالْـمَنهجيَّةُ العِلميَّةُ تَقْتَضِي ذلِكَ وَلَا تَرْضَى بِغَيرِهِ؛ لأَنَّكَ لَوِ اعْتَمَدْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ تُحَاجِجُهُ بِمَا لَا يُؤمِنُ بِهِ، فَمَثَلًا لَوْ نَاقَشْتَ مُلْحِدًا مُعْتَمِدًا عَلَى آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَالأَحاديثِ النَّبَوِيَّةِ وَاسْتَعَنْتَ بِهَا لِإِقْنَاعِهِ بِوجُودِ الله تَعَالَى وَصِدْقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهذَا يَكُونُ ضَرْبًا مِنَ الجُنُونِ؛ لأَنَّ هذَينِ الوَحْيَيْنِ الْـمُقَدَّسَيْنِ لَهُمَا الْـمَكَانَةُ وَالهَيْمَنَةُ وَالقُدْسِيَّةُ فِي نَفْسِكَ وَتَلْتَزِمُ بِهِمَا أَنْتَ، أَمَّا هُوَ فَلَا. فَلِذلِكَ عليكَ أَنْ تأتِيَ بالشَّيْءِ الَّذِي يَرُوقُهُ وَإِلَيْهِ يَتُوقُ.

فَلِذلِكَ مِنَ الضَّروريِّ بَعْدَ آيَاتِ القُرآنِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيْرًا لُغَوِيًّا عَقليًّا، أَنْ نُحَاجِجَ مُنْكِرِي السُّنَّةِ بِمُقْتَضَى العَقْلِ وَالْـمَنطِقِ السَّلِيمِ وَنُحاجِجَهُمْ بِهِمَا وَنُلْزِمَهُمْ بِإِلْزَامَاتٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَسْأَلَهُمْ سُؤلاتٍ يَشْتَغِلُونَ بِأَجوِبَتِهَا بِهَا حَتَّى يَقْتَنِعُوا أَوْ يَكُفُّوا عَنِ الَّذِي يَدَّعُونَهُ وَلَا يُحْسِنُونَهُ مِنِ ادِّعَاءِ عَقْلٍ وَمَنْطِقٍ.

فَفِي هذَا الفَصْلِ تَقَعُ عَيْنُكَ -لَا تَمَسَّ النَّارَ- عَلَى بَعْضِ حُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي إِلْزَامِهِمُ القَوْلَ بِحَاجَتِنَا إِلَى السُّنَّةِ وَحُجِّيَّتِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي إِلْزَامِهِمُ القَوْلَ بأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ التَّصَرُّفِ فِيْهَا بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَغييرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ

اعتِرَاضَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ هؤلاءِ القَوْمِ، وَبيَانٌ لِاضْطِرَابِهِم فِي الـمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنَ الإِجَابَةِ عَلَيْهَا، وَفِيْهَا أَشْيَاءُ أُخْرَى تَقِفُونَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَعَلَّهُم بِهَا يَفِيْقُونَ مِنْ غَيِّهِم وَيَسْتبِينُونَ رُشْدَهُم، وَتَكُونُ حُجَّةً لأَتْبَاعِ السُّنَّةِ وَأَنْصَارِهَا، وَاللهُ تَعَالَى الْـمُوَفِّقُ.

الإِلزَامُ الأَوَّلُ:

إِنَّ مُنكرِي السُّنَّةِ جَمِيعًا يؤمِنُونَ بأَنَّ هُنَاكَ أَنبياءَ جَاؤُوا مِنْ عندِ اللهِ، لِيُبَشِّروا الصَّالحِينَ، وَيُنذِرُوا الطَّالِحِينَ، وَليسَ مَعَهُمُ الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ أُنزِلَتْ عَلَيهِمْ، أَفَلا يُقَالُ لَنَا: مَنِ الَّذِي اختَارَهُم لِيَكُونُوا أنبياءَ؟ لَا شَكَّ وَأنْ يكُونَ الجوابُ: أنَّ اللهَ تَعَالَى اختَارَهُم.

وَالسُّؤَالُ يأتِي مِنْ هُنَا: مَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي اختَارَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهَا مَعَ عَدَمِ وجُودِ الكِتَابِ الْـمُنَزَّلِ عَلَيْهِم حَتَّى يَجْعَلَهُم بِهَا أنبياءَ[1]؟ وَلا جَوَابَ إِلَّا أَنْ نقُولَ: إِنَّ اللهَ تعَالَى قَدِ اختَارَهُم بِطَرِيْقٍ آخَرَ مِنْ طُرُقِ الوَحْيِ خَارِجَ الكِتَابِ.

فَإِذَا اعتَرَفُوا بِهذِهِ الْـمُقَدِّمَةِ (أَعنِي: بِعْثَةَ الأَنبيَاءِ دونَ الكُتُبِ) فَلا بُدَّ أنْ يعتَرِفُوا بِوجُودِ الوَحْيِ فِي غَيرِ الكِتَابِ الْـمُنَزَّلِ، وَإِذَا أَنكرُوا الْـمُقَدِّمَةَ فَقَدْ أَنكَرُوا شَيْئًا محَسُوسًا

(1) نَحنُ نُؤمِنُ بأنَّ النَّبِيَّ لَيسَ لَهُ كِتَابٌ أَصْلًا بِخِلافِ مُنكرِي السُّنَّةِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ فِي الوَقْتِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ العَكْس.

مَلْمُوسًا لأَنَّ الوَاقِعَ شَهِدَ بوجُودِ الأَنبياءِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ الكُتُبُ الْـمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِم، وَكَمَا قِيلَ: لَا يُنْكِرُ الْـمَحسُوسَ إِلَّا الْـمَمسُوس!

وَهَذَا يُلْزِمُ مُنْكِرِي السُّنَّةَ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِوجُودِ الوَحْيِ فِي غَيْرِ الكِتَابِ الْـمُنَزَّلِ، وَمِنْ هذَا يأتِي النَّقْضُ لِجُلِّ أُسُسِهِم وَقَوَاعِدِهِم فِي رَدِّ السُّنَّة.

الإِلزَامُ الثَّانِي:

نَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلًا وَأَنبياءَ مَعَ الكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا للأُمَمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِۦ مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ **(يونس: ٧٤)**

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ **(النحل: ٣٦)**

فَالسُّؤَالُ يأتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا لَمْ يَكتَفِ اللهُ تَعَالَى بِإِنزَالِ الكُتُبِ إِلَيهِم وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِعْثَةِ الأَنبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، إِذَا لَمْ تَكنِ الكُتُبُ بِحَاجَةٍ إِلَى شَرْحِ الأَنبياءِ وَبَيَانِهِم كَمَا يُوهِمُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الكُتُبَ المنزَّلَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى بيانِ الرُّسُلِ، فَلِذلِكَ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى مَعَ الكُتُبِ أَنْبياءَهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِنْزَالِ الكُتُبِ وَحْدَهَا.

قَدْ نَجِدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ أَنْبيَاءَ بِغَيْرِ كُتُبٍ، وَلكِنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الكِتَابَ بِغَيْرِ نَبِيٍّ، وَفِي هذَا الكَلامِ أَيضًا عِبْرَةٌ لِمَنْ يَعْتَبِرُ.

الإِلزَامُ الثَّالِثُ:

نَجدُ أنَّ اللهَ تَعَالَى أرسلَ إِلَى الأُمَمِ الرُّسُلَ بِأَلسِنَتِهِم، وَيُرَكِّزُ عَلَى هذِهِ النُّقْطَةِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ مَرَّاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّـهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤)

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا يُرْسِلُهُمُ اللهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِمْ، أَلَيْسَ الكِتَابُ الـمُنَزَّلُ بِلِسَانِهِم يَفْهَمُونَهُ وَيَفْقَهُونَهُ؟ إِذَا كَانَتِ الرُّسُلُ جَاؤُوا لِإِبلَاغِ لَفْظِ الكِتَابِ فَقَط دونَ أيِّ شَرْحٍ وَلا بَيَانٍ كمَا يَظُنُّ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، فَأَينَ حِكْمَةُ مَجِيئِهِم بِلِسَانِ قَوْمِهِم حَتَّى يُرَكِّزَ القُرآنُ الكَرِيمُ عَلَيْهِ؟

لَا لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُؤلاءِ القَوْمُ، بَلْ جَاؤُوا لبَيَانِ الكِتَابِ وَإِيْضَاحِهِ وَشَرْحِهِ كَمَا جَاءَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا أَنَّ مَجِيئَهُم بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ لِغَرَضِ بَيَانِ الكِتَابِ، كَمَا قَالَ: (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ). أَتَى بِلامِ التَّعلِيلِ لِيَدُلَّ عَلَى الـمُرَادِ صَرِيحًا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى:

﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وَقَالَ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا:

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

وَهذَا يُلْزِمُ القَوْلَ بِمُهِمَّةِ البَيَانِ للرُّسُلِ؛ لأَنَّهُم لَوْ جَاؤُوا لِبَيَانِ اللَّفْظِ دونَ الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِبْلاغُ اللَّفْظِ إِلَى ضَرُورَةِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ بِلِسَانِ قَوْمِهِم، وَكَذَا لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعالَى يُبْرِزُ هذَا الوَصْفَ (المَجيءَ بِلِسَانِ قَومِهِم) فِي بِعْثَةِ الأَنبياءِ إِذَا كَانَ مَجِيئُهُم لأَجْلِ لَفظِ الكِتَابِ فَقَطْ!

ولكِنَّ هؤلاءِ لَا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَيُعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الكَلامِ الطَبِيعِيِّ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ يُشِيرُ إِلَيْهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ وَمَقْصِدٍ شَرِيْفٍ.

الإِلْزَامُ الرَّابعُ:

إِذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الأَنبياءِ وَالرُّسُلِ التَّبليغَ لِكِتَابِ الله تَعَالَى وَلَا يَمْلِكون حَقَّ التَّشريعِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الكُتُبِ المُنزَّلَةِ، فَمَا الفَضِيْلَةُ وَالخَيرِيَّةُ فِي اختيَارِ الله تَعَالَى إِيَّاهُم وَجَعْلِهِم صَفْوَةً بين خَلْقِهِ؟ وَإِذَا قِيْلَ: اُختِيرُوا لأَجْلِ أَمَانَتِهِم عَلَى الإِبلَاغِ للكِتَابِ كَمَا هُوَ مُنَزَّلٌ دونَ التَّصَرُّفِ فِيْهِ (بالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصانِ).

نَقُولُ فِي جَوَابِهِم: هذَا لَيْسَ جَوَابًا مُقنِعًا؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ بينَ العُلَمَاءِ وَالأَتباعِ مَنْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَمَا هِيَ دونَ التَّصَرُّفِ فِيْهَا، فَأينَ الفَرْقُ بينَ الرَّسُولِ وَالعَالِمِ الْمُخلِصِ عَلَى حَدِّ قَوْلِكُم؟! بَلِ الصَّحيحُ أَنَّ مَزِيَّتَهُم عَلَى العُلَمَاءِ هِيَ كَوْنُ أَقوالِهِم فِي أُمُورِ الدِّينِ تَشْرِيعًا وَدِيْنًا وَأَنَّ لَهُم حَقَّ البَيَانِ وَالتَّشْرِيْعِ.

الإِلْزَامُ الخَامِسُ:

نَجِدُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ شَيْئَيْنِ يَقُومُ بِهِمَا فِي أَدَاءِ القُرآنِ الكَرِيْمِ، وَهُمَا: (البَلَاغَ) وَ (البَيَانَ) وهذَا نَرَاهُ فِي آياتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَٱللَّـهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠)

وَقَالَ:

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ وَٱللَّـهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (المائدة: ٩٩)

وقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا آيَتَيْنِ فِي ذِكْرِ (البَيَانِ) فِي حَقِّ رَسُولِنَا الكَرِيْمِ ﷺ وَمَاهِيَةِ هذَا البَيَانِ.

فَالسُّؤالُ يأتِي هُنَا: مَا الفَرْقُ بينَهُمَا يَا مُنْكِرِي السُّنَّةِ مَعَ العِلْمِ أَنَّكُمْ تَرفُضُونَ القَوْلَ بالتَّرادُفِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ البَلَاغَ يَكونُ لِتَأدِيَةِ لَفْظِ الكِتَابِ كَمَا هُوَ، وَالبَيَانُ يَكُونُ بالشَّرحِ وَالزِّيَادَةِ. فَمَا قَوْلُكُمْ أَنْتُم فِي تَوْجِيْهِ الكَلِمَتَيْنِ؟! وَإِذَا كَانَ البَيَانُ هُوَ شَرْحٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فَأَيْنَ نَجِدُهُ؟

الإِلْزَامُ السَّادِسُ:

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَهُ مَقَامَانِ:

الْـمَقَامُ الأَوَّلُ: مَقَامُ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ تَأْدِيَةُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى دونَ شَرْحٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَفِي هذَا الْمَقَامِ يَكُونُ مَعصُومًا.

الْـمَقَامُ الثَّانِي: مَقَامُ النُّبُوَّةِ، فَفِي هذَا الْـمَقَامِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ وَيُخطِئُ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ يُصَحَّحُ لَهُ الخَطَأُ.

بِاللهِ قُولُوا لَنَا: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بينَ النَّبِيِّ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَبَيْنَ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسلامِ؟ أَيْنَ حُرْمَةُ جَنَابِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، وَهَلْ يَبْقَى لَهُ مِيْزَةٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ وَبَاقِي العُلَمَاءِ؟!

الإِلْزَامُ السَّابِعُ:

قَدْ عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ فِي القُرآنِ الكَريم آياتٍ لَا يُمكِنُ تَفسيرُهَا وَفَهْمُهَا عَلَى وَجْهِهَا دونَ التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ، كَقَولِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُولَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الآيَةِ أَنَّ النَّاجِيَ يومَ القِيَامَةِ هُوَ مَنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَالظُّلْمُ مَجهُولُ الْـمَعْنَى؛ لأَنَّ القُرآنَ الكَريمَ وَصَفَ الشِّركَ وَمَا دُونَهُ وَنَعَتَهُ بالظُّلْمِ، كَمَا وَصَفَ التَّعَامُلَ بالرِّبا ظُلْمًا فِي قَوْلِهِ جَلَّ شأْنُهُ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّـهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩)

وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ السَّرِقَةِ بالظُّلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٩)

وَعَلَيْهِ ما دَامَ الظُّلْمُ يَشْمَلُ الشِّركَ وَغيرَهُ مِنَ الآثامِ، يكُونُ مُرْتَكِبُو الكَبيرَةِ وَفَاعِلُوهَا فِي النَّارِ خَالِدِيْنَ مُخَلَّدِيْنَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قالَ بِعَدَمِ نَجَاتِهِم حَيْثُ لَا يَكُونُ

الأَمْنُ إِلَّا لِـمَنْ لم يَرْتَكِبِ الظُّلْمَ، فَهؤُلَاءِ قدِ ارتَكَبُوا الظُّلْمَ، وَبِهذَا نَرتَطِمُ فِي وَرْطَةِ الخَوَارِجِ الغَالِّينَ فِي القَوْلِ بِخُلُودِهِم فِي النَّارِ!.

وَلكِنْ لَوْ أَتينَا إِلَى التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ لَرَأَيْنَا حَصْرَ الظُّلْمِ فِي الشِّرْكِ دونَ مَعنَاهُ العَامِّ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ مِنْ حديثِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) **(الأنعام: 82)** شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الـمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»[1].

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تُفَسَّرُ هذِهِ الآيَةُ وَأَشْباهٌ لَهَا إِنِ استَغْنَى عَنِ التَّفسيرِ النَّبَوِيِّ وَتَرَكْنَا السُّنَّةَ وَابْتَعَدْنَا عَنْهَا بالكُلِيَّةِ؟!

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ:

نَرَى فِي القُرآنِ الكَريمِ آياتٍ لا يُمكِنُ فَهْمُهَا وَتفسيرُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزولِهَا، وهذَا مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَأَتَيْنَا بِأَمثِلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا نَذْكُرُ مِثَالًا آخرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ **(يس: ٧٧ – ٧٨)**

إِذَا قَرَأْنَا هذِهِ الآيَةَ مُعرِضًا عَنْ سَبَبِ نُزولِهَا، لا نَفْهَمُ كَيفَ ضَرَبَ الْـمَثَلَ للرَّسُولِ الكَريمِ ﷺ، وَمَاذَا فَعَلَ أَوْ مَاذَا قَالَ لَهُ؟ وَهذَا لَهُ تَعَلُّقٌ مُباشِرٌ بِفَهْمِ الآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا.

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هذِهِ الجِهَةِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ الآياتِ بِحَاجَةٍ إِلَى الأَسبابِ لِتَفسيرِهَا وَتَوجِيهِهَا، كَيفَ يُدْعَى إِلَى تَمزيقِ الكُتُبِ الحَديثِيَّةِ وَمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ الكَريمِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الكِرَامِ ﷺ فِي ذِكْرِ سَبَبِ النُّزولِ؟! وَإِذَا قُلْنَا بِحَاجَتِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزولِ وَقَبُولِهَا، فَهذَا هُوَ الشَّأنُ فِي بَاقِي السُّنَنِ.

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (4/163) بِرَقْمِ: (3429).

فإِذَا قُلْنَا بِضَرورَةِ مَعرِفَةِ أسبَابِ نُزُولِ الآياتِ فَهُوَ القَولُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَإِذَا لَم نَقُلْ بِضَرورَةِ مَعرِفَتِهَا فَمَاذا يَكُونُ تَوجِيهُنَا وَتفسيرُنَا لهذِهِ الآيةِ الكَرِيمَةِ والآياتِ الأُخرَى الَّتِي مَرَّتْ مَعَنا فِي بيانِ ضَرورَةِ الأَسبابِ؟!

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ:

يَقُولُ منكِرُو السَّنَّةِ: إِنَّكُم تَقُولُونَ بأَنَّ الحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى القُرآنِ الكَرِيمِ، إِذَا لَمْ يُخَالِفِ القُرآنَ الكَرِيمَ نَقْبَلُهُ وَإِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: هذَا القَولُ صَحِيحٌ وَقَالَهُ العُلَمَاءُ وَاتَّفَقُوا عَليهِ، وَلَكِنْ مُشْكِلَتُنَا مَعَكُم هِيَ أَنَّكُم لَا تَشْتَرِطُونَ هذَا الشَّرطَ، بَلْ: تَشْتَرِطُونَ مَعَهُ شَرطًا باطِلًا وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ كُلُّ شَيءٍ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي تقريرِ الأَحكَامِ، وَلَا تَقْبَلُونَ زِيَادَةً تَأتِي بِهَا السُّنَّةُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً للقُرآنِ الكَرِيْمِ.

والخَطَأُ عِنْدَكُم نَاتِجٌ مِنْ تَصَوُّرٍ خَاطِئٍ للـمُخَالَفَةِ وَالزِّيادَةِ، فَهذَا التَّصَوُّرُ الخَاطِئُ أَدَّى بِكُمْ إِلَى نَتِيْجَةٍ خَاطِئَةٍ، حيثُ إِنَّكُمْ ظَنَنتُمْ أَنَّ زِيَادَةَ الحُكْمِ مُخَالَفَةٌ للكِتَابِ، فَالزِّيادَةُ زِيَادَةٌ كَمَا فِي اسمِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونُ هذِهِ الزِّيَادَةِ يَحْمِلُ مُخَالَفَةً للنصِّ القُرآنِيِّ فَلَا يُعَدُّ مُخَالَفَةً بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَلَا يَتَنَازَعُ فِي هذَا عَاقِلَانِ.

وَمِنْ هُنَا يَأتِي سُؤَالٌ: أَلَيْسَتِ السُّنَّةُ جَاءَتْ شَارِحَةً للكِتَابِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الجَوَابَ: بَلَى! وَالآياتُ فِي ذلِكَ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

إِذَنْ اعتِرَاضُكُم باطِلٌ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الكَلام الشَّارِحِ لَا فِي الكَلامِ الْـمَشرُوحِ باتِّفَاقِ العُقَلاءِ، فَالقُرآنُ الكَرِيمُ كَالْـمَتنِ وَالسُّنَّةُ الْـمُطَهَّرَةُ كَالشَّرْحِ لَهُ إِنْ جَازَ التَّعبيرُ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالْـمَنطِقِيِّ أَنْ تَقَعَ فِي السُّنَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعَ هذَا فَإِنَّنَا بَيَّنَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَقَلَّ السُّنَّةَ بالتَّشْرِيعِ وَمَعَ البَيَانِ أَعْطَاهَا هذِهِ الـمُهِمَّةَ أَيْضًا.

الإِلْزَامُ العَاشِرُ:

نحنُ نَرى أَنَّ فِي الإِسْلامِ تَشْرِيعَاتٍ مُلْزِمَةً للنَّاسِ كَافَّةً وَلَا ذِكْرَ لَهَا فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، كَالجَمْعِ بينَ الـمَرْأةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ: بينَهَا وَبينَ خَالَتِهَا، وَغيرِهَا مِنَ الأَمْثِلَةِ وَالتَّشرِيعَاتِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي هذَا الكِتَابِ وَغيْرِهِ.

فَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: أفَلَا يُقَالُ لَنَا: مِنْ أينَ جَاءَتْ تِلْكَ التَّشرِيْعَاتُ؟ وَكَيْفَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ وتَوَارَثَتْهَا جِيلًا عَنْ جِيْلٍ بِعَدَدٍ لَا يُردُّ كَثْرَةً وَلَا يُشَكُّ فِي صِدقِهِم؟ الجَوَابُ مَعْلُومٌ لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ الـمَعقُولِ اجتِمَاعُ أُمَّةٍ كَامِلَةٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وكَذِبٍ فِي أَحْكَامٍ كَثِيْرَةٍ رَوَتْهَا عَنْ نَبِيِّهَا لِـمُدَّةٍ كَثِيْرَةٍ دونَمَا خِلافٍ بَيْنَهُم؟!

الإِلْزَامُ الحَادِي عَشَرَ:

إِنَّ الأُمَّةَ الإِسلامِيَّةَ أَجْمَعَتْ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هذَا عَلَى تَشْرِيعَاتٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ، وَجَاءَتْنَا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ الكَرِيْمِ عليهِ أَفْضلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ مُتَواتِرًا بِعَدَدٍ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَالسُّؤالُ يَأتِي مِنْ هُنَا: أَلَيْسَ رَدُّ تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ وَالأَحْكَامِ وَالقَوْلُ بِاختِلَاقِهَا تَضْلِيلًا للأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ جَمِيْعِهَا؟ وَإِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى ضَلَالَةٍ وَتِيْهٍ وَغَفْلَةٍ فِي كُلِّ هذِهِ الفَتَرَاتِ فَلَا يَسْلَمُ الإِسْلامُ مِنْ طَعْنٍ وَلَا القُرآنُ الكَرِيْمُ مِنْ تَحرِيْفٍ، وَبِهذا يُعْطِي أَعْدَاءُ السُّنَّةِ الـمُلْحِدِينَ مَطِيَّهُم وَبُغْيَتَهُم فِي الطَّعْنِ وَالِازدِرَاءِ وَالِازْوِرَارِ حَوْلَ القُرآنِ الكَرِيْمِ، لَيْتَهُم تَنَبَّهُوا لِـمَآلِ مَقَالِهِم.

الإِلْزَامُ الثَّانِي عَشَرَ:

إِنَّ الأُمَّةَ الإِسلامِيَّةَ رَأتِ السُّنَّةَ الغَرَّاءَ حُجَّةً وَدِيْنًا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، حيثُ حَصَلَ تَواترٌ لَا يُنْكِرُهُ ذُو عَقْلٍ رَشِيْدٍ؛ لأَنَّ العُقَلَاءَ كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ مِثْلِ هذِهِ الأَخْبَارِ.

وَالسُّؤالُ يأتِي هُنَا: أَلَيْسَ رَفْضُ ذلِكَ اِختِرَاعًا لِـمَنْهَجٍ جَدِيدٍ فِي القَبُولِ وَالرَّدِّ لَا يَعْرِفُهُ العُقَلاءُ قَاطِبَةً؛ لأَنَّ العَقْلَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى الكَذِبِ جَمِيْعًا، فكَيْفَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى تَقرِيرِ شَيْءٍ مِنْ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى مَرِّ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعمِائَةِ سَنَةٍ دُونَ وجُودِ الخِلافِ بَيْنَهُم؟!

الإِلْزامُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

لَطَالَـمَا يُكَرِّرُ مُنكِرُو السُّنَّةِ أَنَّهُم لَمْ يَقْبَلُوا الصَّلاةَ وَالزّكَاةَ وَتَفَاصِيلَهَا مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا)، وَإِنَّمَا أَخَذُوْهَا مِنَ التَّوَاتُرِ العَمَلِيِّ الَّذِي يَتَجَسَّدُ فِي رُؤيَةِ الأَبْنَاءِ الآبَاءَ عَلَى مَرِّ العُصُورِ دونَ الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الرِّوَايَاتِ وَالأَخبَارِ.

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: أَلَيْسَ هذَا التَّوَاتُرُ قَدْ حَصَلَ للسُّنَّةِ الغَرَّاءِ وَأَحْكَامِهَا؟ لِـمَاذَا تَرْفُضُونَهَا إِذًا؟ أَلَمْ تكُنِ السُّنَّةُ تُعَدُّ حُجَّةً عِنْدَ الجَمِيْعِ دونَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابٍ مُدَوَّنٍ وَلَا تَصْنِيْفٍ مُصَنَّفٍ بَلْ: قَالَتِ بِحُجِّيَّتِهَا الأُمَّةُ جَمِيْعُهَا جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ؟!

الإِلْزَامُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

مِنْ شَوَاهِدِ مَجِيءِ الأَحَادِيثِ بِمُنْتَهَى الأَمَانَةِ وَالصِّدق دُونَ أَيِّ تَصَرُّفٍ هُوَ عَدَمُ قَلْبِ الأَسانِيْدِ لِـمَصلَحَةِ الإِسْلَامِ وإِظهَارِ جَمَالِياتِهِ، فَمِنْ هُنَا نجِدُ أحاديثَ كَثيرَةً حَكَمَ عليهِ العُلَمَاءُ بالضَّعْفِ أَوِ الوَضْعِ مَعَ كَونِ الـمَتْنِ يَحْمِلُ مَعْنًى جَمِيْلًا وَهُوَ فِي مَحَاسِنِ الإِسْلامِ وَبيانِ فَضْلِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الخِيانَةَ جَاؤُوا إِلَى الحَديثِ وَأَعْطَوهُ إِسنادًا آخَرَ صَحِيحًا وَاتَّفَقُوا علَى الأَمرِ لِـمَصْلَحَةِ الإِسْلامِ، لكِنَّهُم أيقَنُوا أنَّ السُّنَّةَ دينٌ يجبُ أَنْ يُوصَلَ كَمَا أَتَى وَأنَّ عاقِبَةَ الكَذِبِ وَخِيْمَةٌ مُظْلِمَةٌ، فَلِذلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَفتَعِلُونَ الأَسانيدَ مِنْ عِنْدِ أنفُسِهِم، بَلْ حَافَظُوا على الإِتيَانِ بِهَا كَمَا أَتَتْ مِنْ أفواهٍ صادِقَةٍ جِيْلًا عَنْ جِيْلٍ إِلَى يَوْمِنَا هذَا، وَبِالعَكْسِ أَنَّهُم جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى بَيَانِ كَذِبِ مَنْ كَذَبَ.

وَقَدْ يَأتِي شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي هذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الإِلْزَامُ الخَامِسَ عَشَرَ:

إنَّ مُنكِرِي السُّنَّةِ يُعطُونَ الحَقَّ لأنفُسِهِم فِي تَفسيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ، وَلكِنَّهُم لَا يُعْطُونَ هذَا الحَقَّ لِـمَنْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الكِتَابَ، أَلَيْسَ هذَا تَنَاقُضًا فِي مَنْهَجِهِم وَعَيْبًا عَلَيْهِم[1]؟!

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى هذَا الكَلَامِ وَيَقُولُوا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يُفَسِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرآنَ الكَرِيمَ، وَلكِنَّنَا لَا نَرَى أَنْ يُلزَمَ النَّاسُ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانِهِ.

نَقُولُ: فَمَا الفَرْقُ بَعْدُ مَا دُمْتُم لَا تَرَوْنَ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَهُ دِينًا مُلْزِمًا؟ مَعَ أَنَّنَا بيَّنَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ لِبَيَانِ القُرآنِ الكَرِيْمِ وَأَمَرَهُ بِهِ.

الإِلزَامُ السَّادِسَ عَشَرَ:

يَعْتَرِضُ كثيرٌ مِنَ الْـمُنكِرِينَ وَالْـمُستَشرِقِينَ عَلَى القَواعِدِ الحَدِيثِيَّةِ وَضَوَابِطِ القَبُولِ وَالرَّدِّ، مَعَ رَصَانَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَمَتَانَتِهَا إِلَى دَرَجَةٍ شَهِدَ لَهَا الأَعدَاءُ قبلَ الأَنْصَارِ وَالأَتباعِ، وَيجْعَلونَ طَعْنَهُم فِي القَوَاعِدِ الحَدِيثيَّةِ ذرِيْعَةً إِلَى رَدِّ الأَحَاديثِ النَّبَوِيَّةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا.

وَالِاعتِرَاضُ يأتِي منْ هُنَا: قَدْ ثَبَتَ عَقْلًا وَشَرْعًا ضَرُورَةُ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَحَاجَتُنَا إِلَى أَحَادِيثِهِ، كَمَا ثَبَتَ أَيضًا فِي القُرآنِ الكَرِيمِ أَنَّ لَهُ تَشْرِيعَاتٍ وَأَحْكَامًا زَوَائِدَ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَهَلَّا اقْتَرَحْتُمْ قَوَاعِدَ وَمَنَاهِجَ وَشَرَحْتُم لَنَا الْـمِعيَارَ الصَّحِيحَ لِقَبُولِ الأَحَادِيْثِ النّبَوِيَّةِ لِنُنَاقِشَكُم عَلَيهَا؟ لَا تَكْتَفُوا بالنَّقْدِ وَالِاعْتِرَاضِ فَحَسْبُ لأَنَّ الكَلَامَ النَّقْدِيَّ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُهُ (وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَجْمًا بالغَيْبِ)، وَلكِنْ قَلَّ مَنْ يَستَطِيعُ أَنْ يَنْتقِدَ بالعِلْمِ وَيأتِي بالبَدِيْلِ[2].

---

(1) تَنْبِيْهٌ: هذَا الإِلْزَامُ لَيْسَ حَصِيْلَةَ فِكْرِي بَلْ: سَمِعتُهُ وَقَرأتُهُ لآخَرِينَ، مِنْ بابِ الأَمَانَةِ.

(2) كُلُّ مَا لَدَى هؤلاءِ النَّاسِ هُوَ التَّبَجُّحُ بشَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَنْدَ بَعْضِهِم:

الأَوَّلُ: أَنْ لا يُخَالِفَ الحَدِيثُ الْمرويُّ العَقْلَ وَأحكَامَهُ.

الثَّانِي: أَنْ لا يُخَالِفَ الحَدِيثُ الْمرويُّ العُلُومَ التَّجرِيبِيَّةَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يُخَالِفَ الحَدِيثُ الْمرويُّ القُرآنَ الكَرِيمَ.

لَقَدْ نَاقَشْتُ هذِهِ النِّقَاطَ الثَّلاثَ فِي كِتَابِي: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) بالتَّفْصِيلِ وَالتَّأصِيلِ، وَخَصَّصْتُ لـلأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصْلَينِ مُسْتَقِلَّيْنِ، وَحَاوَرتُهُم بِمُقتَضَى العَقْلِ وَالعِلْمِ وَأَثْبَتُّ أَنَّ الأَوَّلَ وَالثَّانِي لا يَصْلُحَانِ لِيَكُونَا مِعْيَارَيْنِ لأَسبَابٍ كَثِيرَةٍ، فَمَن أَرادَ التَّفصِيلَ فليأْخُذْهُ ثَمَّةَ.

←

الإِلْزَامُ السَّابِعَ عَشَرَ:

لَقَدْ جَاءَنَا أَحَادِيثُ كَثِيْرَةٌ وتَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبُولِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ القَضَايَا الـْمُسْتَقبَلِيَّةِ وَالأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ، وَبَيَّنَتْ أَنَّهَا سَتَقَعُ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيْرًا منهَا وَقَعْتْ وَحَدَثَتْ كَمَا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ وَأخبرَ بِهَا الْمُصْطَفَى ﷺ، أليسَ هَذَا كَافِيًا للقَوْلِ بأنَّ الأَحادِيثَ النَّبَوِيَّةَ جَاءَتْ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَبِوَحْيٍ مِنهُ لأنَّ هذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تُظْفَرُ بِهَا بالِاجتِهَادِ؟!

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هذِهِ الَأشْيَاءَ جَاءَتْ مُطَابَقَةً مِنْ غَيرِ الوَحْيِ كَمَا نَرَى اليَوْمَ بَعْضَ النَّاسِ يَتَنَبَّؤُونَ بِأَشْيَاءَ وَتَقَعُ.

نَقُولُ: هذَان الأَمرَانِ مُخْتَلِفَانِ لأنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَرَّرَتْ وَتَتَابَعَتْ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَلَم تَكُنْ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ أَوِ: المَرَّتَيْنِ حتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّنَبُّؤِ.

وَبالتَّالِي فَإِنَّ أَخْبَارَهُ كُلَّهَا وَقَعَتْ وَلَمَ يَحْدُثْ بِخِلافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بِخِلافِ أَخْبَارِ الْمُتَنَبِّئِيْنَ لأَنَّهُم يُخطِؤُونَ كَثيرًا وَيُصِيبُونَ نَادِرًا، فإذا أَصَابُوا أكثرَ مِمَّا أَخطَؤُوا مِنْ أخبَارِهِم فَلَا يُساوونَ وَالأنبيَاءَ لأنَّ أَخبارَ الأنبياءِ تَقَعُ كَمَا أخبَرُوا بهَا كُلِّهَا لَا مَحَالَةَ، أمَّا هؤلاءِ فَلا بُدَّ وأنْ يُخطِؤُوا فِي بَعضِ أخبَارِهِم، وهذهِ نُقْطَةٌ جوهَرِيَّةٌ للتَّمَايُزِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُنَاكَ أَخْبَارًا وَرَدَتْ فِي الحَدِيْثِ فِي حُدُوثِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ وَلَمْ يأتِ بَعْدُ؟ نَقُولُ: إِنَّ هذَا القِسْمَ لَا يُنَافِي القِسْمَ السَّابِقَ؛ لأنَّ هذِهِ الأَخْبَارَ لَمْ يأتِ وَقْتُهَا حَتَّى تَقَعَ، فَالعِبْرَةُ بالنَّقِيْضِ، فَإِذَا جَاءَ نَقِيْضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَيَكُونُ لَكُم حَقُّ الِاعتِرَاضِ وَلِكنَّ الآنَ لَا بُدَّ مِنَ الِانتِظَارِ.

أمَّا الثَّالِثُ فنحنُ أيضًا نَقُولُ بِهِ،فَإِذَا كانَ الحَديثُ مُخالِفًا للقُرآنِ الكَريمِ فَلا شَكَّ فِي وَضْعِهِ وَلا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ -عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَلبَتَةَ وَهذَا مَذهَبُ العُلَمَاءِ جَمِيْعًا، ولكنْ يجبُ أنْ نَتَيَقَّنَ فِي مُعَارَضَةِ الحديثِ القُرآنَ حَتَّى نَرُدَّهُ، لَا كَمَا يَفعَلُ بعضُ قَاصِرِي الأفكَارِ وَالأفهَامِ يَعْتَرِضُونَ على أحاديثَ وَيَرُدُّونَهَا بِهذِهِ الدَّعاوَى وَلَم يُدْرِكُوا أَنَّ الْمشكِلَةَ فِي فَهْمِهِمُ القَاصِرِ وَلَيْسَ فِي الأَخْبَارِ، واللهُ المستعَانُ.

وَالجَوَابُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا هَوَ أَنَّ أَخْبَارَهُ ﷺ جاءَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا وَوَقعَتْ، وَمَا دَامَ لِأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ حُدُوثٌ وَوقُوعٌ فِي الوَاقِعِ، وَأَنَّ هذِهِ الأَخبارَ البَاقِيَةَ قَابِلَةٌ للحُدُوثِ وَالوقُوعِ وَلَيسَتْ مُمتَنِعَةَ الحُدُوثِ، وَالحُدُوثُ دَلِيْلُ الإِمْكَانِ كَمَا قَالَ بِهِ الْـمَنَاطِقَةُ وَالعُقَلاءُ، فَعَلَى هذَا لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِ تِلْكَ الأَخبَارِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هذِهِ الأَخبارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ كَمَا أَخبرَ بِهِ ﷺ على سبيلِ المِثالِ لَا الحَصْرِ:

أَنَّهُ أخبرَ بأَنَّ أَوَّلَ من يَلْحَقُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أهلِهِ هِيَ بِنتُهُ فَاطِمَةُ[1]، والأَمرُ كَمَا أخبرَ بِهِ ﷺ وَهِيَ ماتتْ بعدَ وَفَاةِ أبيهِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَأخبرَ ﷺ أَنَّ فِي ثَقِيْفٍ كَذَّابًا وَسَفَّاكًا[2]، فكَانَ كما أخبرَ فأمَّا الكَذَّابُ فهُوَ المختَارُ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أمَّا السَّفَّاكُ فهُوَ الحَجَّاجُ بنُ يوسُفَ.

وَكذَا أخبرَ ﷺ أَنَّ عَمَّارًا يُقْتَلُ وأَنَّ الفِئَةَ البَاغِيَةَ تَقْتُلُه[3]، فكانَ الأمرُ كما أخبرَ بأَبِي هُوَ وَأمِّي.

وَأخبرَ أَنَّ سُرَاقَةَ يُعْطَى سِوَارَيْ كِسْرَى[1]، وهذا الخبرُ في وقتٍ كانَ المسلِمُونَ في ضعفٍ شديدٍ، ولكنَّ الخبَرَ تَحَقَّقَ فِي زَمَنِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ الفَاروقِ، وَأَنَّهُ أعطَاهُمَا سُراقَةَ.

---

(1) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَّا حَيْثُ بَكَيْتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: " أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ". رواهُ أحمدُ (157/43)، برقم: (26032)، وَالتِّرمِذِيُّ (183/6)، برقم: (3872) وَالنسَائيُّ في الكُبرَى (393/7)، برقم: (8311).

(2) رَوى مُسلمٌ فِي صَحِيْحِهِ (96/13)، بِرَقْمِ: (231): عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ للحَجَّاجِ بعدَ مَقْتَلِ ابنِ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي ثَقِيفَ مُبِيرًا وَكَذَّابًا»، أَمَا الْكَذَّابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَأَنْتَ ذَاكَ، قَالَ: فَخَرَجَ. أمَّا المُبيرُ فَهوَ المُهْلِكُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَّا حَيْثُ بَكَيْتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: " أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ.

(3) رَوى البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (97/1)، بِرَقْمِ: (447): عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ.

والأَخبارُ في هذا البَابِ كَثيرَةٌ جدًّا وأجعَلُ هذا الخَبَرَ خَاتِمَةَ البَابِ سائِلًا التَّوفيقَ مِنَ المَلِكِ الوهَّابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ[2] نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ[3] طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ."[4].

فَهذَا الأمرُ وَقَعَ كَمَا أخبرَ بِهِ المُصطَفَى ﷺ، قالَ الشَّيخُ حمودٌ التّويجريُّ بأنَّ هذا قَدْ وَقَعَ حيثُ قالَ: "وقدْ وقعَ الأمرُ طِبْقَ ما أخبرَ بِهِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في هذَا الحدِيثِ الصَّحيحِ، وَعَظُمَ افْتِتَانُ أهلِ تبالَةَ وَمَنْ حولهم مِنَ القَبَائِلِ بِذِي الخَلَصَةِ، وأعَادُوا سِيرَتَهَا الأُوْلى في الجَاهِلِيَّةِ"[5].

وَقَدْ ذكَرَ مُؤَرِّخُ نَجْدٍ عُثْمَانُ بنُ بشيرٍ مِثلَ ذلِكَ حيثُ قالَ عنْ محمَّد علي باشا وجنُودِهِ فِي أحداثِ السَّنَةِ الثَّلاثينَ بعدَ المائتينِ وَالألفِ (1230هـ): "ثُمَّ سَارُوا إِلَى تبالَةَ وهيَ البلدُ الَّذِي هدَمَ الـمُسلِمونَ فيهَا ذَا الخَلَصَةِ زَمَنَ عبدِالعَزيزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

(1) رَوى البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (6/582)، بِرَقْمِ: (13036): عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أُتِيَ بِفَرْوَةِ كِسْرَى فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِوَارَيْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ، فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا فِي يَدَيْ سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُوَارَيْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ فِي يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ.
وَنَقَلَ الإِمامُ البَيْهَقِيُّ عَنِ الإِمامِ الشَّافعيِّ قولَهُ:" قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: "كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَى " قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارَيْنِ." .السُّنَنُ الكُبرى (6/581)، بِرَقْمِ: (13033)، ومعرِفَةُ السُّنَنِ والآثارِ (9/290)، بِرَقْمِ: (13197).
(2) قَالَ المُلا علي القَارِي فِي مِرقَاتِهِ (8/3501): "وَالْأَلَيَاتُ بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ أَلْيَةٍ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَصْلِ الْعُضْوِ، وَقِيلَ هِيَ اللَّحْمَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ، وَهِيَ لَحْمُ الْمَقْعَدِ، وَالْمَعْنَى حَتَّى يَرْتَدُّوا فَتَطُوفَ نِسَاؤُهُمْ" ا.هـ.
(3) قالَ القَسْطَلانِيُّ في شرْحِهِ (10/202): "إِنَّ ذا الخَلَصَةِ مَوْضِعٌ بِبلادِ دَوْسٍ فيهِ صَنَمٌ اسمُهُ الخَلَصَةُ، وحينئذٍ فليسَ ذو الخَلَصَةِ الطَّاغِيَةَ نَفْسَهَا" ا.هـ.
(4) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (9/58) بِرَقْمِ: (7116).
(5) إِتْحَافُ الجَمَاعَةِ للتّويجريِّ (2/225).

سعُودٍ، وهوَ الصَّنَمُ الَّذِي بعثَ إليهِ النَّبِيُّ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله البَجَلِيَّ فَهَدَمَهُ، فلَمَّا طالَ الزَّمَانُ أعَادُوهُ وَعَبَدُوهُ"[1].

الإِلْزَامُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

لَقَدْ جَاءَنَا أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ فِي عَجَائِبِ الكَوْنِ وَاكْتِشَافِهَا وَأَسْرَارِ الخَلْقِ وَتَفَاصِيْلِهَا فِي زَمنٍ لَم يَكُنِ العِلْمُ التَّجريبيُّ مُتَقَدِّمًا كَمَا هُوَ الحَالُ اليَوْمَ وَبَعْدَ تَقَدُّمِ العُلُومِ الإِنسَانِيَّةِ وَالكَونيَّةِ أقَرَّتِ العُلُومُ بهذِهِ الحَقَائِقِ الَّتي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الْـمُطَهَّرَةُ.

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تَوَصَّلَ الإِنْسَانُ إِلَى هذِهِ الأُمُورِ وَالبَوْحِ بِهَا وَكَشْفِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ الوَحْيِ للرَّسُولِ ﷺ؟!

والأَمْثِلَةُ على ذلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَجاءَتِ البُحُوثُ العِلميَّةُ بالِاعترافِ بِهَا وَأثبَتَتْهَا، فَمِنْ ذلِكَ: إرشادُهُ إِلَى عدَمِ الخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ انتَشَرَ بِهِ الطَّاعُونُ لأهلِ البَلَدِ، وعدَمِ الدُّخولِ لغيرِ أهلِهِ[2]، تَحْدِيدُ مَفَاصِلِ الإنسانِ بستِّينَ وَثَلاثمَائَةِ مَفْصِلٍ[3]، وهذا مَا عَليهِ العِلمُ الحديثُ، وإِخبارُهُ بأنَّ جَسَدَ الإنسانِ يَبْلَى كَامِلًا ولا يَبْقَى إِلَّا عَجَبُ الذَّنَبِ[4]، وهذَا مَا أثبَتَهُ العلمُ التَّجْرِيبيُّ. وَالأعْجَبُ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ أَشَارَ إِلى أَنَّ البَرْقَ يَمُرُّ وَيرجِعُ، فَمَجِيئُهُ نَرَاهُ جَمِيعًا وَنَعْرِفُهُ أَمَّا عَوْدَتُهُ فَلَا يُمْكِنُ رُؤيَتُهَا إِلَّا بَعْدَ تَصوِيرِ

(1) عُنوانُ المجدِ لعثمانَ بنِ بشيرٍ (343/1)، ت: محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، ط:1429/3هـ.

(2) رَوَى البُخَارِيُّ (58/9) بِرَقْمٍ: (7116): عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ».

(3) رَوَى مُسْلِمٌ (698/2) بِرَقْمٍ: (1007): عَنْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(4) رَوَى البُخَارِيُّ (165/6) بِرَقْمٍ: (4935): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الـمَشْهَدِ وَإِبْطَائِهَاحَتَّى يُشَاهَدَ بالتَّدْقِيقِ، وَهذَا لم يَظْفَرْ بِهِ العِلمُ التَّجْريبيُّ إِلَّا في وقتٍ مُتأخِّرٍ جِدًّا[1].

فإِذا رُمتَ الأمثلَةَ فإِنَّها كثيرَةٌ جِدًّا يُمْكِنُكَ البَحْثُ عَنْهُ، واللهُ الموفِّقُ.

تَنْبِيهٌ: هذِهِ الأُمُورِ الَّتِي نَذْكُرُهَا فَهِي لإِلْزَامِ مُنْكِرِي السُّنَّةِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالوَحْيُ عِنْدَنَا أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ مَحْكُومًا للعُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ وَالظُّنُونِ البَشَرِيَّةِ، وَكَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّاتِ العِلْمِيَّةِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ هذَا فِي: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) بالتَّفْصِيْلِ فَمِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يُرَاجَعَ.

الإِلْزَامُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

إِنَّ رَسْمَ الـمُصْحَفِ وَأَدَاءَ القُرآنِ قَدْ جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ، فَلَوْلَا الرِّوَايَةُ كيفَ كَانَ أَدَاؤُنَا وَقِراءَتُنَا لِقَولِ اللهِ تَعَالَى:

﴿كٓهيعٓصٓ﴾ (مريم: ١)

وَقَوْلِهِ:

﴿الٓمٓصٓ﴾ (الأعراف: ١)

وَأشباهٍ لَهُمَا مِنْ آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيْمِ؟!وَإِذَا تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ بالكُلِيَّةِ وَقَعْنَا فِي مَأْزَقٍ وَعِرٍ مُزْلِقٍ؛ لأَنَّنَا ضَيَّعْنَا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى دونَ أَنْ نَشْعُرَ بِخُطُورَةِ الأَمْرِ وَعَاقِبَتِهِ.

الإِلْزَامُ العِشْرُونَ:

إِنَّ الجَمِيْعَ يَعْرِفُونَ مَدَى الخِلافِ بينَ السُّنَّةِ وَالشِّيْعَةِ وَبينَ مَصَادِرِهِمَا وَرِجَالِهِمَا وَرُوَاتِهَا، وَمَعَ هذَا أَنَّ الحَدِيْثَ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مَوجُودٌ فِي كُتُبِهِم بِمِقْدَارِ التِّسْعِيْنَ بالْـمِائَةِ، أَلَيْسَ هذَا حَاكِمًا بأَنَّ أَصْلَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي وَصَلَتْنَا صَحِيْحٌ مَصْدَرُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَنَّهَا الوَحْيُ الثَّانِي؟

---

(1) رَوَى مُسْلِمٌ (1/186) بِرَقْمِ: (195): عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَـرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟

الإِلْزَامُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ:

لَطَالَمَا يأتِي الْـمُنكِرونَ وَيُشَكِّكُونَ فِي صِدْقِ الرُّوَاةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابِيُّ الجليلُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَيَتَّهِمُونَهُ بالوَضْعِ.

فَالسُّؤالُ يأتِي هُنَا: مَاذَا تَقُولُونَ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحَابَةِ الآخرِيْنَ أَحَاديثَ أَبِي هُرَيرَةَ وَرِوَايَتِهَا؟ أليسَ هذَا دَليلًا عَلَى صِدْقِ هذَا الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ؟ ثُمَّ لَا تَجِدُ أَبَا هرَيْرَةَ انْفَرَدَ إِلَّا باثْنَيْنِ وَأربَعِيْنَ حَدِيْثًا (42) (مَا جَاءَ عَنْهُ صَحِيحًا)! وَهذِهِ الأَحادِيْثُ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَالجُزئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا مَا يَدْعُو إِلَى الاِعْتِرَاضِ وَالرَّفْضِ، ولا سَبيلَ إِلَى ذلِكَ قَطْعًا.

الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ:

إِذَا حَكَمْتَ عَلَى الرِّوَاياتِ وَالأَسَانِيْدِ وَالأخبَارِ بالإِعْدَامِ، فَماذا يَبْقَى لكَ مِنَ التَّاريخِ لِتَسْتدِلَّ بِهِ عَلَى عَظَمَةِ القُرآنِ الكَريمِ وَكَوْنِهِ مَدْرَسَةً رَبَّتْ أَجيالًا عُظَمَاءَ؟ وَإِذَا سَأَلَكَ شَخْصٌ غيرُ مُسْلِمٍ عَنِ القُرآنِ الكَريمِ وَتَأثيرِهِ عَلَى الوَاقِعِ وَتَغيِيرِ البِيْئَةِ وَالأَفْرَادِ مَاذَا تَقُولُ لَهُ؟ هَلْ تَبْقَى سَاكِتًا صَامِتًا أَمْ تُلَفِّقُ لَهُ وَتقُولُ غيرَ الحَقِيْقَةِ؟

إِذًا واللهِ هذِهِ مُعْضِلَةٌ كُبْرَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي دَعوَاهمْ وَرَأْيِهم إِلَّا هَذِهِ لَكَانَ كَافِيًا بالرَّدِّ وَالإِبْعَادِ عَنْ واقِعِ الْـمُسلمِيْنَ؛ لأَنَّهُ يَأتِي بالشَّكِّ وَالرَّيْبِ عَنْ تَأثيرِ القُرآنِ الكَريمِ حيثُ لَا تَجِدُ تَأثيرَهُ عَلَى الـمُجْتَمَعِ لِتَذْكُرَهُ.

وَإِذَا صَارَ رَأيُ مُنْكِرِي السُّنَّةِ الرَّأيَ السَّائِدَ فَيَا لَفَرْحَةِ أَعدَاءِ الإِسْلَامِ وَالْـمُسلِمينَ وَحَضَارَتِهِم وَتَارِيْخِهِم.

الإِلْزَامُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ:

إِذَا تَرَكْتَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيْفَةَ جَمِيْعَهَا وَرَفَضْتَهَا بالكُلِيَّةِ كَيْفَ تُطَبِّقُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ **(الأحزاب: ٢١)**

أَمْ كَيْفَ تَفْهَمُ قَوْلَهُ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)

وَمَا هِيَ صِفَاتُهُ العَلِيَّةُ عَلَى جِهَةِ التَّعْدَادِ وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيْلِ، وَأينَ نَجِدُهَا حَتَّى نَجْعَلَهَا أُسْوَةً وَنَقْتَدِيَ بِهِ وَنَمْتَثِلَ هذَا الأَمْرَ القُرآنِيَّ؟

أَلَيْسَ هذَا الأَمرُ للوجُوبِ؟ فأينَ نَحصُلُ علَى صِفَاتِ قُدْوَتِنا؟ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ فِي القُرآنِ الكَريمِ؟ نَعَمْ فِي القُرآنِ الكَريمِ وَكَانَ خُلُقُهُ القُرآنَ، وَلكِنْ كيفَ طَبَّقَ القُرآنَ وَعَاشَ مَعَهُ؟ وَإذا كانَ مُرادُ الله تَعالَى ظَاهِرَ القُرآنِ الَّذِي بينَ أَيدِيْنَا دونَ تَطْبيقِ الرَّسُولِ ﷺ لَكَانَتِ الآيَةُ تَأمُرُ بِجَعْلِ القُرآنِ الكَريم أُسْوَةً بَدَلًا مِنَ الرَّسُولِ الكَريمِ ﷺ!

الإِلْزَامُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ:

أفَلَا يُجِيْبُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى هذَا السُّؤالِ: إِذَا رَفَضْتُمُ السُّنَّةَ وَالأَخبارَ قَاطِبَةً بِهذَا الشَّكْلِ العَشْوَائِيِّ كَيْفَ تُفَسِّرُونَ قَوْلَ الله تَعَالَى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَـٰهَدُوا ٱللَّـهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣)

وَنُسَائِلُهُم أَنْ يَقُولُوا لَنَا: مَا هِيَ صِفَاتُهُم وَمَاذَا فَعلُوا وَمَا هِيَ سِيْرَتُهُم وَتَاريخُهُم حَتَّى نَقْتَدِيَ بِهِمْ؟ وَأينَ نَأخُذُهَا إِذَا سَطَوْتُم عَلَى التَّوَاريخِ وَالرِّوَاياتِ سَطْوَةَ غَاشِمٍ ظَالِمٍ؟

الإِلْزَامُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ:

هَلْ مِنَ الْـمَعقُولِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتَغَلَ فِي مُدَّةِ النُّبُوَّةِ (23سَنَةً) بِإِبلاغِ لَفْظِ القُرآنِ وَحْدَهُ دُونَ أيِّ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بذلِكَ، أَيَقُولُ بِهذَا عَاقِلٌ فَهِمٌ؟ إِذًا لِمَاذَا تَنْقِمُونَ مِنَ الَّذِيْنَ تَوَغَّلُوا فِي التَّجويدِ وَأَحْكَامِهِ وَأَعْطَوهُ أَوْقَاتِهِم كُلَّهَا؟ أَثَمَّةَ فَرْقٌ بينَ الأَمرَيْنِ؟

وَالله لَهَذِهِ أُضْحُوكَةٌ عِندَ التَّحقِيْقِ وَالتَّفَكُّرِ فِيْهَا، وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ.

الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ:

إِنَّ كَثِيْرًا مِنْ مُنْكِرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ الأَحَاديثَ كُلَّهَا، بَلْ نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي الحِكْمَةِ وَالآدَابِ الرَّفِيْعَةِ وَالنَّصَائِحِ الرَّشِيدَةِ، وَإِنَّمَا نَرُدُّ مَا جَاءَ فِي الأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَالأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ، لَقَدْ صَرَّحَ بِهذَا كَثِيْرٌ مِنْهُم فِي كُتُبِهِم وَلِقَاءَاتِهِم.

وَالسُّؤالُ يأتِي مِنْ هُنَا: أَلَسْنَا نَقْبَلُ هذَا مِنْ كُلِّ شَخْصٍ؟ بَلْ حَتَّى مِنْ صَبِيٍّ إِنْ نَطَقَ بِهِ؟ وَبالتَّالِي فَمَاذَا يَبْقَى بِهذَا الكَلامِ مِنْ فَرْقٍ بينَ رَسُولٍ وَحَكِيْمٍ؟! وَبَيْنَ الرُّسُلِ وَالفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِم مِنَ البَشَرِ؟ وَأَينَ مِيْزَةُ الأَنبياءِ وَخُصُوصِيَّةُ مَقَامِهِم مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِم؟

فَالرَّسُولُ ﷺ فَوْقَ ذلِكَ يأتِي بِبَيَانِ الشَّريعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَإِبلاغِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ وَمَا تَحْمِلُهَا مِنْ مَعْنًى، وَلَمْ يُقْتَصَرْ مَجِيْئُهُ فِي بَيَانِ الآدَابِ وَالحِكَمِ، وَإِذَا كَانَ كَمَا يَقُولُ الـمُنْكِرُونَ، فَلَا يَمْتَازُ الأَنبيَاءُ بِشَيءٍ عَلَى هذَا الكَلامِ الَّذِي نِتَاجُ قُصُورِ تَصَوُّرٍ مِنْهُم؛ لأنَّ النّاسَ كُلَّهُم مُشْتَرِكُونَ فِي الحِكْمَةِ وَالكَلامِ الرَّفِيْعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يمتازَ الأَنبياءُ عَنْ غيرِهِم؛ لِكَوْنِهِمْ صَفْوَةَ اللهِ فِي الخَلْقِ!

الإِلْزَامُ السّابِعُ وَالعِشْرُونَ:

فِي عَصْرِنَا هذَا وَقَفَ بَعْضُ البَاحِثِيْنَ عَلَى مَخْطُوطاتِ كِتَابَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الحَدِيْثَ النَّبَوِيَّ، وَحَقَّقُوا فِي أَمرِهَا وَتوصَلُّوا بِوَاسِطَةِ الآلَاتِ الْـمُتَقَدِّمَةِ الحَدِيْثَةِ فِي البَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ إِلَى أَنَّ زَمَنَ كِتَابَتِهَا يَرْجِعُ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَلَيْسَ هَذَا يُلْزِمُكُم أَنْ تَقُولُوا بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَكِتَابَتِهَا فِي ذلِكَ العَصْرِ الذَّهَبِيِّ الغَابِرِ؟

تَنْبِيْهٌ: هذَا مَا لَا نُوَكِّلُ عُقُولَنَا إِلَيْهِ وَلَا نَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْـمَخطُوطَاتِ؛ لأَنَّ طَرِيْقَنَا فِي قَبُولِ التَّاريخِ وَالأَخبارِ أَوْثَقُ مِنْ طَرِيْقِهِم وَتَحَرِّيْهِم، فَنَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى طُرُقِنَا الْـمَعلُومَةِ لِقَبُولِ الأَخبارِ وَالتَّوَارِيْخِ، فَلَا نَغْتَرُّ إِنْ صَدَّقَ هؤلاءِ القَوْمُ حَقِيْقَةَ الأَمرِ أَوْ كَذَّبُوهَا، وَلَا يَزِيْدُ مِنَّا يَقِيْنٌ وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْنَا شَكٌّ بِقَبُولِهِم أَوْ رَدِّهِم بِنَاءً عَلَى العُثُورِ عَلَى

هذهِ الـمَخْطُوطَاتِ، وَلكنَّ هذَا مُلْزِمٌ لِـمُنْكِرِي السُّنَّةِ لأَنَّهُم أَسْلَمُوا للعُلُومِ التَّجرِيبيَّةِ وخَضَعُوا لَهَا أَكْثَرَ مِنْ خُضُوعِهِم وَإِذْعَانِهِم لآيَاتِ الله تَعَالَى[1].

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ:

لَطَالَمَا يأتِي الْـمُنْكِرُونَ وَيَصِفُونَنَا وَالأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ وَمَنْهَجِيَّتَنَا بالتَّنَاقُضِ وَالاختِلافَاتِ، هَلَّا عَكَسْتُمُ السُّؤالَ لَهُم وَقُلْتُم: لِـمَاذَا لَا تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَصْلٍ وَعَلَى قَوْلٍ مُنْهَجٍ رَصِيْنٍ؟ فَلَا يَتَّفِقُ قَولُ مُنَظِّرٍ لَكُمْ مَعَ آخَرَ فِي القَبُولِ وَالأخْذِ وَالرَّدِّ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ عنكُم فِرَقٌ وَأَحْزَابٌ كُلٌّ يَتَّبِعُ هَوًى يَظُنُّهُ عِلْمًا، فَهَا هَوَ مَنْ يَرَى مِنْكُمُ الاستِدْلَالَ بِشَيْءٍ عَيْنَ الجَهْلِ وَالتَّخَلُّفِ وَيَرَاهُ الآخَرُونَ طَبيعيًّا، وَقَدْ يأتِي هذَا وَيَضَعُ قَوَاعِدَ لِقَبُولِ الأَخبَارِ وَقَدْ يأتِي الآخَرُونَ وَيَرُدُّونَهَا كُلَّهَا، أَمَّا الَّذِي يَضَعُ قَوَاعِدَ لِقَبُولِ السُّنَّةِ فَيَخْتَلِفُ إِلَى أَقْسَامٍ وَأَنواعٍ كَمَا يَنْقَسِمُ مَنْ يَردُّهَا كُلَّهَا إِلَى فِرَقٍ وَأَشْيَاعٍ!

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ:

إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُم يَدَّعِي جَعْلَ العَقْلِ مِعْيَارًا لِقَبُولِ الأَخْبَارِ والسُّنَنِ الْـمَرويَّةِ، فَهَلْ هؤُلاءِ وَقَفُوا على حَقِيْقَةِ العُقُولِ وَاضْطِرَابَاتِهَا وَتَفَاوتِهَا، وَعَدَمِ وَصْفِهَا بالِاستِقرارِيَّةِ وَتَغَيُّرِهَا تَحْتَ سَطْوَةِ الْـمُؤَثِّرَاتِ كَالحَواسِّ وَالْبِيْئَةِ وَالْـمَعلُومَاتِ الْـمَخزُونَةِ وَطَبِيْعَةِ العَمَلِ وَغَيْرِهَا؟ فَمَثَلا لَيْسَ أحكامُ العَقْلِ عِنْدَ الطَّبِيْبِ هِيَ الأَحْكامَ نَفْسَهَا عِنْدَ

---

(1) وَهذَا هُوَ رَأيْنَا فِي الْمَخطُوطَاتِ القُرآنِيَّةِ، لأنَّ هُنَاكَ مَخطُوطَاتٍ لِلقُرآنِ الكَرِيمِ يُرْجِعُونَهَا إِلَى عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ فِي الْمَتَاحِفِ الأوروبيَّةِ، وَيَقُولونَ: لَا فرقَ بينَ القُرآنِ الْمَكتُوبِ بينَ أَيْدِيْنَا وَبينَ هذِهِ الْمَخطُوطَاتِ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا، ولكنْ يَبْرُزُ هُنَا سُؤالٌ: مَاذَا لَوْ كانَتْ هذِهِ الْمَخطُوطَاتُ تُخَالِفُ النَّصَّ الْمَكتُوبَ الَّذِي بينَ أَيْدِيْنَا؟ وَمَاذَا لَو حَصَلُوا عَلَى مَخطُوطَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبلِ وَادَّعَوا مُخَالَفَتَهَا للقُرآنِ الْمَوجُودِ؟
لَا أَشُكُّ أَنَّ العُقَلَاءَ يُقَدِّمُونَ إِجماعَ الأُمَّةِ وَالأَخْذَ عَنِ الأَفواهِ جِيلًا عَنِ الجِيلِ حيثُ نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَفواهٍ صَادِقَةٍ وَبِعَدَدٍ لَا يَشُكُّ فِيْهِ عَاقِلٌ، فَعَلَى هذَا لَا يَلتَفِتُ إِلَى مَخطُوطٍ بالٍ مُعْرِضًا عَنِ الرِّوَايَةِ وَالسَّنَدِ، وَأمرُ هذَا الْمَخطُوطِ لَا يُبْنَى عليهِ حكمُ حِفْظِ كتابِ اللهِ تَعَالَى، وَجملَةُ مَا فِي الأمرِ هُوَ الاستِئْنَاسُ وَحْدَهُ، وَإِلَّا طَرِيْقَةُ حِفْظِنَا القُرآنَ الكَرِيمَ أقوَى مِنْ وجُودِ مَخطُوطَةٍ يَتِيْمَةٍ وَحِيْدَةٍ.
ذَكَرْتُ هذَا الأَمرَ لأَنَّنِي رأيتُ بَعضَ الْمُسلمِينَ وَالْمُثَقَّفِينَ انْخَدَعُوا بِهِ وَلَم يَلْتَفِتُوا إِلَى حَقِيقَةٍ مُؤلِمَةٍ: وَهِيَ أَنَّنَا نُعْطِيهِم بِهذَا فُرصَةً لِيُشَكِّكُوا فِي تَحريفِ القُرآنِ بِإِيجَادِ مَخْطُوطَاتٍ مُزَوَّرَةٍ فِي الـمُسْتَقْبَلِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْـمُعَلِّمِ وَكُلٌّ مِنهُمَا يتفَكَّرُ وَيُدْرِكُ حَسَبَ بِيْئَتِهِ وَطَبِيْعَةِ عَمَلِهِ، وَكِلَاهُمَا يَخْتَلِفَانِ عَنِ الْـمُهَنْدِسِ وَهَكذَا عَلَى التَّوَالِي(1).

فَأيُّ عَقْلٍ مِنْ هذِهِ العُقُولِ يُخْتَارُ لِيُجْعَلَ حَاكِمًا عَلَى الأَخبَارِ وَالسُّنَنِ؟

الإِلْزَامُ الثَّلاثُونَ:

يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنهُم إِلَى ضَرُورَةِ جَعْلِ العُلُومِ التَّجرِيْبِيَّةِ مِعْيَارًا لِقَبُولِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَقرِيرِهَا كَمَا ادَّعَوا للعَقْلِ أَنْ يكُونَ حَاكِمًا وَمُقَرِّرًا عَلَى السُّنَّةِ، وَلكِنَّهُم جهِلُوا أنَّ هذِهِ العُلُومَ لَا تُفِيْدُ اليَقِيْنَ وَأَنَّ الحَقَائِقَ فِيْهَا أَقَلُّ مِنَ القَلِيْلِ وَلَا تَثْبُتُ لَهَا قَدَمٌ وَلَا تَرْسَخُ أَبدًا، وَالأَصْلُ فِيْهَا أَنَّهَا اكتِشَافَاتٌ تَتَغَيَّرُ يومًا بَعدَ يَوْمٍ، يأتِي العالِمُ الفُلانِيُّ يَكْتَشِفُ اليومَ نَظَرِيَّةً مُعْتَمِدًا عَلَى أُسُسٍ وَقَواعِدَ بَعْدَ عناءٍ وَجُهْدٍ بالِغٍ.

فَيأتِي عَالِمٌ آخَرُ بَعْدَهُ يَنْقُضُ عليهِ أَقوالَهُ وَتَقَارِيْرَهُ فِيهَا وَيَحكُمُ عَلَى النَّظَرِيَّةِ بالوَهَمِ وَخِلافِ الوَاقِعِ، وَأَنَّهَا لَا تَمُتُّ إِلَى العِلْمِ والبُرهَانِ بِصِلَةٍ.

وَبالتَّالِي فإِنَّ نَتَائِجَ الأَبْحَاثِ وَالتَّقَارِيرِ والاِكتِشَافَاتِ فِي العُلُومِ التَّجريبِيَّةِ مِنْ قَبِيْلِ الاِستِقْرَاءِ النَّاقِصِ، وَلَيْسَ مِنْ قبيلِ الاِستِقرَاءِ التَّامِّ، فَالأَوَّلُ لَا يُفِيْدُ اليَقِينَ(2).

الإِلْزَامُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ:

إِنَّ الَّذِيْنَ يَقُولونَ بِعَرْضِ السُّنَّةِ عَلَى القُرآنِ الكَرِيم (بِمَعْنَى أَنْ لَا تَأتِيَ السُّنَّةُ بِزِيَادَةٍ) يُخَالِفُونَ الآيَاتِ القُرآنِيَّةَ السَّابِقَةَ؛ لأَنَّهَا تُقَرِّرُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَتُثْبِتُ شَرْعِيَتَهَا وَأَنَّهَا الوَحْيُ الثَّانِي وَالتَّشْرِيعُ الْـمُسْتَقِلُّ.

فَالسُّؤالُ الْـمُوَجَّهُ إِلَيْهِم وَالاِعتِرَاضُ عَلَيْهِم يَكُونُ بِطَلَبِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى هذَا الأَصْلِ الفَاسِدِ الَّذِي أَسَّسُوا أُصُولَ مَذْهَبِهِم عَلَيْهِ (أَعْنِي: إِنْكَارَ مَجِيْءِ السُّنَّةِ

---

(1) للوُقُوفِ عَلَى تَفْصِيْلِ هذِهِ الأَشياءِ رَاجِعْ كِتَابَ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) فَصْلَ: (مُشْكِلَةُ أوزونَ مَعَ العَقْلِ وَالنَّقْلِ)، أَصَّلتُ فِيهِ تأصِيلًا وَتفصيلًا إِلَى حَدٍّ لا بأسَ بِهِ.

(2) ذَكَرْتُ هذِهِ الْمسَأَلَةَ فِي: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) بإِطْنَابٍ وَتَفْصِيْلٍ كما سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَمِنَ المُهِمِّ أَنْ تُراجِعَهَا.

بالتَّشريعِ)، وَهَلْ يَستَطِيعُونَ أنْ يَأتُوا بأدِلَّةٍ تُسَاوِي الأَدِلَّةَ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا؟ بَلْ: لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوا دَلِيْلًا وَاحِدًا عَلَى هذَا الأَصْلِ!

كَمَا هُمْ يُخَالِفُونَ صَرِيْحَ الـمَعْقُولِ فِي تَصَوُّرِ مَعْنَى الـمُخَالَفَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الزِّيَادَةِ عَلَى القُرآنِ لَا يَعْنِي الـمُخَالَفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّائِدِ مَا يَدُلُ عَلَى مُخَالَفَةِ القُرآنِ.

الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ:

إِنَّ القِرَاءَاتِ القُرآنِيَّةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَالقَوْلُ بِرَدِّ الأَحَادِيثِ وَالأَخبارِ وَسُقُوطِهَا جُمْلَةً، قَوْلٌ بِرَدِّ القِرَاءَاتِ وَسُقُوطِهَا؛ لِكَوْنِ طَرِيْقَةِ الوُصُولِ وَاحِدَةً.

فَمَاذَا نَصْنَعُ إِذَنْ هَلْ نَتْرُكُ القِرَاءَاتِ كُلَّهَا أَمْ مَاذَا يَكُونُ الحَلُّ وَكَيْفَ؟ وَإِذَا اختَرْتَ قِرَاءَةً مِنَ القِرَاءَاتِ وَتَرَكْتَ غَيْرَهَا فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ تُرَجِّحُ[1]؟ أليسَ هذَا تَوْهِينًا بالقُرآنِ الكَرِيْمِ حَاشَاهُ؟

الإِلْزَامُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ:

كَثِيْرٌ مِنْ مُنْكِرِي السُّنَّةِ فِي عَصْرِنَا، وَبَعضُ الْـمُعْتَزِلَةِ قَدِيْمًا[2]، وَالْـمُسْتَشرِقُونَ غَالِبًا، يأخُذُونَ مِنَ الأَحادِيثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوضُوعَةِ؛ لَأَنَّهَا تُسَانِدُ باطِلَهُم وَخُزَعْبَلَاتِهِم وَيَنْتَقِدُونَ بِهَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مَعَ كَوْنِهِمَا بَلَغَا القِمَّةَ فِي الجُهْدِ البَشَرِيِّ.

فَالسُّؤالُ يأتِي هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَاضِحًا بَيِّنًا فِي الْـمَنهَجِيَّةِ وَالِاستِدْلَالِ (الإِقْبَالُ علَى الْـمَوضُوعِ وَالوَاهِي وَرَدُّ الصَّحِيْحِ المَتِينِ) وَكَافِيًا لِرَدِّ نَتَائِجِكُمُ البَائِسَةِ؟

الإِلْزَامُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ:

---

(1) وَلَيسَ عَجِيبًا إِذَا ظَهَرَ مَنْ يَدَّعِي إِهْمَالَ القِرَاءَاتِ وَحَذْفَهَا وَحَمْلَ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّنَا فِي زَمَنِ العَجَائِبِ وَمَا يَنْقُصُنَا إِلَّا ظُهُورُ الدَّجَّالِ.

(2) وَلَكِنْ يجبُ أَنْ لَا نُصَنِّفَ الـمُعْتَزِلَةَ تَصْنِيفَ الـمُنْكِرِينَ وَلَا نُدْخِلَهُم ضِمْنَ الحُكمِ عَلَى الـمُسْتَشْرِقينَ (وَالـمُسْتَشْرِقُونَ أَيضًا لَيْسُوا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ لأَنَّ الـمُعْتَزِلَةَ غَالبًا يُوَقِّرُونَ السُّنَّةَ وَيَحْتَرِمُونَهَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضًا مِنْهُم يَشْتَرِطُ بَعْضَ الشُّرُوطِ لِقَبُولِ الأَحَادِيثِ نُخالِفُهُم فِيْهَا وَنَرَاهُم مُخْطِئِينَ.

اعتَرَضَ مُنكِرُو السُّنَّةِ عَلَى أَحَادِيْثَ كَثيرَةٍ وَرَدُّوهَا فِي الصِّحَاحِ بِحُجَّةِ أنَّ عُقُولَهُم لَا تُقَرِّرُهَا، فَلِذلِكَ رَدّوهَا وَلَم يَقْبَلُوهَا مَعَ كَوْنِهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيْقِ أَنَاسٍ صَادِقِيْنَ مُؤتَمَنِيْنَ فِي حِفْظِهِم وَدِيَانَتِهِم. وَالعَجِيْبُ أَنَّهُمُ انْقَادُوا لأَعْجَبَ مِنْهَا فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ وَآمَنُوا بِهَا كَخُرُوجِ المَاءِ مِنْ حَجَرٍ لِسَيِّدِنَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ -، وَحَادِثَةِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوتَى لِعِيْسَى النَّبِيِّ- عَلَيْهِ السَّلامُ -، وَنَقْلِ عَرْشٍ ضَخْمٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي طَرْفَةَ عَيْنٍ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ- عَلَيْهِ السَّلامُ -، وَتَبْرِيدِ النَّارِ إِبراهِيْمَ- عَلَيْهِ السَّلامُ -، وَتَكلِيْمِ سُلَيْمَانَ النَّمْلَةَ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأُمُورِ الخَارِجَةِ عَنِ العَادَةِ.

وَهذَا إِنْ كَانَ الْمُنْكِرُ مُسْلِمًا أَمَّا إِذَا كَانَ مُلْحِدًا فَقَدْ نَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ لأمُورٍ جاءَتْ بِهَا العُلُومُ التَّجرِيبِيَّةُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالإِنْسَانِ وَالكَوْنِ وَالحَيوَانَاتِ وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَذْعَنْتَ لَهَا، مِنْ عَجائِبِ هذِهِ العُلُومِ وَغَرائِبِهَا وَاكتِشَافَاتِ العُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ فِي عَصرِنَا.

فَالسُّؤالُ هُنَا: أَلَيْسَ هذَا تَنَاقُضًا فِي المَنْهَجِيَّةِ عِنْدَ مَا تَعْتَرِضُ يا مُنكِرِي السُّنَّةِ عَلَى الأَحادِيثِ النّبويَّةِ وَتُصَدِّقُ القُرآنَ الكَريمَ وَالعُلُومَ التَّجريبِيَّةَ فِي مِثْلِ ذلِكَ؟ وَكذَلِكَ السُّؤالُ مُوَجَّهٌ إِلَى اللَّادِينيِّنَ: أَلَيسَ اعتِرَاضُكَ عَلَى القُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِيْمَانُكَ بالعُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ يُعَدُّ تَنَاقُضًا؟

وَالْمُشْكِلَةُ لَدَى مُنْكِرِي السُّنّةِ وَالْمُلحِدِيْنَ أَنّهُم لم يُفَرِّقُوا بينَ أَمرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، وَهُمَا: (الِاستِحَالَةُ العَقْلِيَّةُ)، وَ (الِاستِغرَابُ العَقْلِيُّ)، فَالأَوَّلُ لَا يَقَعُ فِي القُرآنِ الكَريمِ وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، أَمَّا الثَّانِي فَوَاقِعٌ فِيْهِمَا وَلَا بأسَ بِهِ عَقْلًا وَهُوَ شَيءٌ عَادٍ عِنْدَ العُقَلاءِ وَيَقَعُ فِي العُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ أَيضًا، وَالكَوْنُ مَشْحُونٌ بِمِثْلِ ذلِكَ، وَقَدْ بيَّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) يُمْكنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

الإِلْزَامُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ:

قَدْ يُسَمِّي مُنْكِرُو السُّنَّةِ عِلْمَ: (مُخْتَلِفِ الحَدِيْثِ) وَ: (مُشْكِلِ الحَدِيْثِ) تَكَلُّفًا وَتَرْقِيْعًا للبَاطِلِ وَالتَّأوِيْلَ البَارِدَ فِي الجَمْعِ بينَ الَأحادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ أَوْ

يَتَعَارَضُ مَعَ القُرآنِ الكَرِيْمِ، وَلكِنَّهُم يَرْضَونَ بِهذِهِ الطَّرِيْقَةِ نَفْسِهَا لأنفُسِهِم فِي الجَمْعِ وَالتَّوفِيْقِ بينَ آيَاتِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَتَفْسِيْرِهَا عِنْدَ مَا يُرَى التَّعَارُضُ فِي ظَاهِرِهَا[1].

أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَتَضَارُبًا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ؟!

فَمَثَلًا كيفَ يكونُ موقِفُهم فِي توجِيْهِ بعضِ الآيَاتِ فِي خلقِ السَّمواتِ وَالأرضِ:

قَالَ اللهُ تعالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(الأعراف: ٥٤)

وَقالَ تعالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ **(يونس: ٣)**

وَقَالَ تعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ **(هود: ٧)**

فهذِهِ الآياتُ وغيرُهَا فِي سُوَرٍ شَتَّى قائلةٌ لنا إِنَّ خلقَهُمَا كانَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ولكِنْ نجَدُ آياتٍ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ظَاهرُهَا يقولُ غيرَ ذلِكَ وَيُوحِي بأنَّ خلْقَهُمَا كَانَ فِي ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وهِيَ:

---

(1) هُنَاكَ آيَاتٌ اعترَضَ عَلَيْهَا الْمَلَاحِدَةُ فِي العُصُورِ الغَابِرَةِ إِلَى يَومِنَا هذَا وللتّنصيرِ وَالتَّبشيرِ إِسْهَامٌ فِي هذَا المْجَالِ، وَلكِنَّ اللهَ تَعَالَى هَيَّأَ لِكِتَابِهِ مُنْذُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَى يَومِنَا هذَا عُلَمَاءَ مُحَقِّقِينَ، فَبَيَّنُوا الخَلَلَ فِي فَهمِهِم وَأوضَحُوا أنَّ هذَا يَقَعُ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ بينَ الأدِلَّةِ وَلَا يَفْهَمُهَا فِي مَوْقِعِهَا وَسِيَاقِهَا، وَهكذَا الحَالُ بالنِّسْبَةِ للسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَمِنْ هُنَا لَا آتِي بالآيَاتِ الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ؛ لأنَّ الْمَكَانَ لَا يَفِي بالشَّرْحِ الْمُفصَّلِ فَلِذلِكَ لَيْسَ مِنَ الأدَبِ مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أنْ أنقُلَهَا دونَ البَيَانِ الْمُفَصَّلِ وَأكْتَفِي بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ أرَادَ الاسْتِزَادَةَ فَفِي التَّفَاسِيْرِ وَكُتُبِ مُشْكِلِ القُرآنِ يَجِدُ بيانَ ذلِكَ مُفَصَّلًا.

﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ (فصلت: ٩ - ١٢)

فهذَا النَّظرُ السَّطحِيُّ في اللَّفْظِ دونَ الِاعتبارِ بالمَعنَى يُحْدِثُ مُشكِلَةً عَويصَةً في أفهَامِ الـمُلحِدينَ وَمُنكِري السُّنَّةِ؛ لأنَّهم لَوْ نظَرُوا إلَى المعَانِي وَتَدَبَّروا فيهَا لم يعترِضِ الملحدُ على القُرآنِ الكريمِ كما لم يعترضْ مُنكِرٌ للسُّنَّةِ اِعتِراضَهُ على السُّنَّةِ، وَلكِنَّهُم رُضُوا بِقُشُورِ السُّطُورِ وَاختَارُوهُ عَلَى اللُّبِّ.

فالتَّفسيرُ الصَّحيحُ لهذِهِ الآياتِ هُوَ أنَّ اللهَ تعالَى خلقَ السَّمواتِ والأرضَ في ستَّةِ أيَّامٍ كما ثَبَتَ فِي الآياتِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا، أمَّا آياتُ فُصِّلَتْ فتَفسيرُهَا هَكذَا:

خلقَ اللهُ تعالَى الأرضَ فِي يَوْمَيْنِ كَمَا قَالَ: (خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ)، وَمَعَ خلْقِهَا فِي يَوْمَيْنِ جَعلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَقَدَّرَ أقوَاتَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرِيْنِ، فالمَجمُوعُ أرْبَعَةٌ، وَهذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بقَوْلِهِ: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)، يعنِي: أنَّ هذِهِ الأَيَّامَ الأربعَةَ يتكَوَّنُ مِنَ اليَوْمَيْنِ الَّذينِ خَلَقَ بهِمَا الأرضَ وَاليَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ الَّذَيْنِ قَدَّرَ الأقواتَ فيهَا، فَجمَعَ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَينِ مَعَ الآخَرَيْنِ فَصَارَ المَجمُوعُ أَرْبَعَةً.

ثُمَّ خَلَقَ السَّمواتِ فِي يَوْمَيْنِ كما قَالَ: (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ)، فيصِيْرُ المجمُوعُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وَهذَا أسلُوبٌ شائِعٌ في العَرَبِيَّةِ وَنَبَّهَ إِلَيْهِ الأئِمَّةُ -عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللهِ تَعالَى- فِي كُتُبِهِم.

قَالَ الإِمامُ الوَاحِدِيُّ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ] فِي تَتِمَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يومُ الثُّلاثَاءِ والأربِعَاءِ، فَصَارَتِ الجُمْلَةُ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَلَقَ اللهُ الأرضَ وما فيهَا مِنْ سَبَبِ الأقواتِ وَالمَنَافِعِ والتِّجَارَاتِ فَتَمَّ أمرُها فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ"(1).

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ]، يُرِيدُ: خَلَقَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَقَدَّرَ الْأَقْوَاتَ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ، فَهُمَا مَعَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، رَدَّ الْآخِرَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ أَمْسِ امْرَأَةً وَالْيَوْمَ ثِنْتَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا هِيَ الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا بِالْأَمْسِ"(2).

وَقَالَ ابنُ عَطِيَّةَ: " [فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ] يُرِيْدُ بِاليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَهذَا كَمَا تَقُولُ: بَنَيْتُ جِدَارَ دَارِي فِي يَوْمٍ وَأَكْمَلْتُ جَمِيْعَهَا فِي يَوْمَيْنِ، أَيْ: بِالأَوَّلِ"(3).

وَقَالَ الإِمامُ الرَّازِيُّ: " [فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَواءً لِلسَّائِلِينَ]: وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَحَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمواتِ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ الْـمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي سَائِرِ الآيَاتِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَلَزِمَ التَّنَاقُضُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنْ قَالُوا: الْـمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَعَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَسِرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُرِيدُ كِلَا الْـمَسَافَتَيْنِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا فِي شَهْرٍ وَأُلُوفًا فِي شَهْرَيْنِ فَيَدْخُلُ الْأَلْفُ فِي الْأُلُوفِ وَالشَّهْرُ فِي الشَّهْرَيْنِ"(4).

---

(1) الوَجيزُ للواحديِّ، (ص:952).
(2) تَفسيرُ البَغَوِيِّ (مَعَالِمُ التَّنزيل) (165/7)، ط: دار طيبة للنَّشر وَالتَّوزيع.
(3) تَفْسِيرُ ابن عَطِيَّةَ (الْمُحَرَّرُ الوَجِيزُ) (6/5)، ط: دار الكُتُبِ العِلميَّةِ.
(4) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ) (6545/27).

فهذَا مثالٌ واحِدٌ وَهناكَ أمثلَةٌ كثيرَةٌ[1] نحتاجُ إلَى تفصيلٍ وَتَوفيقٍ وزيادَةِ بيانٍ، ولكنَّ مُنكِرِي السُّنةِ آمنُوا بهِ فِي القُرآنِ الكَريمِ وَجَحَدوهُ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ ولم يَرْضَوا بِهِ، فهذا عينُ التَّناقُضِ وَالمجَانَبَةِ لسلُوكِ المنهجيَّةِ العلميَّةِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ.

الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ:

قَدْ يَجْعَلُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ الرِّوَايَةَ بالْـمَعْنَى سَبَبًا لِرَدِّ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ رُويَتْ بالمعْنَى وَهذَا يُشَكِّكُ فِي تَأدِيَتِهِ كَمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ!

فَرِحَ هؤلاءِ النَّاسُ بهذِهِ الْـمَقَالَةِ الوَاهِيَةِ وَظَنُّوهَا عِلْمًا وَتَحْقِيْقًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا تُنَاقِضُ مَبَادِئَهُم وَأُصُولَ مَذْهَبِهِم؛ لأنَّهُم طَالَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ المْهِمَّ هُوَ الفَهْمُ وَتأدِيَةُ المْعْنَى وَليسَ الاِشتِغَالَ بالقِشْرِ وَاللَّفْظِ كَمَا يَتَّهِمُونَنَا كَثِيْرًا بأَنَّنَا قِشرِيُّونَ لأَنَّنَا لا نَهْتَمُّ بالمَعنى وَنَشْتَغِلُ باللَّفْظِ وَحْدَهُ عَلَى ظَنِّهِم!

وَالآنَ نحنُ نَدِيْنُهُم مِنْ أَفْوَاهِهِم وَنَقُولُ: لا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ أحاديث رويَتْ بالمَعْنَى دونَ لَفْظِهَا، فهذا لم يَكُنْ بشَكْلٍ عَشوائِيٍّ دونَ وَضْعِ ضَوَابِطَ، بَلِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ اشتَرَطُوا شُروطًا قاسِيَةً للرِّوايَةِ بالمَعْنَى، مِنهَا أَنْ يكُونَ الرَّاوي عَالِمًا بالعَرَبِيَّةِ حَتَّى لا يُغيِّرَ لَفْظًا بلَفظٍ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ المَعْنَى، وَمِنْ شُروطِهِم أَنْ لا يكونَ الحَديثُ مِمَّا تَقَعُ الحَاجَةُ فِي لَفظِهِ كَالأذكَارِ وَغيرِهَا مِنْ أحاديثِ التَّعبُّدِ، وَهُنَاكَ شروطٌ أخرَى مَذكورَةٌ فِي كُتُبِ المصْطَلَحِ. وَلَا أَدرِي كَيفَ يَعْتَرِضُ مَنْ يَعْتَرِضُ بَعْدَ هذِهِ الشُّرُوطِ؛ لأَنَّ الـمَعْنَى وَالـمَغْزَى مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَنَا مِنْ غَيرِ شَكٍّ، وَالحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ بَلْ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ يأتِي الـمُحَدِّثُ بِجَمِيعِ الطُّرُقِ وَيُدَقِّقُ فِيْهَا حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ ضَبْطِ الرُّوَاةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَعْنًى، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَدْنَى اختِلافٍ فِي الـمُتُونِ بَيَّنُوهَا.

وَهُنَاكَ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الرَّعيلِ الأَوَّلِ وَالرُّواةِ لا يَستَجيزونَ الرِّوايَةَ بالمَعْنَى وَكَانُوا يُؤدُّنَ الأَحاديثَ بأَلْفَاظِهَا. فَعَلَى كُلٍّ قَدْ وَصَلَ الـمَعْنَى فِي الحالَيْنِ جَمِيْعًا، ونحنُ مُتيَقِّنُونَ

---

(1) من أرادَ الاستزَادَةَ فعليهِ بالرُّجوعِ إلَى كتابِ: (دَفْعِ إيهَامِ الاضطِرَابِ للعلَّامَةِ الشَّنْقيطِيِّ)، عَلَى سبيلِ المِثَالِ.

بأنَّ مُرَادَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَ إِلَيْنَا، وهذَا هُوَ الْـمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا وَجْهَ للاعتِرَاضِ.

فَهؤلاءِ أنفُسُهُم يَعْتَرِفُونَ بأنَّ الْـمُهِمَّ فِي النُّصُوصِ الْـمَعنَى دونَ اللَّفْظِ، وَإِذَا أَنْكَروا ذلِكَ فكَانَ تَنَاقُضًا فِي مَنْهَجِيَّتِهِم.

الإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ:

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِنَّ الأَحَادِيثَ دُوِّنَتْ فِي قَصْرِ الْمُلُوكِ وَالخُلَفَاءِ وَبِهوى السَّلْطَانِ، فَهؤلاءِ الرُّوَاةُ حَرَّفُوا الأَحَادِيثَ وَلَفَّقُوهَا للسُّلْطَةِ فَلِذَلِكَ نَرُدُّهَا وَلَا نَقْبَلُهَا.

أَقُولُ: هذَا الكَلَامُ يُنْبِئُ عَنْ تنَاقُضٍ فِي كَلَامِ الْـمُخَالِفِينَ وَمَنْهَجِيَّتِهِم؛ لأَنَّهُم يَقْبَلُونَ القُرآنَ الكَرِيْمَ مَعَ كَوْنِهِ جَاءَنَا مِنْ طَرِيْقِ هؤلاءِ الرُّوَاةِ أَنْفُسِهِم، فَلِمَ يرُدُّونَ السُّنَّةَ وَلَا يَرُدُّونَ القُرآنَ؟ أَلَيْسَ هذَا تَنَاقُضًا بَيِّنًا فِي الْـمَنْهَجِيَّةِ وَيُلْزِمُكُمُ القَوْلَ بِحُجِّيَّةِ كِلَيْهِمَا أَوْ: رَدِّ كَلَيْهِمَا؟

وَبالتَّالِي فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يُخَالِفُ الوَاقِعَ وَالتَّارِيْخَ، فَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ للوَاقِعِ: أَنَّنَا نَرَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً لَا يَهْوَاهَا الظَّلَمَةُ وَالجَبَابِرَةُ، وَجَاءَ فِي ذَمِّهِمْ وَذِكْرِ العُقُوبَةِ عَلَى أَفْعَالِهِم وَجَرَائِمِهِم، وَالحَثِّ عَلَى الأَخْذِ بِيَدِهِم كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ أَمِيرَ أُمُورِ الْـمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ»[1].

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا»[2].

---

(1) رَوَاهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (452/6)، بِرَقْمِ: (32868)، وَالبَزَّارُ فِي الْمُسْنَدِ (299/1)، بِرَقْمِ: (194)، وَابنُ حِبَّانَ فِي: (الصَّحِيْح) (148/2)، وعندَ عبدِ الرَّزَّاقِ فِي: (المصنَّف) (445/5)، بِرَقْمِ: (9759) بلَفْظِ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»، وَعِنْدَ الخَلَّالِ فِي: (السُّنَّةِ) (143/1)، بِرَقْمِ: (106): "فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. ".

(2) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (168/8)، بِرَقْمِ: (6830).

وَجاءَ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »[1].

وَجاءَ فِي الصَّحِيحِ عنْ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّلَمَةِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

وَجاءَ عَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[3].

إِلَى آخِرِ الأَحادِيثِ الكَثِيرَةِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ.

والسُّؤالُ هُنَا: إِذَا كَانَتِ الأَحادِيثُ لُفِّقَتْ لِهَوَاهُم، وَدُوِّنَتْ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِم، فَكَيْفَ رَضِيَ السُّلْطَانُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيْثَ مِثْلِ هذِهِ؟! وَكَيْفَ وَصَلَتْنَا وَسَجَّلَتْهَا الكُتُبُ؟!

أَمَّا وَجْهُ مُخَالَفَتِهِ لِلتَّارِيْخِ فَهُوَ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى موقِفِ عُلَمَائِنَا الأَفَاضِلِ وَحَمَلَةِ الحَدِيْثِ وَكَتَبَتِهَا لَرَأَيْنا خِلافَ ذَاكَ التَّقَوُّلِ الشَّيْطَانِيِّ، فَهَا هُوَ مَوْقِفُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عَبدِ الله بنِ عُمرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - معَ السَّفَّاكِ الظَّالِمِ الحَجَّاجِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: "قَامَ إِلَى الحَجَّاجِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ! اسْتُحِلَّ حَرَمُ اللهِ، وَخُرِّبَ بَيْتُ اللهِ.

فَقَالَ: يَا شَيْخاً قَدْ خَرِفَ!

فَلَمَّا صَدرَ النَّاسُ، أَمَرَ الحَجَّاجُ بَعْضَ مُسوَّدَتِهِ، فَأَخذَ حَربَةً مَسمُومَةً، وَضَربَ بِهَا رِجْلَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرِضَ، وَمَاتَ مِنْهَا.

---

(1) رَوَاهُ أحمدُ فِي المسنَدِ (227/17)، بِرَقْمِ: (11143)، وَأَبُو دَاودَ فِي السُّنَنِ (1329/2)، بِرَقْمِ: (4011) رَوَى الجُزْءَ الأَخِيرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ (41/4)، بِرَقْمِ: (2174)، رَوَى الجُزْءَ الأَخِيرَ كَمَا رَوَاهُ غَيرُهُم كَثِيرٌ.

(2) رواهُ مسلمٌ (69/1)، بِرَقْمِ: (50)، والبزَّارُ في المسنَدِ (281/5)، وابنُ حِبَّانَ في الصَّحيحِ (73/14)، والطَّبرانيُّ في المُعجَمِ الكَبِيرِ (13/10)، بِرَقْمِ: (9784)، والبيهقيُّ في شُعَبِ الايمانِ (56/10) بِرَقْمِ: (7154)، وغيرُهُمْ كثيرٌ.

(3) رواهُ البخَاريُّ (63/9) بِرَقْمِ: (7144).

وَدَخَلَ عَلَيْهِ الحَجَّاجُ عَائِداً، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. "(1).

وَذَكَرَ أَيْضًا: "عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ: أَنَّ الحَجَّاجَ خطبَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كلامَ الله.

فَعَلِمَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَذَبَ، لَمْ يَكُنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَدِّلَ كَلاَمَ اللهِ وَلاَ أَنْتَ. قَالَ: إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ الغَدَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَ، عُدْتُ"(2).

وَقَدْ أَخْرَجَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبراهِيْمَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيِّ أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ فِي مَجَالِسِ تَحْدِيْثِهِ: "وَمَنْ كَانَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَلَا يَحْضُرْ مَجْلِسَنَا"(3).

وَكَانَ الإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ يَغْشَى الْأُمَرَاءَ فَاحْذَرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ لِصٌّ(4).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّك لَنْ تُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا، إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِك أَفْضَلَ مِنْهُ"(5).

وَالكَلَامُ فِي ذلِكَ يَطُولُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ أَكْثَرَ مِنْ هذَا وَقَدْ أَذْكُرُ ذلِكَ مُطْنَبًا فِي كِتَابٍ عَنْ سُلُوكِ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

لَا أُرِيْدُ مِنْ ذِكْرِ هذِهِ الأَشْيَاءِ أَنْ أُلْزِمَ مُنْكِرِي السُّنَّةِ بِنُصُوصٍ تَارِيخِيَّةٍ لَا يُؤمِنُونَ بِهَا وَلَا بِمَوَاقِفَ لَا يَثِقُونَ بِهَا، بَلِ الاِعتِرَاضُ عَلَيْهِم هُوَ: أَنَّ هذِهِ الكُتُبَ أُلِّفَتْ فِي عُصُورِ هؤلاءِ الأُمَرَاءِ وَدُوِّنَتْ فِي عَصْرِهِم فَإِذَا غَيَّروا وَبَدَّلُوا وَلَفَّقُوا لأَجْلِهِم كَيْفَ يَبْقَى هذِهِ الأَشْيَاءُ فِي تِلْكَ الكُتُبِ وَلَمْ يَحْذِفُوهَا أَوْ يُبَدِّلُوهَا(6)؟!

---

(1) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (3/230)، تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ (1/31)، كِلاهُمَا للذَّهَبِيِّ.
(2) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ للذَّهَبِيِّ (3/230).
(3) الجَامِعُ لأَخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ (1/335)، بِرَقْم: (757).
(4) إِحيَاءُ عُلومِ الدِّيْنِ للغَزَّالِي (1/60)، وَالآدَابُ الشَّرعِيَّةُ لِابنِ مُفْلِحٍ (3/447)، وَتَمَامُ الكَلَامِ فِي الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ.
(5) إِحيَاءُ عُلومِ الدِّيْنِ للغَزَّالِي (1/60)، وَالآدَابُ الشَّرعِيَّةُ لِابنِ مُفْلِحٍ (3/447)، وَتَمَامُ الكَلَامِ فِي الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ.
(6) وَمِنْ هُنَا أَذكُرُ حوارًا يَتَعَلَّقُ بهذَا المَوضُوعِ دَارَ بينِي وبينَ شَخْصٍ مِنَ المتأَثِّرِينَ بالتَّغرِيبِ وَمَنْهَجِيَّةِ المستَشرِقينَ في تفسيرِ النُّصوصِ وَفَهمِهَا: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عنِ التَّاريخِ الإسلاميِّ وَالخِلافَةِ الأُمويَّةِ، فقالَ لي: إنَّ ←

وَالنُّقْطَةُ الأَخِيرَةُ فِي البَابِ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ، لَرَأَينَا كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ القُضَاةِ وَالـمُقَرَّبِينَ مِنَ السَّلاطِيْنِ، تُكُلِّمَ فِيْهِم بِسَبَبِ قُرْبِهِمْ مِنْهُم وَوِلايَتِهِمُ القَضَاءَ وَلَوْ كَانُوا عَادِلِيْنِ، اُنْظُرْ أَنَّهُمْ رَأَوا مُجَرَّدَ القُرْبِ مِنْهُم وَمُبَاشَرَةَ القَضَاءِ جَرْحًا وَلَوْ لَمْ يُعِينُوهُم فِي ظُلْمِهِم وَاسْتَغَلُّوا قُوَّتَهُم عَلَى تَحْقِيقِ العَدْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُهُم مِنْ رَجُلٍ لِسَانُهُ آلَةُ السَّلَاطِينِ وَيُلَفِّقُ لَهُم وَيُزَيِّنُ قَبِيْحَ أَعْمَالِهِم[1]؟.

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ:

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: إِنَّ رُوَاةَ الأَحَادِيْثِ بَشَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعُوا فِي الخَطَإِ عِنْدَ الرِّوَايَةِ، فَلِذَلِكَ نَرُدُّ الأَحَادِيثَ وَلَا نَقْبَلُهَا.

أَقُولُ: إِنَّهُم بِهذِهِ الْـمَقُولَةِ العَوْرَاءِ وَقَعُوا فِي تَنَاقُضَاتٍ ثَلاثَةٍ شَعَروا بِهَا أَمْ: لَمْ يَشْعُرُوا، وَهِيَ:

- أَنَّهُم يَدَّعونَ حُجِّيَّةَ العَقْلِ وَيَدْعُونَ إِلَى جَعْلِهِ حَاكِمًا عَلَى النُّصُوصِ، أَلَيْسَتِ العُقُولُ البَشَرِيَّةُ تَقَعُ فِي الأَوْهَامِ وَالأَخْطَاءِ وَخُزَعْبلاتٍ؟ فَلِمَ يَقبَلُونَ أَحْكَامَهَا وَلَا يَرُدُّونَهَا؟!
- أَنَّهُم يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الحَدِيْثِ أَنْ لَا يُخَالِفَ العِلمَ التَّجريبيَّ وَمُعْطَيَاتِهِ، وَأَنْ تُثْبِتَهُ العُلومُ البَشَرِيَّةُ وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، وَالسُّؤَالُ الْـمُوجَّهُ إِلَيْهِم هُوَ: أليسَتْ هذِهِ العُلُومُ مِنْ قَبِيْلِ الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأَنَّهَا غَيرُ مُفِيْدَةٍ لِليَقِيْنِ؟ وَأَنَّ

التَّاريخَ يَكتُبُهُ الغَالِبُ المُنتَصِرُ، فالبُطولاتُ تَكونُ لَهُ وَالمَثالِبُ لِمُخالِفِيْهِ! فالسُّلْطَةُ كانتْ في يَدِ بَنِي أُمَيَّةَ فلِذلِكَ اُمتُدِحُوا وَاتُّصِفُوا بأوصافٍ لا يَسْتَحِقُّونَهَا.

فَقلتُ لَهُ: إِنَّ هذِهِ الكُتُبَ المصَنَّفَةَ فِي التَّواريخ تَنْقضُ مَقَالَتَكَ وَتَرْفُضُهَا، لأَنَّنَا نَرَى أنَّ كثيرًا مِنْ هذِهِ الكُتُبِ مَليئَةٌ بالرِّواياتِ الضَّعيفَةِ والأخبارِ الموضُوعَةِ فِي مَثَالِبِ بَنِي أُمَيَّةَ وَمذَامِّهِم، وَمَعَ هذا لَا تَجِدُ عُشْرَ معشَارِهَا فِي مَثَالِبِ مُخَالِفِيْهِم، فهذا يُظْهِرُ أنَّ للمصَنِّفينَ حُرِيَّةً تَامَّةً فِي تَصنيفِ مُصَنَّفَاتِهِم، وَمَا كَانَتِ السُّلْطَةُ تَتَدَخَّلُ فِي أمرِ التَّدوينِ وَلا يُجبِرُ أَحدًا عَلَى كِتابَةِ ما لا يؤمِنُ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَوَابًا وَغيَّرَ مَدَارَ الحِوَارِ.

(1) لَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ القَضَاءِ وَتَرْجِيحِهِ، وَالكَلامُ فِي هذَا يَطُولُ.

الوَسَائِلَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ قِبَلِهَا النَّتَائِجُ قَابِلَةٌ للأَوْهَامِ وَالأَخْطَاءِ؟ إِذًا كَيْفَ تَرْضَونَ بِأَحْكَامِهَا بَلْ وَكَيْفَ تَجْعَلُونَهَا حَاكِمَةً عَلَى السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَقَاضِيَةً عَلَيْهَا؟

- أَلَيْسَ هؤلاءِ الرُّوَاةُ أَنْفُسُهُم نَقَلُوا إِلَيْنَا القُرآنَ الكَرِيْمَ؟ وَعَلَيْهِ فَإِذَا شَكَّكْتُم فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَقَعْتُم فِي مَأْزَقٍ وَمَكانٍ مُحْرِجٍ تُجَاهَ القُرآنِ الكَرِيمِ وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُم التَّشْكِيْكُ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ أَيْضًا والعِيَاذُ بالله.

وَبالتَّالِي فَإِنَّ هذَا الكَلَامَ مِنْ جِنْسِ كَلامِ الـمُشْرِكِيْنَ عِنْدَ مَا قَالُوا مُعَارِضًا الرُّسُلَ إِنَّكُم بَشَرٌ مِثْلُنَا، فَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ لَنَا قِصَّتَهُم وَحِوَارَهُم بِقَوْلِهِ الكَرِيْمِ:

﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّـهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوٓا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ﴾

(إبراهيم: ١٠)

أَمَّا جَوَابُ الرُّسُلِ لَهُم فَهُوَ:

﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّـهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَـٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّـهِ وَعَلَى ٱللَّـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ **(إبراهيم: ١١)**

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: "وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْقَادِحِينَ فِي أَخْبَارِهِ وَسُنَّتِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَاذِبِينَ أَوْ غَالِطِينَ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أَعْدَائِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ كَاذِبٌ"[1].

---

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ المرسَلَةِ، (ص:550).

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الخِتَامِ: لَيْسَتِ العِبْرَةُ بالخَطَإِ وَعَدَمِ الخَطَإِ، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِبَقَاءِ الخَطَإِ وَذَهَابِ الصَّوَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ بِشَكْلٍ آخَرَ: هَلْ وَصَلَ مُرَادُ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ لَمْ يَصِلْ؟ وَلَا شَكَّ فِي وُصُولِ مُرَادِهِ ﷺ، وَالخَطَأُ القَلِيلُ قَدِ انْجَبَرَ بِقَوَاعِدِ الـمُحَدِّثِيْنَ، وَمِنْ أَبْيَنِ هذِهِ القَوَاعِدِ مُقَارَنَةُ الـمُحَدِّثِينَ بَيْنَ الطُّرُقِ الـمُتَعَدِّدَةِ للحَدِيثِ الوَاحِدِ للتَّأَكُّدِ مِنْ وُجُودِ الخَطَإِ.

أَرجُوا أَنْ تُدَارَسَ تِلْكَ القَوَاعِدُ بِدِقَّةٍ تَامَّةٍ وَلَا يُتَعَامَلُ مَعَ هذِهِ الجُهُودِ العَبْقَرِيَّةِ مُعَامَلَةً هَيِّنَةً؛ لأَنَّ الدِّرَاسَةَ الـمُتَأَنِّيَةَ الفَاحِصَةَ تُغَيِّرُ كَثيرًا مِنَ الأَشْيَاءِ.

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ:

نَحنُ نَرَى الْـمُستَشرِقِيْنَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِم وَاتَّبَعَ مَنْهَجِيَّتَهُم وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِم كَمُنْكِرِي السُّنَّةِ، يَنْقُلُونَ آرَاءَ سُقْرَاطَ وَأَفْلاطُونَ وَأَرسطُو وَغَيْرِهِم مِنْ فَلَاسِفَةِ اليُونَانِ القُدَمَاءِ، وَيَجعَلُونَهَا أَقوَالًا ثَابِتَةً وَيَنْقلُونَهَا بِجَزْمٍ تَامٍّ، وَأَثَّرَتْ هذِهِ الأَقوَالُ (أَو: بَعضُهَا) عَلَى الفَلْسَفَةِ الحَدِيْثَةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ وَتَبَنَّاهَا كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ كَـ(دِيفِد هِيوم) مَثَلًا.

وَمِثْلُهُ فِي نَقْلِ الطِّبِّ اليُونَانِيِّ القَدِيْمِ وَنَقْلِ شَيءٍ مِنْهُ وَنِسْبَتِهِ إِلَى أَطِبَّاءَ مُعَيَّنِيْنَ، وَقَدْ كَانَ كَثيرٌ مِنْ هذَا الطِّبِّ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى العُصُورِ الوُسْطَى عِنْدَ الغَرْبِ.

وَكَذَلِكَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنَ العَرَبِ نَرَاهُم يَذكُرُونَ أَحدَاثًا تَارِيخِيَّةً قبلَ الإِسْلامِ وَيؤمِنُونَ بِهَا، وَيَذكُرونَ أَشْعَارَ العَرَبِ الجَاهِلِيَّةَ وَيَجزِمُونَ بِهَا وَيَرْوُوْنَ أَيَّامَ العَرَبِ وَحُرُوبَهُم وَأَوْضَاعَهُم السِّيَاسِيَّةَ وَالاجتِمَاعِيَّةَ مُذعِنِينَ لَهَا.

أَلَيْسَ هذَا تَنَاقُضًا تَامًّا فِي الْـمَنْهَجِيَّةِ: يُؤمِنونَ بأَشْيَاءَ يَرْجِعُ تَارِيخُهَا إِلَى آلَافِ سِنِيْنَ (قَبْلَ بِعْثَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلامُ –) مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُغَرْبَلْ وَلَمْ تُتَبَّعْ وَلَمْ يُحَقَّقْ فِيْهَا (وَإِنْ أَرَادُوا أَينَ سَبِيلُ الوُصُولِ إِلَى ذلِكَ)، وَيُنكِرُونَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَعَ كُلِّ هذِهِ الجُهُودِ الجَبَّارَةِ، فِي الجَمْعِ وَالتَّدوِيْنِ، وَالبَحْثِ وَالتَّحقِيْقِ وَالتَّنقِيْحِ، وَالتَّمييزِ بَيْنَ صَحِيْحِهَا وَضَعِيْفِهَا، وَعَلَى رَأسِهَا وَصَلَتْنَا عن طَرِيْقِ الأسانِيْدِ الثَّابِتَةِ؟!

الإِلْزَامُ الأَرْبَعُونَ:

إِنَّنَا نَرَى مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَالْـمُشَكِّكِينَ فِيْهَا لَيسُوا أَهْلَ الاِختِصَاصِ فَكُلُّهُم (إِلَّا اللَّهُمَّ نَادِرًا) إِمَّا مُهَنْدِسُونَ وَإِمَّا أَطِبَّاءُ وَإِمَّا مُحَامُونَ أَوْ: مُسْتَشَارُونَ أَوْ: لَا يَمْلِكُونَ الشَّهَادَةَ أَصْلًا (وَأَصْحَابُ الشَّهَادَاتِ منهُم أَغْلَبُهُم نَالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الجَامِعَاتِ الغَرْبِيَّةِ!).

وَالسُّؤالُ الْـمُوَجَّهُ إِلَيهِمْ هُوَ: هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الاِختِصَاصِ عَلَى مَدَارِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعمِائَةِ سَنَةٍ لَمْ يَعرِفُوا هذِهِ الحَقِيْقَةَ الكَبِيرَةَ العَظِيْمَةَ (عَدَمَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ) وَغَابَتْ عَنْهُم، وَأَوْجَدَهَا وَظَفَرَ بِهَا غيرُ الْـمُخْتَصِّيْنَ؟

أهذَا مَقبُولٌ فِي عَالَمِ الطِّبِّ مَثَلًا أَنْ تَغِيْبَ مَسْأَلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ عَلَى الأَطِبَّاءِ كَافَّةً وَيَجِدَهَا بَعْضُ العُمَّالِ وَالتُّجَّارِ؟! حَقًّا لَو تَفَكَّرُوا فِي هذَا السُّؤالِ لَعَلِمُوا أَنَّهُ فَلَّ غَرْبَهُم وَثَلَّ عَرْشَهُم!

الإِلْزَامُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ:

لَوْ سلَّمنَا جدلًا بأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم اجتهَادٌ فردِيٌّ، فإِنَّنا نَسأَلُ: هل كانَ اجتهادُهُ -بأبِي هُوَ وَأُمِّي- صوابًا أَوْ خطأً، فإن كانَ حقًّا وصوابًا فقدْ حَصَلَ المرادُ مِنِ اتِّبَاعِ الحقِّ والصَّوابِ الَّذي يأتِي بهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وإنْ لم يكُنْ كذَلِكَ فَهَلْ يَسْكُتُ اللهُ على خَطَئِهِ وَيُقِرُّهُ عَلَيْهِ مِنْ غيرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الحقَّ والصَّوابَ؟! لَا أَخَالُ عَاقِلًا يَجْرَؤُ عَلَى الإِجَابَةِ بالإثْبَاتِ[1].

الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ:

إِنَّ هؤلاءِ الْـمُنكرِينَ اعترَضُوا عَلَى أحاديثَ وَرَدُّوهَا وَأنكَرُوهَا؛ لأَنَّ عُقُولَهُم لم تُدْرِكْ حِكْمَتَهَا وَعِلَّتَهَا ولم تظفَرْ بِحَقِيْقَتِهَا وَلَمْ يَرَوا لَهَا فِي الوَاقِعِ الْـمُشَاهَدِ وَالعَالَمِ الـمَحسُوْسِ شَبِيْهًا لَهَا وَمَثِيلًا.

---

(1) هذَا الإِلْزَامُ للشَّيْخِ الدُّكتورِ عُثْمَان محمَّد غَرِيْب -كَثَّرَ اللهُ فَوَائِدَهُ وَعَلَى الخَلْقِ عَوَائِدَهُ- فـي تَعليقِـهِ عَلَـى مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِي: (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ).

ولكِنَّهُم لو صَدَقُوا فِي تَقريرِ حُجِّيَّةِ العَقْلِ لم يعتَرِضُوا عَلَى مِثْلِ هذِهِ الأَشياءِ؛ لأنَّ عقُولَ الإنسَانِ قَاصِرَةٌ عن إدراكِ كَثيرٍ مِنَ الأَشياءِ وَأَنَّها لا تُدرِكُ كُلَّ شيءٍ، وليسَ هناكَ عاقِلٌ يقُولُ بأنَّ للعَقلِ إدراكَ كُلِّ شَيْءٍ.

فالعُقُولُ البَشريَّةُ فِي قُصُورٍ عَنْ إدراكِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الوَاقِعِ الْمُشَاهَدِ وَتَفسيرِهِ وَتَوْجِيْهِهِ، فكيفَ بمَسَائِلَ غيبيَّةٍ وَأمورٍ خَارِجَةٍ عن سيطَرَةِ البَحْثِ وَالتَّفتيشِ، وليسَ حالُ الإنسَانِ أمَامَ بعضِ حقَائِقِ الكَونِ إلَّا كَحَالِ الجَنينِ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَوِ الْمحبُوسِ فِي مَكَانٍ نَاءٍ لِمُدَّةِ مَائَةِ سَنَةٍ أَو أَكثَرَ، فالأَوَّلُ لو كانَ لَهُ عقلٌ وَإدراكٌ وقُدرَةٌ على الكَلَامِ وَسألنَاهُ عن تفسيرِ هذا الوَاقِعِ ومَا نعيشُ فيهِ، فلم يقدِرْ أنْ يَتكَلَّم عَنْ شيءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لم يَعِشْ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ عَنْهُ ثِقَةٌ؛ فَالقُوَّةُ التَّصَوُّرِيَّةُ عِنْدَهُ تَكُونُ مُقَيَّدَةً.

وَأَمَّا الثَّانِي لو سُئِلَ عن أمُورٍ تَغَيَّرَتْ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ فَلَم يستَطِعْ تَصَوَّرَهَا وَتَفسيرَهَا؛ لأَنَّهُ كانَ بِمَعْزِلٍ عنْ حُدُوثِ هذِهِ الأُمورِ الجَديدَةِ وَتِلْكَ المختَرَعَاتِ العَجِيْبَةِ.

فَمَاذَا لو كانَا قدْ رَدَّا تلكَ الأَشْيَاءَ وَأنكَرُوهَا حيثُ لَمْ يَرَيَا لَهُمَا مِثَالًا فِي وَاقِعِهِم، معَ وجُودِهَا فِي وَاقِعِنَا؟ لا شَكَّ أَنَّكَ تَسْتَغرِبُ فعلَهُمَا هذا وَتَعتَرِضُ؛ لأَنَّهُمَا أَنكَرَا بعضَ الأَشياءِ لَم تَكُنْ مِنْ شَأنِهَا الرَّدُّ وَالرَّفضُ وَالإِنْكَارُ!

وهذَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ النَّاسِ جَمِيْعًا فِي مُخْتَلَفِ الأَعْصَارِ، حيثُ تَرَى أَشياءَ سَهلَةً يَسِيْرَةً فِي يومِنَا هذَا فلو تَحَدَّثْتَ بِهَا قبلَ مَائَةِ سَنَةٍ لَعُدِدْتَ مَجْنُونًا.

فالإِلْزَامُ منْ هذَا هُوَ: لا يُجْعَلُ عَدَمُ إِدرَاكِ شَيْءٍ سَبَبًا لِرَدِّهِ وَلَا يُجْعَلُ الجَهْلُ وَعَدمُ الإِدْرَاكِ حَاكِمًا وَسَبَبًا للرَّدِّ وَالرَّفْضِ، بَلْ مِنْ حَقِّ الجَاهِلِ أمَامَ شيءٍ السُّكُوتُ عَنْهُ وَالصَّمْتُ، وَليسَ لهُ أنْ يتعَنَّتَ وَيتكَبَّرَ وَيَطْغَى عَلَيْهِ.

وهذَا مَا أشارَ إليهِ وقالَهُ الإِمَامُ أبو حَاتمِ الرَّازِيُّ فيما نَقَلَهُ عنهُ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ، حَيثُ قَالَ: "وَلَيْسَ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ دَالًّا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ"[1].

---

(1) صحيحُ ابنِ حبَّانَ (14/33)، تحتَ رقمِ: (6162).

وَقَدْ رَوَى الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ شَيْخِ الـمُعْتَزِلَةِ النَّظَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى هذَا الـمَعْنَى دَلَالَةً بَدِيْعَةً، فَقَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي وَأَنَا حَدَثٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ[1] فَمِ الْقِرْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ» قَالَ: فَكُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَشَأْنًا! وَمَا فِي الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ حَتَّى يَجِيءَ فِيهِ هَذَا النَّهْيُ؟ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ فَوَكَعَتْهُ[2] حَيَّةٌ فَمَاتَ، وَإِنَّ الْحَيَّاتِ والْأَفَاعِي تَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِ الْقِرَبِ، عَلِمْتُ: «**أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ لَهُ مَذْهَبًا وَإِنْ جَهِلْتُهُ**»[3].

وَإِذَا رَدَّ الإِنْسَانُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُدْرِكُهُ عَقْلُهُ فلَا يَبْقَى للدِّيْنِ مِنْ مَعْنًى؛ لأَنَّ الدِّيْنَ -أَيًّا كَانَ- فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُ الأَشْيَاءِ غَيْرُ مُدْرَكَةٍ، وَقَدْ يأْتِي تَفْصِيلُ هذَا إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَفْتَحُ الـمَجَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ بِدَعْوَى أَنَّ عَقْلَهُ لَا يُقَرِّرُ بَعْضَ آيَاتِهِ.

الإِلْزَامُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ:

إِنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ يُنْكِرُونَ طَرِيْقَةَ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ فِي التَّوْجِيْهِ وَالتَّفسيرِ وَلَا يَرْضَونَ بِهَاتِهِ الطَّرِيقَةِ ويأْتُونَ بحديثٍ بِمُفرَدِهِ وَيترُكُونَ باقِي الأَحاديثِ وَالآثارِ الَّتِي جاءَتْ فِي البَابِ، ولَا يلْتَفِتُونَ إِلَى غيرِهِ وَإذا جَمَعْتَ الأدلَّةَ وَفسَّرْتَهَا يُسمّونَ هذِهِ الطَّرِيْقَةَ -مَعَ كَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي الـمَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ- تَكَلُّفًا وَتَصَنُّعًا، وبذلِكَ ردُّوا ويردُّونَ أحاديثَ كثيرَةً!

---

(1) بأَنْ يُقْلَبَ رَأْسهَا أَوْ كَمَا قَالَ الطِّيبِيُّ: الِاخْتِنَاثُ: أَنْ يَكْسِرَ شَفَةَ الْقِرْبَةِ وَيَشْرَبَ مِنْهَا.
(2) وَكَعَتْهُ: لَدَغَتْهُ.
(3) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/1195)، تحتَ رقْمِ: (2356)، وَالحَيوَان للجَاحِظِ (4/390).

وَالإِلزَامُ يكُونُ بهذَا السُّؤَالِ: لِـمَاذَا تَرْضَونَ بهذِهِ الطَّرِيقَةِ نفسِهَا في توجِيهِ آياتِ القُرآنِ الكَريمِ وَتُطَبِّقُونَهَا وَتُنكِرونَهَا للسُّنَّةِ؟ وَإِذا أنكرُوهَا للقُرآنِ الكَريمِ أيْضًا فهُوَ عينُ الخَطَإِ ويأتِي منهُ ثُلُّ عُرُوشِهِم؛ لأَنَّنا نَجِدُ في القُرآنِ الكَريمِ آياتٍ لا يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا إِلَّا بهذِهِ الطَّرِيقَةِ فَمَثَلًا:

كُنتُ أقرأُ كتابًا لأَحَدِ الـمَلَاحِدَةِ يعترِضُ عَلَى قولِهِ تَعالَى:

﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾

(مريم: ١٠ - ١١)

فَاعتَرَضَ علَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ بِقَولِهِ: كيفَ أمرَ زَكَرِيَّا بعدَمِ الكَلَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ قالَ: إنَّ زَكَرِيَّا خَرَجَ مِنَ المحرَابِ فَورًا وَأوْحَى إِلَى النَّاسِ بالتَّسْبِيحِ؟! كيفَ يجتَمِعُ عَدَمُ الكَلامِ مَعَ الأَمرِ بالذِّكْرِ؟!

أَقُولُ: إِنَّ الجَوَابَ على هذَا سَهلٌ جِدًّا عَلَى مَنْ يسَّرَهُ اللهُ عليهِ، وَعلِمَ شيئًا مِنَ اللُّغَةِ العرَبِيَّةِ، فَأمْعَنَ النَّظَرَ فِي آياتِ القُرآنِ الكَريمِ وَلَمْ يَضْرِبْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ!

فلو تَدَبَّرَ فِي قولِهِ تَعالَى: (فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ) وَعَلِمَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ لَزَالَ عنهُ الحَرَجُ وَالمَرَجُ؛ لأَنَّ مِنْ مَعَانِي (الوَحْي) فِي اللُّغَةِ: الإِشَارَةَ السَّرِيْعَةَ كَمَا قَالَ الخَلِيْلُ (ت:170هـ) فِي إِحْدَى مَعَانِي الكَلِمَةِ وَتَوْجِيْهِ مَعناهَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: "وَزَكرِيَّا أَوْحَى إِلَى قَوْمِهِ، أَيْ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ. وَالإِيْحَاءُ: الإِشَارَةُ"[1].

وَقَالَ الإِمَامُ العَلَمُ ابنُ دُرَيْدٍ الأَزْدِيُّ (ت:321هـ) فِي جَمْهَرَتِهِ: "وَالْوَحيُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ: نَبَأٌ وَإِلْهَامٌ، وَمِنَ النَّاسِ: إِشَارَةٌ. قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ]. وَقَالَ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: [فَأَوْحَى إِلَيْهِم أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا]"[2].

---

(1) العَيْنُ للخليل (3/320).
(2) جَمْهرةُ اللُّغَةِ لابنِ دُرَيْدٍ (1/231).

وَفِي هذا جاءَ أبياتٌ عنِ العَرَبِ الأقحاحِ وَهِيَ مذكورَةٌ فِي الدَّواوينِ وَكتُبِ اللُّغَةِ والمعَاجِمِ لِمَنْ أرادَ الوقُوفَ عليهَا.

فبعدَ أنْ عَلِمْنَا مَعْنَى الكَلِمَةِ فِي الآيَةِ يَظْهَرُ تَفسيرُهَا وَاضِحًا فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ قِصَّةِ زَكَرِيَّا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (آل عمران: ٤١)

فَبِذَلِكَ يَتبَيَّنُ أَنَّ زَكَرِيَّا- عَلَيْهِ السَّلامُ - أَوْحَى إِلَيْهِم أَنْ يُسَبِّحُوا، وكَانَ هذَا الوَحْيُ رَمْزًا وَإِشَارَةً وَلَيْسَ كَلامًا مَنْطُوقًا.

وَمِنْ خِلَالِ ذلِكَ نَعرِفُ أَنَّ رَفْضَ هذِهِ الطَّرِيقَةِ المعقُولَةِ في التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ يكُونُ خَطَرًا على تَفسيرِ القُرآنِ الكَريمِ وَآياتِهِ، وَإِذا رَفضُوهَا للسُّنَّةِ وَقبِلُوها للقُرآنِ فَهذَا عينُ التَّنَاقُضِ في المنهَجيَّةِ، واللهُ المُستَعَانُ.

الإِلْزَامُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ:

هذا الإِلْزَامُ مِنْ قبيلِ بيانِ بُعْدِ فَهْمِ مُنكرِي الأَحاديثِ النَّبويَّةِ أَوْ رافِضِي بَعْضِهَا بِذَرِيْعَةِ عَدَمِ الوصُولِ إِلَى حَقِيْقَةِ مَعَانِيْهَا، لأَنَّهَا منَ الأشياءِ الغَيبِيَّةِ أَوْ منَ المَسَائِلِ الَّتِي لا تُدْرِكُهَا العُقُولُ البَشريَّةُ، وَلَا تَحسُّ بِهَا الحَوَاسُّ!

فَالمُشْكِلَةُ لَدَى هؤلاءِ المعتَرِضِينَ وغيرِهم هِيَ عدَمُ التَّفرقةِ بينَ الدِّينِ والفَلْسَفَةِ؛ لأَنَّهم يُفسِّرونَ الدِّينَ في إطَارٍ غَيْرِ دينيٍّ وَيُخرِجُونَهُ عنْ كَونِهِ دِينًا بِتَفسيرَاتِهِمُ الماديةِ، حيثُ يريدونَ أن يَصلوا إِلَى كلِّ شيءٍ بواسطَةِ عقولِهمُ القاصِرَةِ عن الإدراكِ، ولا يؤمنُونَ بشيءٍ لم يُقَرِّرهُ العقلُ، فَهُم لم يفتَحُوا مجالًا للإيمانِ وَلم يُسلِّموا للقضَايَا الغَيبيَّةِ وَالأمُورِ الَّتِي لا يُمكِنُ للعَقْلِ أَنْ يُفكِّرَ فيهَا وَيَظفَرَ بحَقائقِهَا، فهذِهِ هيَ الفَلْسَفَةُ بعينِهَا حيثُ يُوضَعُ كُلُّ شيءٍ تحتَ سَطوَةِ العَقْلِ وتحقيقِهِ والخوضِ فيهِ حَقًّا كَانَ أو رَجمًا بالغَيْبِ، فَإِنْ تَوصَّلَ العَقْلُ إِلَى كُنْهِهِ وَإِلَّا رُدَّ وَلَمْ يُقبَلْ.

أمَّا فِي الأَديانِ فَيبقَى أشيَاءُ لا يُمكِنُ تفسيرُهَا بحَالٍ مِنَ الأَحْوالِ وَيُرَدُّ أمرُهَا إلى التَّسلِيمِ والقبُولِ والإذعَانِ للنُّصُوصِ وَالإيمَانِ بهَا، فلو لم يكُن كذلكَ وظفرتَ بكُلِّ عِلَّةٍ وَرَاءَ كُلِّ شيءٍ، فَلا يبقَى حِيْنَئِذٍ لِكَلِمَةِ الإيمانِ مَعنًى معقُولٌ، كما لا تُطلَقُ كَلِمةُ الإيمانِ على مُتَّبعي الفَلسَفَاتِ والأفكَارِ الماديةِ؛ لأنَّ اتِّباعَهُم وتصديقَهُم جاءَ عن نتيجَةِ بحثٍ عقليٍّ بَحْتٍ، ولم يُسلِّمُوا في شيءٍ إلَّا عَنْ طريقِ البحثِ العقليِّ وَاستنتَاجِهِ، أَمَّا فِي الأَديَانِ فَيَكُونُ هُنَاكَ حَدٌّ يُوجِبُ عَلَى العُقُولِ التَّوَقُّفَ وَالتَّسلِيمَ، لِيَعْرِفَ العَقْلُ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَالِقِ العَقْلِ وَمُفتَقِرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَطْغَى عَلَيْهِ أَبَدًا.

مَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ شَاعِرُنَا العِرَاقِيُّ أَحْمَدُ الصَّافِيُّ: [مِنَ السَّرِيْعِ]

يَعْتَرِضُ العَقْلُ عَلَى خَالِقِ ... مِنْ بَعْضِ مَخْلُوْقَاتِهِ العَقْلُ

وهذَا تمامًا مِثْلُ مَا قَالَهُ الإمَامُ الفَحْلُ ابنُ قُتيبَةَ (ت:276هـ) فِي شأنِ بَعْضِ الـمُعْجِزَاتِ الحِسيَّةِ : "إِنَّ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ الدِّينِ عَلَى مَا شَاهَدَ، فَجَعَلَ الْبَهِيمَةَ لَا تَقُولُ، وَالطَّائِرَ لَا يُسَبِّحُ، وَالْبُقْعَةَ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ لَا تَشْكُو إِلَى أُخْتِهَا، وَالذُّبَابَ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَ السُّمِّ وَمَوْضِعَ الشِّفَاءِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ قِيرَاطٌ مِثل أُحُدٍ؟"[1].

إِلَى أن قالَ: "وَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ كَمَنْ كَذَّبَ بِهِ كُلِّهِ. **وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ، لَمْ يَجِدْ مُنْتَقَلًا؛** لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْـمَجُوسَ وَالصَّابِئِينَ وَالْوَثَنِيَّةَ، يُؤْمِنُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا قَومٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، وَقَدِ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَهْمِيَّةِ.."[2].

الإِلْزَامُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ:

---

(1) تأويلُ مختلِفِ الحديثِ لابنِ قتيبَةَ، (ص: 334).
(2) تأويلُ مختلِفِ الحديثِ لابنِ قتيبَةَ، (ص: 335).

هذَا الإِلْزَامُ لِـمُنْكِرِي أَحَادِيْثِ الآحَادِ، وَنُوَجِّهُ الكَلَامَ إِلَيْهِم وَنَقُولُ: كيفَ تَرُدُّونَ أخبارَ الآحَادِ قَائِلِينَ: إِنَّهَا لَا تُفِيْدُ اليَقِيْنَ، وَبالتَّالِي تَأْتُونَ وَتَسْتَدِلُّونَ بِأبيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ للأَخْطَلِ[1] وَغيرِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ وَتُفَسِّرُونَ آيَاتِ القُرآنِ عَلَى هذَا البَيْتِ الَّذِي ليسَ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا، وتعتَمِدُونَ عليهِ اعتِمَادَ السَّقْفِ عَلَى الجِدارِ وَالأَعْرَجِ عَلَى العَصَا؟!

أَلَيْسَ هذَا تَنَاقُضًا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَأُصُولِ الاستِدْلالِ؟

الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ:

إِنَّ إِنْكَارَ السُّنَّةِ إِنكَارٌ لِتَطبِيْقِ القُرآنِ وَتَجَسُّدِهِ فِي الواقِعِ قَولًا وَفِعلًا فِي مُدَّةِ ثَلاثٍ وَعشرينَ سَنَةً مِنْ تاريخِ النُّبُوَّةِ، وَنَبْذٌ لِتَفسيرِهِ وَبَيَانِهِ عَمَلِيًّا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا أخالُ عاقِلًا يرفُضُ ذلِكَ وَيُنْكِرُهُ وَلَا سِيَّمَا بعدَ سَمَاعِ قولِهِ تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

الإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ:

نَسمَعُ كثيرًا مِنَ المعتَرِضينَ يُشَكِّكُونَ فِي احتِمَالِ وَهمِ الرُّواةِ وَخَطَئِهِم في تأديَةِ الرِّواياتِ ويجعلُونَ ذلِكَ سببًا لعدَمِ القولِ بحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَالتَّشْكِيْكِ فِيْهَا، كَمَا ذَكَرْنَا ذلِكَ سَابِقًا.

نَقُولُ لهمُ: إِنَّ الاحتِمَالاتِ وَالظُّنونَ غيرُ مُتناهيةٍ لا حَدَّ لَهَا وَلَا يُدْرَكُ قَعْرُهَا وَلَا غَوْرُهَا، فَإِذَا قَرَّرْنَا أنْ نرُدَّ الأَشياءَ بِسَبَبِ إِيرادِ الاحتِمَالاتِ والظُّنُونِ، فلا يَبقَى هناكَ شيءٌ تَثبتُ لَهُ قَدمُ صِحَّةٍ والثَّبَاتِ، حَتَّى الأَشياءُ البَدَهِيَّةُ وَمَا رَكِبَ بِعِلْمِهِ الفُرسانُ يَدخُلُ فِي دائِرَةِ الاحتِمَالاتِ والشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ، فَلِذلِكَ يَجِبُ أَنْ نَبحَثَ عَنْ أَصُولٍ

(1) مَعَ كَوْنِ الأَخْطَلِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَاخْتُلِفَ كَثِيْرًا فِي الاستِشْهَادِ بكَلَامِ هذِهِ الطَّبَقَةِ مِنْ بينِ آخِذٍ وَرَادٍّ.

وَقَواعِدَ منهَجِيَّةٍ للتَّعامُلِ مَعَ الأَحاديثِ وَكُلِّ شَيءٍ نحنُ بِصَدَدِ إثبَاتِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَمِنْ خِلالِ هذِهِ الأُصُولُ وَالقَواعِدُ نَصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيْحَةٍ وَنَسْلَمُ مِنْ سَفَاسِطَ وَأُغْلُوطَاتٍ، فَلِذلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيْعًا أَنْ نَبحَثَ عنْ حَقِيقَةِ هؤُلاءِ الرُّواةِ وَحفظِهِم وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي جاءَتْ مِنْ خلالِهَا الأَحاديثُ حَتَّى نُدْرِكَ حَقِيْقَةَ الخَطَإِ وَعَدَمَهُ، وَنَتَيَقَّنَ مِنَ الأَمرِ قبْلَ الرَّفْضِ وَالقَبُولِ.

وَكَذلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابَتِكُم عَلَى سُؤَالٍ قَبْلَ هذَا الاِعتِرَاضِ، وَهُوَ: هَلْ تُؤمِنُونَ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ الجَوَابُ: لَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الاِشتِغَالِ بِهذَا السُّؤالِ وَجوَابِنَا، فَيَجِبُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الأَصْلِ وَنَتَحَاوَرَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الجَوَابُ: نَعَمْ. فَأَنتُم مُلْزَمُونَ بعَرْضِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ رَصِيْنٍ أَقْوَى مِنْ مَنْهَجِ الـمُحَدِّثِينَ لِلوُقُوفِ عَلَى الخَطَإِ وَتَصْحِيْحِهِ إِذَا كَانَ وَارِدًا، فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْتَعِدُّونَ لِاختِرَاعِ مَنْهَجٍ أَقْوَى حَتَّى نُقَبِّلَ أَيْدِيَكُمْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَجْرَؤُ عَلَى التَّصَدِّي لِـمِثْلِ هذَا العَمَلِ، بَلْ وَلَا يُوجَدُ مِنْ يَتَخَيَّلُ ذلكَ.

*****

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا هذِهِ الإِلْزَامَاتِ الَّتِي مَضَتْ نُرِيدُ أَنْ نُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الإِلْزَامَاتِ وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَيَدُورُ كُلُّهَا عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ:

هُنَاكَ شَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ تَشْهَدُ لِصِدْقِ الرُّواةِ وَأَمانَتِهِم وَتَأْدِيَةِ الأَحاديثِ وَإِبلاغِهَا كَما هِيَ، وَهذِهِ الشَّواهِدُ بِحَدِّ ذَاتِهَا حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ وَصَاعِقَةٌ صَافِعَةٌ للخُصُومِ، تُلْزِمُهُم القَوْلَ بأَنَّ الأَحَادِيثَ النَّبوِيَّةَ وَصَلَتْنَا كَمَا هِيَ دُوْنَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقصَانٍ، وَأَنَّ الرُّوَاةَ بَلَّغُوهَا بِمُنْتَهَى الأَمَانَةِ والصِّدْقِ وَالتَّحَرِّي، فَفِيمَا يأتِي نُظْهِرُ شَيئًا مِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ الجَلِيَّةِ وَالبَراهِينِ العَلِيَّةِ بِإِيجَازٍ شَدِيْدٍ دونَ بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ، وَمِنْهُ نَفْتَحُ المَجَالَ وَلَعَلَّ أَحَدَ البَاحِثِينَ يَنْشَطُ لِذلِكَ وَيُفَصِّلُ فِيْهِ، إِنْ شَاءَ الـمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ شَاهِدٍ مِنْ هذِهِ الشَّوَاهِدِ يُلْزِمُهُم القَوْلَ بِبَرَاءَةِ الرُّوَاةِ وَسَلَامَةِ نَوَايَاهُم، وَتَرَفُّعِ عَمَلِهِم مِنْ شَوَائِبِ الشَّهَوَاتِ وَهُوَّةِ الهَوَى.

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ:

مِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ الـمُنِيفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّوَاةِ فِي الرِّوايَةِ هِيَ رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآباءِ بِوَاسِطَةٍ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوِي عَنْ أَبِيهِ مُباشرةً فَمَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ؟ ولكنَّ الأَمانَةَ العِلميَّةَ وَعَدَمَ الخِيَانَةِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْتَضِيانِ أَنْ يَروِيَ كَمَا سَمِعَ، فَلِذلِكَ يَروِي الحَدِيْثَ عنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ، كَمَا جَاءَنَا عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيْثُ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ بِوَاسِطَةِ عَبدِ الله بنِ دِيْنَارٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[1].

(1) رواهُ مُسْلِمٌ (1/63) بِرَقْمِ: (35)، وابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ (5/212)، بِرَقْمِ: (25339)، وأحمدُ في المسندِ (15/212) بِرَقْمِ: (9360).

وَهذَا مَعَ العِلْمِ أنَّ رِوَايَةَ سُهَيْلٍ عَنْ أبيهِ ثابِتَةٌ وَجَاءَتْ بهذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحاديثُ كَثيرَةٌ مِثالُهَا مَا جَاءَ عِندَ الإِمَامِ أحمدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. قَالَ: " مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ ". وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ.."[1].

وَمِثالٌ آخرُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[2].

وَلكِنَّ الأَمَانَةَ فِي أَدَاءِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ غَالِيَةٌ؛ فلِذلِكَ لَا يُسْنِدُ الأَحاديثَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ أبيهِ بِوَاسِطَةٍ إلَى أَبيهِ إلَّا مَعَ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ.

وَكَذَا نَجِدُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحمَدَ بْنَ حَنبَلٍ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ يَروِي عَنْ أَبِيْهِ بِوَاسِطَةِ مُهَنَّا بْنِ يَحيى الشَّامِيِّ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ أَحَادِيْثَ المسنَدِ جَمِيْعَهَا سَمَاعًا وَهِيَ أَربَعُونَ أَلْفَ حَدِيْثٍ إِلَّا ثَلاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا!.

فَإِذَا رَوَى شَخْصٌ هذَا العَدَدَ الضَّخمَ عَنْ أبيهِ مُباشَرَةً، فَمَنِ الَّذِي يظُنُّ بِهِ سُوءًا إِذَا لَم يَروِ حديثًا واحِدًا بواسِطَةٍ، وَنَسَبَهُ كُلَّهُ إِلَى أبيهِ فَورًا دونَ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ؟! لا شَكَّ أَنَّ هذا مِنْ أبيَنِ الأَدلَّةِ عَلَى صِدْقِ الرُّواةِ وَأَمَانَتِهِم وَأدائِهِمْ حَديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا وَصَلَهُمْ.

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ:

(1) رواهُ أحمدُ في المسندِ (12/313) بِرَقْمِ: (7357).
(2) رواهُ أحمدُ في المسندِ (12/314) بِرَقْمِ: (7358).

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ رِوَايَةُ الشُّيُوخِ عَنْ تَلامِيذِهِم وَإِذَا عَمَّمْنَا قُلْنَا: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ[1]، فَمِنْ هُنَا نَرَى بعضَ الأَئِمَّةِ الفُحُولِ مِنَ الرُّواةِ رَوَوا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُم أَو مِنْ تَلامِيذِهِم أَو مِنْ طَبَقَةِ تَلامِيذِهِم، فَفِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ نَجِدُ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَروِي عَنْ أُمِّ كُلثُومِ بنتِ أبي بَكرٍ عَنْ عائشَةَ، مَعَ أنَّ أُمَّ كُلثُومٍ تَابِعِيَّةٌ وَليستْ صَحَابيَّةً، كَمَا رَوَى مُسلِمٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[2].

وَمِثَالٌ آخرُ قالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ عَنِ الإِمَامِ الأَوزاعِيِّ: "رَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"[3].

وَلَا شَكَّ أَنَّ مرتبةَ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ أعلَى مِنْ مرتَبَةِ الأوزاعيِّ وَأنَّهم أكبرُ منهُ سِنًّا، ومعَ هذا يَرْوُونَ عنهُ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُلَّا عَلِيٌّ القَارِي عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ: "رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، وَمِنْ أَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"[4].

لا أظنُّ أَنْ يكونَ هناكَ مَنْ لا يَثِقُ بالرُّواةِ بعدَ رؤيَةِ هذا النَّوعِ مِنَ الرِّوايَةِ؛ لأَنَّهُ يدلُّ على صِدقِهِمُ البَيِّنِ وَتَواضُعِهِم السَّامِي وَصَفَاءِ نيَّتِهِم حيثُ يَرْوُونَ عمَّنْ هوَ دونَهُم إِمَّا سِنًّا وَإِمَّا عِلْمًا وَإِمَّا فِي الأَمرَيْنِ مَعًا!

الإِلْزَامُ الخَمسُونَ:

---

(1) قَالَ صَاحبُ مِرْعَاةِ المَفَاتِيحِ (1/400): "هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ، أَوْ فِي مِقْدَارِ الحِفْظِ وَالعِلْمِ، أَوْ في كِلَيْهِمَا، كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالكٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَمِنْ هذَا النَّوْعِ رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَرِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِيْنَ، وَالشَّيْخِ عَنْ تِلْمِيْذِهِ".

(2) رواهُ مُسلِمٌ (1/272)، بِرَقْمِ: (350).

(3) شرحُ مُسلِمٍ (1/85).

(4) مِرقَاةُ المفَاتِيحِ (1/21).

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ رِوَايَةُ الآباءِ عَنِ الأَبنَاءِ، فهُناكَ أمثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي رِوايَةِ الآباءِ عَنْ أبنائِهِم وَصَنَّفَ فِيْهِ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ كِتَابًا[1]، فَلَو رَوَى هذا الأبُ مُباشِرًا دونَ ذِكْرِ اسمِ ابنِهِ يُمكِنُ أنْ يُصدَّقَ وَلَا يُشَكَّ فِيْهِ إِلَّا بعدَ تَنْقيحٍ وَنَظَرٍ ثاقِبٍ فِي التَّواريخِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كانَ الأبُ وَالابنُ ثَبَتَ لَهُمَا السَّمَاعُ أَوِ اللِّقَاءُ بالرَّاوِي الَّذِي فَوْقَهُمَا، أَوْ كلاهُمَا ثَبَتَ لَهُ الصُّحْبَةُ كَالعَبَّاسِ وَابْنِهِ الفَضْلِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ يَظُنُّ بالعَبَّاسِ سُوءًا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنَهُ الفَضْلَ حَيثُ كَانَ الاِثْنَانِ صَحَابِيَيْنِ؟ ولكنَّ الأمانَةَ فِي أداءِ رِوايَةِ حَدِيْثِ رَسُولِ الله ﷺ مَنَعَتْهُم مِنْ ذلِكَ.

فَأَمْثِلَةُ ذلِكَ مَا قالَ ابنُ الصَّلاحِ: "وَلِلْخَطِيبِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ رُوِّينَا فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

وَرُوِّينَا فِيهِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - وَهُمَا ثِقَتَانِ - أَحَادِيثَ: مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَخِرُّوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوَثَّقَةٌ).

قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُهُ - إِلَّا مِنْ جِهَةِ بَكْرٍ وَأَبِيهِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (وَيْحٌ) كَلِمَةُ رَحْمَةٍ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا.

وَرُوِّينَا فِيهِ: عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِي، عَنِ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا رُوِّينَاهُ لِأَبٍ عَنِ ابْنِهِ..."[2].

الإِلْزَامُ الحَادِي وَالخَمسُونَ:

---

(1) مُقدِّمَةُ ابنِ الصَّلاحِ (ص:313)، ت: عتر، الغَايَةُ في شرحِ الهِدايةِ للسَّخَّاوِيِّ (ص:219) ط: مكتبة أولاد الشيخ للتُّراثِ.

(2) مُقدِّمَةُ ابنِ الصَّلاحِ (ص:313-314)، ت: عتر.

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ وجُودُ مَسَائِلَ فِقهِيَّةٍ كَثيرَةٍ اتَّفَقَ عليهَا الفُقَهَاءُ مَعَ كونِهَا لا دليلَ عليهَا لا مِنَ الكِتَابِ وَلا مِنَ السُّنَّةِ، وَالسُّؤالُ المَنطقِيُّ هُنَا: إِذَا كَانَتِ الأَحاديثُ مِنْ صُنْعِ الرُّوَاةِ وَأَنَّهُم كَانُوا يَختَلِقُونَهَا -كَمَا يُصَوِّرُ ذلِكَ خُصُومُ السُّنَّةِ وَيُدَنْدِنُونَ حَوْلَهُ- فَلِمَاذَا لَمْ يَكُونُوا يَصنعُونَ الأَحاديثَ لِهذِهِ المَسَائِلِ الفِقهيَّةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عليهَا فِيمَا بَيْنَهُم أَو أَجْمَعُوا عليْهَا وَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ هذا مِنْ أكبَرِ دليلٍ عَلَى صِدْقِ الرِّوَاةِ وَحفظِ اللهِ تَعَالَى السُّنَّةَ النَّبويَّةَ الشَّريفَةَ، وَيَخْضَعُ لَهُ كُلُّ مُنْصِفٍ.

وَمِثالُ هذِهِ الأَحكَامِ الفَرعيَّةِ مَا قالَهُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنبَلِيُّ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ"[1].

وَكَذَا مَا نَقَلَهُ ابنُ مُفلِحٍ عَنِ القُرطُبِيِّ مِنْ هذَا القَبِيْلِ أيضًا: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إلَيْهَا"[2].

وَكَذَلِكَ مَا قالَهُ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ عَنِ الْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ يَلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ شَيْءٌ مُؤْذٍ: "لَوْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُفِيدٌ، فَإِنَّ الْتِصَاقَ التُّرَابِ بِجَبْهَتِهِ نَوْعُ مُثْلَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَ الْحَشِيشُ الْمُلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ يُؤْذِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"[3].

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: "اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجِبُ جَمِيعَ الجَدَّاتِ"[4].

وَكَذَا القَوْلُ بالعَوْلِ فِي المِيرَاثِ كَمَا قَالَ ابنُ قُدامَةَ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ"[5].

---

(1) المُغني لابنِ قُدامَةَ (13/1).
(2) الفُروعُ لِابنِ مُفلِحٍ (308/4).
(3) المبسُوطُ للسَّرخسيِّ (27/1).
(4) نِهايَةُ المطلَبِ لِإمَامِ الحَرمين (78/9).
(5) المُغني لابنِ قُدامَةَ (283/6).

وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي المَوَارِيثِ لا دليلَ عَلَيْهَا مِنَ الكِتابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَاتَّفَقَ علَيْهَا أهلُ العِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُم.

وَكَذَا مَا قَالَهُ ابنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ عَنِ العُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ الحُكْمَ: "إِنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي الْعَوَرِ، وَالْعَمَى، وَقَطْعِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ أَنَّهَا عُيُوبٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ، أَوْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الْبَدَنِ."(1).

وَالأَمِثلَةُ عَلَى ذلِكَ بَلَغَتْ حَدًّا لا يُحْصَى كَثْرَةً وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ رَأَى مِئَاتِ مَسَائِلَ مِنْ هذَا القَبِيْلِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ وَالهَادِي إِلَى سَبيلِ الرَّشَادِ.

الإِلْزَامُ الثَّانِي وَالخَمسُونَ:

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الإِلزَامِ السَّابِقِ إِلْزَامًا آخَرَ وَنَقُولَ: إِنَّ كَثْرَةَ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ وَتَنَافُسَهَا فِيمَا بَيْنَهَا مَانِعَةٌ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ لو جَاءَ مَذهبٌ مِنْ هذِهِ المَذَاهِبِ أَو فَردٌ مُنْتَسِبٌ إِلَيْهَا وَوَضَعَ حَدِيثًا أَو غَيَّرَ جُزْءًا مِنْهُ بِزِيَادَةٍ أَو نَقْصٍ، لكانَ بَاقِي المذاهبِ الأُخْرَى رَصَدَهُم وَرَدَّ عَلَيهِم وَبَيَّنَ التَّلفِيْقَ وَلَم يَكُنْ يَسكُتُ عن ذلِكَ، وهذا ظَاهِرٌ بيِّنٌ عندَ مَنْ لَهُ أَدنى إِلْمَامَةٍ بتَاريخِ هذِهِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ والرُّدُودِ المَوجُودَةِ بَيْنَهُم، فَلِذلِكَ نقولُ: إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ كَمَا هِيَ دونَ أَيِّ تَغييرٍ أَو تَحريفٍ فِيْهَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

الإِلْزَامُ الثَّالِثُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ أيضًا وجُودُ رِوَاياتٍ فِيهَا عَدَمُ تَصريحِ الرُّواةِ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ المَتْنِ وَرَوَوْهَا عَلَى سَبيلِ الشَّكِّ دونَ الجَزْمِ فِي بعضِ الأَلْفاظِ وَالمُتُونِ الَّتِي لَمْ يَكُونُو مُتَأَكِّدِيْنَ فِيْهَا، فَهذَا خيرُ شاهِدٍ عَلَى صِدقِهِم وَمُراعاةِ الأَمانَةِ في إِبلاغِ السُّنَّةِ، سِواءٌ كانَ فِي الصَّحابَةِ أَوْ فِي بَاقِي الطَّبَقَاتِ مِنْ رُواةِ الأَخبَارِ، حيثُ حافَظُوا جَمِيعًا عَلَى نَقْلِ هذَا

---

(1) بِدايةُ المجتَهِدِ (3/193).

الخَبَرِ دونَ الجَزْمِ فِيمَا كَانُوا فِي شَكٍّ مِنْهُ، فَإِذَا أَرادُوا التَّسَوُّقَ أَوِ التَّلْفِيقَ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ يُزِيلُوا مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأنْ يَرْوُوا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ لِتَرْقِيْعِ الأَمرِ وَتَزيينِهِ، ولكِنَّ التَّأديةَ بالأَمَانَةِ وَالتَّحديثَ بِصِدْقٍ وَالحَذَرَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ تَمْنَعُهُم مِنْ ذلِكَ.

فالأمثِلَةُ عَلَى ذلِكَ كَثِيْرَةٌ جَدًّا وَمِنْ هُنَا أَذكُرُ مِثالًا وَاحِدًا جاءَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ وَهُوَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ-عَزَّ وَجَلَّ-النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - **لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ** - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - **لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - **لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ."[1].

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ تَجِدُ أَحيانًا الجُزْءَ المُبْهَمَ أَوِ المُشَكَّكَ فِيهِ عِنْدَ رَاوٍ مُعَيَّنٍ، وَلكِنَّهُ مَذكُورٌ بَيِّنٌ عِنْدَ رواةٍ آخَرِينَ، وَلكِنَّ الصِّدْقَ وَالإِبْلاغَ بالأَمَانَةِ جَعَلَهُم يَرْوُونَ الأَحَادِيثَ كَمَا وَصَلَتْهُم مِنْ غَيْرِ أَدْنَى تَغييرٍ فِيهَا.

وَمِثالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي أَوقَاتِ الصَّلاةِ فَعِنْدَ مَا أَتَى عَلَى بيانِ وَقتِ المغرِبِ قَالَ: "..وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي المَغرِبِ.."[2].

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (1/28) بِرَقْمِ: (86).
(2) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (1/114)، بِرَقْمِ: (541).

مَعَ أَنَّ وَقْتَ المغرِبِ مَذكورٌ فِي أَحَادِيثَ عِنْدَ رُواةٍ كَمَا هُوَ عندَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، وَمنهَا مَا رَوَاهُ جَابرُ بنُ عَبدِ الله: "..وَالـمَغرِبَ إِذَا وَجَبَتْ.."[1].

فَإِذَا أَرادَ الرَّاوي الصَّادِقُ أَبو الـمِنهَالِ (أَوِ الرَّاوِي الَّذِي بَعْدَهُ) أَنْ يُصَحِّحَ مَا نَسِيَ لَصَحَّحَهُ وَنَسبَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسلَمِيِّ، ولكِنْ لم يَفْعَلْ ذلِكَ؛ لأنَّ هذَا الأَمرَ دِينٌ وَأَمَانَةٌ. اللهُ أَكبرُ!

الإِلْزَامُ الرَّابِعُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ أيضًا رِوَايَةُ القَرِيْنِ عَنِ القَرِيْنِ، فَلَا يَخْفَى مَا بينَ القُرَناءِ مِنَ الشَّحناءِ وَالمنَافَرَةِ، وَهذِهِ هِيَ طَبِيْعَةُ القَرِيْنِ مَعَ القَرِيْنِ فِي كُلِّ مِهْنَةٍ: كَالعُلُومِ وَالصّناعَاتِ وَغَيرِهَا مِنَ الأُمُورِ.

ولكِنَّ مَحَبَّةَ السُّنَّةِ وَمُحاولَةَ حَمْلِهَا وَإِبلاغِهَا كَمَا هِيَ أَفْنَتِ الضَّغائِنَ وَأَزَالَتِ الشَّحْنَاءَ حيثُ نَرَى أنَّ القَرينَ يَسمَعُ مِنَ القَرينِ وَيأخذُ عَنْهُ ثُمَّ يَروي مَا سَمِعَ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذُلُّ التَّعلُّمِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ.

قَالَ العَلَّامةُ ابنُ الصَّلاحِ عَنْ رِوَايَةِ القَرِيْنِ: "وَهُمُ المتَقَارِبُونَ في السِّنِّ والإِسْنادِ. ورُبَّما اكْتَفَى الحاكِمُ أبو عبدِ الله فيهِ بالتَّقارُبِ في الإسنادِ، وإنْ لَمْ يوجَدْ التقارُبُ في السِّنِّ.

اعْلَمْ أنَّ رِوايَةَ القَرِينِ عَنِ القَرِيْنِ تَنْقَسِمُ: فَمِنْها: الْـمُدَبَّجُ، وهوَ أَنْ يَرْوِيَ القَرِينانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَنِ الآخَرِ. مِثَالُهُ فِي الصَّحَابةِ: عائشَةُ وأبو هُرَيرةَ رَوَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَنِ الآخَرِ. وفي التَّابِعِينَ: رِوايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبدِ العَزِيْزِ ورِوايةُ عُمرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي أَتْبَاعِ التَّابعينَ: رِوَايةُ مَالِكٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مالكٍ. وَفِي أَتْبَاعِ الأَتْبَاعِ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـمَدِيْنِيِّ وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ.

---

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (1/116)، بِرَقْمِ: (560).

وَذَكَرَ الحَاكِمُ فِي هذَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرِوَايَةَ عبدِ الرَّزَّاقِ عنْ أحمدَ وليسَ هذَا بِمَرْضِيٍّ[1].

وَمِنْهَا غيرُ الـمُدَبَّجِ: وَهوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ القَرِيْنَيْنِ عَنِ الآخَرِ وَلَايَروِيَ الآخرُ عنهُ فيمَا نعلمُ. مثالُهُ: روايةُ سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ، وَهُمَا قَرينَانِ، وَلَانَعْلَمُ لِـمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّيْمِيِّ. وَلِذَلِكَ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[2].

الإِلْزَامُ الخَامِسُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ أيضًا وجُودُ بعضِ الأَسانِيدِ الـمُطوّلَةِ لرُواةٍ يُمكِنُهُم أنْ يُقصِّروهَا إِذا أرادُوا الخِيانَةَ وَالغشَّ، فَمَثَلًا نَجِدُ أنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثابِتَةٌ، وَلكنَّهُ أحيانًا يَتَنَزَّلُ فَيَروِي عَنِ ابنِ عُمَرَ بِوَاسِطَةِ شَخصَيْنِ، كَمَا نَجِدُهُ يَروِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الزُّهرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَبِوَاسِطَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

أَوْ يأتِي أحيَانًا رِوَاياتُهُ عَنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهذَا فِيه قَرِينَةُ صِدْقِ مَالِكٍ حيثُ لَا يُسنِدُ الرِّوَايَةَ إِلَى سَالِمٍ بِغَيرِ وَاسِطَةٍ، وَكَذَا فيهِ صِدْقُ نَافِعٍ حيثُ لا يَروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُباشَرَةً مَعَ أَنَّهُ لَو رَوَى عنهُ مُباشَرَةً مَا اسْتَعْبَدَهُ أَحدٌ لِروَاياتِهِ الكَثيرَةِ عَنهُ، وَلكنَّ السُّنَّةَ دينٌ!

وَأحيانًا يَطُولُ الإِسنادُ حَتَّى يَبْلُغَ أَكثَرَ مِمَّا سَبَقَ كَمَا جَاءَنَا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ!

وَلا أدرِي حَقًّا مَاذَا أقولُ لِشَخصٍ جَاءَ وَاتَّهَمَ الرُّواةَ بالكَذِبِ بعدَ هذَا وَأَشْبَاهِهِ؟ واللهُ الـمُستَعَانُ.

الإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالخَمسُونَ:

---

(1) لأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَاتَ قَبْلَ أَحمَدَ بِثَلَاثِيْنَ سَنَةً.

(2) مُقدِّمَةُ ابنِ الصَّلاحِ (ص:414).

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ النَّيِّرَةِ وجُودُ الأَدلَّةِ الأُصُولِيَّةِ الكَاشِفَةِ كَالقِيَاسِ وَالاِستِحْسَانِ وَالمصَالِحِ المُرسَلَةِ وَغَيْرِهَا؛ لأنَّ العُلَمَاءَ عِندَ مَا لَمْ يَجِدُوا أدِلَّةً مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بعْضِ الفُرُوعِ اِلتَجَؤُوا إِلَى هذِهِ الأَدلَّةِ الكَاشِفَةِ فِي استِنْبَاطِ أحكَامِهَا وَمَعرِفَتِهَا.

وَالسُّؤالُ الجَوهريُّ هُنَا هُوَ: إِذَا كَانَ هؤلاءِ العُلَمَاءُ لَمْ يَكُونُوا مُؤتَمَنِينَ عَلَى حَديثِ رَسُولِ الله وَلَفَّقُوا الأَحاديثَ وَوَضَعُوهَا عَلَى مَا شَاءَتْ أهوَاؤُهُم -كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الخُصُومِ- فَمَا حَاجَتُهُم إِلَى مِثْلِ هذِهِ الأَدلَّةِ الكَاشِفَةِ؟! فَلِمَ لَمْ يَضَعُوا الأَحاديثَ لِكُلِّ مَا كَانُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ أحكَامِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ بَدَلًا مِنَ التَّفكِيرِ فِي إِعمَالِ هذِهِ الأَدلَّةِ فِي تَخريجِ الأَحكَامِ؟!

الإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ أيضًا رِوايَةُ صَحَابيٍّ كَبيرٍ عَنْ صَحَابيٍّ صَغيرٍ، وَتَابِعيٍّ كَبيرٍ عَنْ تَابِعِيٍّ صَغيرٍ، وَهِيَ كَثيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ أشرنَا إِلَى شيءٍ مِنْهَا عِنْدَ الكَلام عَلَى رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ، ولكِنَّ الأعجَبَ مِنهَا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ كَروايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ، وَكَرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَلَا أدري إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَمانَةُ وَالصِّدقُ وَالمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ فلأيِّ شَيءٍ يأتِي مِثْلُ هذِهِ الرِّوَاياتِ بهذِهِ الأَسَانيدِ؟!

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ الظَّاهِرَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّوَاةِ هِيَ رِوَايَةُ بعضِهِم عَنْ بعضِ الصَّحَابَةِ بِوَسَائِطَ مَعَ أنَّ رِوَايَتَهُ مِنْ هذَا الصَّحَابِيِّ ثابِتَةٌ، فَعَلَى سَبِيْلِ المِثالِ أنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ لازَمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لِسَنَواتٍ، وَمَعَ هذا يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ بِوَاسِطَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَو بِوَاسِطَةِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي عُتْبَةَ مَولَى أنسٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ مَوْلَى أنسٍ.

وَكَذَا رِوَايَتُهُ ثَابِتَةٌ عَنِ الحَسَنِ فَإِنَّهُ أَحيانًا يروِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ أَيُّوبَ.

فَإِذَا كانَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْ أنسٍ أَوِ الحَسَنِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنهُمَا لأنَّ سَمَاعَهُ مِنهُمَا ثَابِتٌ وَروى عَنهُمَا أَحاديثَ كَثيرَةً.ولكنْ كَمَا قُلْنَا: هذَا الأَمرُ دِيْنٌ

وَكانَ الرُّواةُ مُؤتَمَنِينَ فِي دِيَانتِهِم وَصادِقِيْنَ فِي حَدِيْثِهِم، وَلَا أَدرِي إِنْ لَمْ يَدُلَّ هذَا عَلَى صِدْقِهِم في الرِّوايَةِ وَالتَّأديَةِ بالأَمانَةِ فعَلَى أَيِّ شَيءٍ يَدُلُّ؟

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ وَالخَمسُونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّواهِدِ عَلَى أَمَانَةِ الرُّوَاةِ فِي الرِّوَايَةِ نَجِدُ صِدْقَهُم فِي تَأدِيَةِ مَا بَلَغَهُم دُونَما تَغييرٍ أَو تَبدِيْلٍ، فَمَثَلًا: رِوَايَةُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ثَابِتَةٌ عَنْ أَنَسٍ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ المحدِّثِينَ[1]، وَمَعَ هذَا نَجِدُ أَنَّهُم نَسَبُوا رِوَايَةَ حَدِيْثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ..) مِنْ طَرِيْقِ الحَسَنِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَوْ أَرادُوا التَّلْفِيقَ وَالخِيَانَةَ مِنَ الأَمَانَةِ بِإِخرَاجِ الرِّوايَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَحمِلُ الكَلَامَ أَسْنَدُوهَا مِنْ طَرِيْقِ الحسَنِ إِلَى أَنَسٍ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الحَدِيْثَ جَاءَ بِطُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ صَحِيحَةً!

أَلَيسَ هَذَا دَليلًا عَلَى أَمَانَةٍ تَامَّةٍ وَصِدْقٍ بَيِّنٍ وَنَزَاهَةٍ بَاهِرَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ؟!

الإِلْزَامُ السِّتُّونَ:

وَمِنْ هذِهِ الشَّوَاهِدِ المُهِمَّةِ عَلَى وصُولِ الأَحاديثِ النَّبويَّةِ كَمَا قالَهَا المُصطَفَى ﷺ: أَنَّ الفِرَقَ الإِسلاميَّةَ بِاختِلافِ مَشارِبِهِم وَمَذاهِبِهِم وَتَنوُّعِ مَآرِبِهِم وَمَقَاصِدِهِم، قَدِ استَولَوا عَلَى البُلْدَانِ الإِسلاميَّةِ أَوْ بَعضٍ منهَا وَصارَ الحُكمُ إِلَيْهِم وَسَيْطَرُوا عَلَيْهَا، وَمَعَ هذَا لَمْ يُغَيِّرُوا الأَحاديث وَلَمْ يُعدِمُوا الكُتُبَ الحَديثيَّةَ مَعَ أَنَّ فيهَا مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُم وَمَا يَرتؤُونَهُ مِنْ آراءٍ، وَلكِنْ حاوَلُوا تَأويلَهَا وَتَفسيرَهَا بِشَكْلٍ يُسانِدُ رَأيَهُم بدلًا مِنَ الدَّسِّ فِي الأَحاديثِ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وهذا يَرْجِعُ إِلى أَمْرَينِ:

الأَمرُ الأَوَّلُ: لأَنَّ السُّنَّةَ محفوظَةٌ بحفظِ الله تَعالَى وَمَكلُوءَةٌ بِكَلَإِ الله تَعالَى، فَإِذًا لَا يَستَطِيعُ أَيُّ شَخصٍ أَنْ يَتطَرَّقَ إِلَى إِعدامِهَا وَتَفنِيْدِهَا، أَوْ تَحْرِيفِهَا وَتَغْيِيرِهَا.

---

(1) خَالَفَ فِي ذلِكَ بعضُ المحدِّثينَ، ولكِنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ مِنْ أبي هريرَةَ أَظْهَرُ، لأَنَّ أصحَابَ الحَسَنِ نَفَوا سَمَاعَهُ مِنْهُ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ.

الأَمرُ الثَّانِي: لأنَّ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هَيْبَةً وَحُرمَةً عندَ المُسلمينَ جَمِيْعًا، وَلَا يجرؤُ أحدٌ مِنَ المُنتَسِبينَ إِلَى الإِسْلامِ أَنْ يُفكِّرَ فِي مِثْلِ هذَا الأَمرِ الفَظِيعِ.

فَلَا شَكَّ أنَّ هذَا خيرُ شاهِدٍ وَدَليلٍ عَلَى كونِ الأَحاديثِ شَرعًا وَوَحيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا دِيْنٌ.

تَصْنِيْفُ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَلْ كُلُّهَا تَشْرِيْعٌ؟

إِنَّ مَسْأَلَةَ تَصْنِيْفِ أفعَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوجِيهِهَا مِنْ حيثُ كُونُ جَمِيْعِهَا تَشْرِيْعًا أَمْ كَانَ فِيْهَا مَاهُوَ جِبِلَّةٌ، مِنَ المَسائِلِ المُهِمَّةِ وَتُؤَثِّرُ عَلَى الأَحكَامِ الشَّرعيَّةِ تَأثِيرًا مُبَاشِرًا،

فَلِذلِكَ يجبُ ضَبْطُهَا والتَّحقيقُ فِيْهَا، وَلا يُتَكَلَّمَ عنهَا بِهَوًى أَوْ عَدَمِ بَصِيْرَةٍ وَيجِبُ على الجَمِيْعِ أَن يَعلَمُوا أَنَّ الأَمْرَ جِدٌّ وَالمطْلَبَ إِدٌّ، وَمَا دامَ كذلِكَ يَجِبُ بَحثُهُ بِأصَالَةٍ وَرَصَانَةٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَدْقِيْقٍ، حَتَّى يَظْهَرَ الحَقُّ فِيْهِ دُونَمَا تَلبِيْسٍ وَتَدْلِيْسٍ.

قَسَّمَ الإِمَامُ الأُصُوليُّ مُحَمَّد الأَمِين الشَّنقِيطِيُّ أفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أقْسَامٍ ثَلاثَةٍ ثُمَّ بيَّنَ الْـمُخْتَلَفَ فِيْهِ فَقَالَ: "أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِبلَّةِ وَالتَّشْرِيع ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْفِعْلُ الْجِبلِّيُّ الْـمَحْضُ: أَعْنِي الْفِعْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْجِبلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، **فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي**، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا أَجلِسُ وَأَقُومُ تَقَرُّبًا لله وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِعْلُهُ الْجِبِلِّيُّ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَقْتَضِي النَّدْبَ. وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الْفِعْلُ التَّشْرِيعِيُّ الْـمَحْضُ. وَهُوَ الَّذِي فُعِلَ لِأَجْلِ التَّأَسِّي وَالتَّشْرِيعِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْـمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الْـمُحْتَمِلُ لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ. وَضَابِطُهُ: أَنْ تَكُونَ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ تَقْضِيهِ بِطَبِيعَتِهَا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مُتَعَلِّقًا بِعِبَادَةٍ بِأَنْ وَقَعَ فِيهَا أَوْ فِي وَسِيلَتِهَا، كَالرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ رُكُوبَهُ ﷺ فِي حَجِّهِ مُحْتَمِلٌ لِلْجِبِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّةَ تَقْتَضِي الرُّكُوبَ، كَمَا كَانَ يَرْكَبُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ بِذَلِكَ الرُّكُوبِ، بَلْ لِاقْتِضَاءِ الْجِبِلَّةِ إِيَّاهُ، وَمُحْتَمِلٌ لِلشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ: جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّجُوعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَهَبَ فِيهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالضِّجْعَةُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ

مِنْ كَدَاءَ - بِالْفَتْحِ وَالْـمَدِّ - وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدًى[1] - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - وَالنُّزُولُ بِالْـمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْـمَسَائِلِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِاحْتِمَالِهَا لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ"[2].

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ أَنَّ أَفْعَالَهُ الجِبلِيَّةَ لَا تَكُونُ تَشْرِيْعًا وَسُنَّةً، بَلِ السُّنَّةُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ قَاصِدًا مُتَابَعَتَهُ فِيْهِ، كَمَا قَالَ: "وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ.

فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ، كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ بِالِاعْتِكَافِ فِيهَا، وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالتَّأَسِّي بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُقْصَدَ مِثْلَمَا قَصَدَ، فَإِذَا سَافَرَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ، وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ، كُنَّا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ لِإِقَامَةِ حَدٍّ، بِخِلَافِ مَنْ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي الضَّرْبِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعٍ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ فِعْلًا بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ، مِثْلَ: نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يَفْضُلَ فِي إِدَاوَتِهِ مَاءٌ فَيَصُبَّهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمْشِيَ رَاحِلَتُهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الطَّرِيقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُ مُتَابَعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابَعَةٍ لَهُ إِذِ الْـمُتَابَعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، بَلْ: حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَ مُتَابِعٍ لَهُ"[3].

---

(1) كَدَاءُ: أَعْلَى مَكَّةَ. كُدًى: أَسْفَلُهَا.

(2) أضوَاءُ البَيَانِ للشَّنقِيطِيِّ (4/300-301).

(3) يَعْنِي: القَاصِدُ لِهذِهِ الأَشياءِ لَا يُقَالُ لَهُ الـمُتَبِّعُ للسُّنَّةِ مَا دَامَ النَّبِيُّ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يَقْصِدْ فِعْلَهَا.

وَابْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ[1]؛ لَكِنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ حَسَنٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَأُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي مَحَبَّتِهِ وَإِمَّا لِبَرَكَةِ مُشَابَهَتِهِ لَهُ"[2].

وَقَدْ ذَكَرَ حُجَّةُ الإِسلامِ الغَزَّالِيُّ أَنَّ القَوْلَ بأَنَّ التَّشَبُّهَ بالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ سُنَّةٌ غَلَطٌ، فَقَالَ: "وَالْـمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ: إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ[3] قَرِينَةُ الوُجُوبِ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَهُوَ الوجُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ نُظِرَ: فَإِنْ وَقَعَ مِنْ جُمْلَةِ الأَفْعَالِ الْـمُعْتَادَةِ: مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا. **وَظَنَّ بعضُ المحدِّثِينَ أَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ سُنَّةٌ وَهُوَ غَلَطٌ**"[4].

وَمِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: "وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ: لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيث أَوْ: فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْـحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ: كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى إذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْـمَعْرُوفَ، أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ"[5].

---

(1) يَعْنِي: النَّبِيَّ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.
(2) مَجمُوعُ الفَتَاوَى لِابنِ تَيمِيَةَ (10/409-410).
(3) أيْ: بِالخَبَرِ.
(4) الْمَنخُولُ لِلغَزَّالِيِّ (ص:312).
(5) مَجمُوعُ الفَتَاوَى لِابنِ تَيمِيَةَ (13/353).

فَضَبْطُ هذِهِ الْمَسأَلَةِ وَتَحْقِيْقُهَا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ منَ الْمَسَائِلِ الضَّروريّةِ وَلَهَا تَعَلُّقٌ أَسَاسِيٌّ بِمَوضُوعِ بَحْثِنَا، فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ يُحَقَّقَ فِيْهَا لِكَي لَا يُنْسَبَ إِلَى الدِّيْنَ مَا ليس بِدِيْنٍ، فهَا نَحْنُ نَرَى أَنَّ لَهَا تَأْثِيْرًا فِي الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ النُّزُولِ بالأَبْطَحِ فَقَالَ: "ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفْرِ[1] وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وأَنَّ أَبَا بكْرٍ وعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وأنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلٌ اتِّفَاقِيٌّ لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم –"[2].

فَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ نَصَّ عَلَى تَعْرِيْفِ السُّنَّةِ بأَنَّهَا: مَا رُسِمَ لِيُحْتَذَى استِحْبَابًا[3].

لِيَخْرُجَ بِذلِكَ القَيْدِ الفِعلُ الجِبِلِّيُّ وَالأُمُورُ الدُّنيوِيَّةُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

وَيُمْكِنُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ مَا ليسَ بِتَشْرِيْعٍ بِصَرِيْحِ العِبَارَةِ هُوَ الإِمَامُ العَلَمُ ابنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَورِيُّ (ت:276هـ) حيثُ قَالَ: " وَالسُّنَنُ –عِنْدَنَا– ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: سُنَّةٌ أَتَاهُ بِهَا جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلامُ – عَنِ الله تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا وخَالَتِها)، و (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).. **وَالسّنةُ الثَّانِيَةُ**: سُنَّةٌ أَبَاحَ اللهُ لَهُ أَنْ يَسُنَّهَا، وَأَمَرَهُ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ شَاءَ، عَلَى حَسَبِ الْعِلَّةِ وَالْعُذْرِ، كَتَحْرِيمِهِ الْحَرِيرَ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِذْنِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِيهِ، لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ .. **وَالسُّنَّةُ الثَّالِثَةُ**: مَا سَنَّهُ لَنَا تَأْدِيبًا، فَإِنْ نَحْنُ فَعَلْنَاهُ، كَانَتِ الْفَضِيلَةُ فِي

---

(1) قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ: "ونَفَرَ الناسُ من مِنًى، يَنْفِرُونَ نَفْرًا ونَفَرًا، وهو يَوْمُ النَّفْرِ، والنَّفَرِ، والنُّفُورِ، والنَّفِيرِ". الـمُحْكَمُ وَالـمُحِيْطُ الأَعْظَمُ (261/10).

(2) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (59/9).

(3) الفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ للخَطِيبِ (257/1)، العُدَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ للقَاضِي أَبِي يَعْلَى (166/1)، اللُّمَعُ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرازِيِّ (ص:23)، أَوْ: كَكَلَامِ الجَصَّاصِ حيثُ قَالَ فِي: (الفُصُولِ) (235/3) : "لِيُقْتَدَى بِهِ".

ذَلِكَ، وَإِنْ نَحْنُ تَرَكْنَاهُ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، كَأَمْرِهِ فِي الْعِمَّةِ بِالتَّلَحِّي[1]، وَكَنَهْيِهِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ[2]، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ"[3].

فَعَلَى ذلِكَ يَكُونُ القِسْمُ الأَوَّلُ تَشريعًا مُلْزِمًا، وَالثَّانِي مَنُوطًا بالعِلَّةِ، وَالثَّالِثُ بالخِيَارِ، وَهذَا الكَلَامُ للإِمَامِ يُسْتَفادُ مِنْهُ أَيْضًا للفَصْلِ الآتِي فِي كِتَابِنَا.

وَقَدْ بَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ فِي: (شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ) بَابًا وَأَسْمَاهُ: (بَابَ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِهِ فِي الظَّاهِرِ)[4]، لِيُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ أحكامِ الرَّسُولِ لَيْسَ تَشريعًا وَأَصْدَرَهُ كَحَاكِمٍ.

وَجَاءَ تَحْتَهُ بأَحَادِيْثَ، فَمِنْهَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَاحَةَ وَأُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»[5].

وَمِنْ خِلَالِ هذِهِ النُّصُوصِ نُدْرِكُ أَنَّ أَفعَالَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ، وَلكِنَّ هذَا الكَلَامَ لَا يَعْنِي أَنَّ البَابَ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ وَأَخْرَجَ مِنْ دَائِرَةِ التَّشْرِيْعِ وَالسُّنَّةِ مَا اشْتَهَتْهُ نَفْسُهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ، بَلْ إِنَّمَا مَرَدُّ هذَا الأَمْرِ إِلَى البَحثِ وَالتَّفْتِيشِ وَالتَّأَنِّي، وَمُرَاعَاةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ للشَّرِيْعَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ الرَّاسِخِيْنَ، وَاللهُ الـمُسْتَعَانُ.

(1) قَالَ نَشْوَانُ الحِمْيَرِيُّ: التَّلَحِّي: أَنْ يُدِيْرَ الرَّجُلَ العِمَامَةَ تَحْتَ لِحْيَتِهِ.
(2) قَالَ العَلَّامَةُ القَارِي: الجَلَّالَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى: وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ مِنَ الْجِلَّةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ.
(3) تأويلُ مُختَلَفِ الحَديثِ، (ص:283-286).
(4) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ للطَّحَاوِيِّ (4/154).
(5) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ للطَّحَاوِيِّ (4/154)، هذَا تهديدٌ لَهُ.

تَصْنِيْفُ تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَقْسِيْمُهَا

إِنَّ مِنَ الضَّرورِيَّاتِ فِي بَحْثِنَا أَنْ نعْرِفَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أُمُورِ الدُّنيَا[1] لَا يُعَدُّ تَشْرِيْعًا كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا

(1) مَا كَانَ عَلَى سبيلِ الإرشَادِ لأنَّ المعَامَلاتِ وَالعَلاقَاتِ كُلَّهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنيَا ولكِنْ ليستْ على إِرشَادٍ بَلْ كانتْ عَلَى سبيلِ الوجُوبِ. (د.صالح).

ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(1).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»(2).

ولله دَرُّ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ(3) وَمَا أفهَمَهُ عندَ مَا بوَّبَ في شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بابًا وأسماهُ:(بَابَ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)(4)، ليدُلَّ على المرادِ أكثرَ فأكْثرَ.

فَعَلَى الحَدِيْثِ نَفْهَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ أُمُورَ الدُّنيَا إِلَيْنَا سَواءٌ فُهِمَ مِنَ القَوْلِ بالتَّأبيرِ وَالتَّلقِيْحِ أَمْرٌ نَبوِيٌّ أَوْ: لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ(5)، لأنَّ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) دَليلٌ عَلَى الخِيَرَةِ فِي الأُمورِ الدُّنيويَّةِ(6).

---

(1) صَحِيحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ (15/116)، برقم: (2361).

(2) رواهُ مسلمٌ (4/1836)، برقم: (2363).

(3) تَبْوِيبَاتُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَضَعَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عِنْدَ مَا شَرَحَ الصَّحِيْحَ، فَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ إِقرارُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرحِ حَيْثُ يُصَرِّحُ بأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَرْجَمَ البَابَ، وَكذلِكَ تَجِدُ فِيْهِ أَبوَابًا بُوِّبَتْ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ رَأيًا للإمَامِ الزَّيلَعِيِّ مُخَالِفًا للرأيِ السَّابِقِ حَيْثُ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ التَّبويبَاتِ وَيُسْنِدُهَا إِلَى مُسْلِمٍ.

يُمْكِنُ أَنَّ الإِمَامَ وَقَفَ عَلَى شَيءٍ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا بَوَّبَ لِصَحِيْحِهِ أَوْ بَوَّبَ بَعْضَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ وَلكِنَّ هَذا بَعِيْدٌ جِدًّا؛ لأَنَّ الأَئِمَّةَ نَصُّوا عَلَى ذلِكَ قَبْلَ الحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ وَأَنْكَرُوا وَضْعَهَا مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ ابنِ الصَّلاحِ وَمُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ على أبوابٍ، فَهُوَ مُبَوَّبٌ في الحَقِيْقَةِ وَلكِنَّهُ لم يَذْكُرْ تَرَاجِمَ الأَبوابِ فيهِ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الكِتَابِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتُ (القَائِلُ هُوَ النَّوَوِيُّ)، وَقَدْ تَرْجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضُهَا جَيِّدٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي عِبَارَةِ التَّرْجَمَةِ وَإِمَّا لِرَكَاكَةِ لَفْظِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَحْرِصُ عَلَى التَّعْبِيْرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا" شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (1/21)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

(4) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (4/1835).

(5) لأَنَّ هُنَاكَ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّأبيرِ وَلكِنَّ مَنْ أَمسَكَ عَنْهُ غَلِطَ فِي الفَهْمِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تيمِيَةَ وَقَالَ: "إِنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ وَهُوَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَآهُمْ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ قَالَ لَهُمْ: مَا أَرَى هَذَا - يَعْنِي شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} وَقَالَ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ} وَهُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْقِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلِطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاهُمْ كَمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ (الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ) و (الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ. ". مَجمُوعُ الفَتَاوَى (18/12).

وَقَدْ نَبَّهَ القَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَبَرًا بَلْ كَانَ رَأيًا؛ لأَنَّ الرَّسُولَ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ، فَقَالَ: "وَكَانَ ذَلِكَ رأيًا لا خَبَرًا". الشِّفَا (2/312).

(6) الأُمُورُ الدُّنيويةُ الَّتي للرَّأي فِيهَا مَدْخَلٌ. (د.صالح).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ شَارِحًا الحَدِيْثَ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبَرًا وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا،كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ. قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ. "[١].

وَقَالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ (ت:483هـ) : "فتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّأْيَ مِنْهُ كَالرَّأْيِ مِنْ غيرِه فِي احْتِمَالِ الْغَلَطِ. "[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (ت:489هـ) : "وَأَمَّا أمُورُ الدُّنْيَا كَتَجْهِيزِ الجُيُوْشِ وتدْبِيرِ الحُرُوبِ وَالعِمَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنيَا فَالإِجْمَاعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيْهَا، لأنَّ الإِجْمَاعَ فِيْهَا لَيْسَ بأكثرَ منْ قولِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ قولَهُ ﷺ إنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ دونَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا. "[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَشِيد رضَا: "وَقَدْ أَرْشَدَنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَى وُجُوبِ اسْتِقْلَالِنَا دُونَهُ فِي مَسَائِلِ دُنْيَانَا فِي وَاقِعَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ إِذْ قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ). "[٤].

وَقَالَ: "وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِأَشْيَاءَ، وَيَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ، أَوِ الِاسْتِحْبَابِ، وَالنَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، أَوِ الِاسْتِهْجَانِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَحَاكِمُهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَا يُقِرُّ رُسُلَهُ عَلَى خَطَإٍ فِي اجْتِهَادِهِمْ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ إِعْطَاءِ الِاجْتِهَادِ حَقَّهُ الْموصِلَ إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّنَا ﷺ عِنْدَ مَا أَذِنَ لِبَعْضِ مَنِ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: [عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] (9: 43) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَوْ مَعَ الْعِتَابِ كَمَا عَاتَبَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْمُوَافِقِ لِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قَبُولِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ بِقَوْلِهِ: [مَا

---

(1) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (116/15)، برقم: (2361).
(2) أُصُولُ السّرَخْسِيِّ(92/2).
(3) القَوَاطِعُ فِي أصُولِ الفِقْهِ (قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ) (486/1).
(4) تَفسِيرُ الْمَنَارِ (165/2)، هذَا الكَلَامُ نَفْسُهُ مَذكُورٌ فِي تَفسيرِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّيْنِ القَاسِميِّ(338/9).

كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (67، 68) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ. وَكَمَا عَاتَبَهُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْمَى الْمُسْتَرْشِدِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ: عَبَسَ وَتَوَلَّى (80: 1) إلخ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَقُولُهُ ﷺ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالْعَادَاتِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا، وَلَا قَضَاءً، وَلَا سِيَاسَةً ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ"[1].

وَقَدِيمًا فَرَّقَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت:463هـ) بينَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ تَشرِيْعًا وَبينَ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُرِيْدٍ تَشْرِيْعًا فِي شَرْحِ حَدِيْثِ (الغِيْلَةِ)[2] حَيْثُ قَالَ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ مَا يَكُونُ أَدَبًا وَرِفْقًا وَإِحْسَانًا إِلَى أُمَّتِهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدِّيَانَةِ. وَلَوْ نَهَى عَنِ الْغِيلَةِ كَانَ ذَلِكَ وَجْهَ نَهْيِهِ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ"[3].

فَعَلَى ذلِكَ يأتِي بَعضُ العُلَمَاءِ وَيُصَنِّفُونَ مَقَامَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَقْسَامٍ، كَمَا أَتَى الإِمَامُ القَرَافِيُّ فِي فُرُوقِهِ بِبَيَانِ ذَلِكَ بِفَصْلٍ: (الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ)[4]، وَقَالَ تَحْتَهُ: "اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ، وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَّضَهَا اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ، **غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ**[5]، لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقَعُ

---

(1) تفسيرُ الْمَنَارِ (4/350-351).

(2) قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي: (التَّمهيد) (13/93): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى الْغِيلَةِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ مَعْنَاهَا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْغِيلَةُ وَالْغَيْلُ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ فَتَحْمِلُ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الصَّبِيِّ وَيَفْسُدُ بِهِ جَسَدُهُ وَتَضْعُفُ قُوَّتُهُ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

(3) التَّمهِيْدُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (13/93).

(4) الفُرُوقُ للقَرَافِيِّ (1/205).

(5) وَفِي هذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يُخْرِجُ الـمُعَامَلَاتِ الـمَالِيَّةَ وَالعِلاقَاتِ الدَّولِيَّةَ وَأُصُولَ الحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ مِنْ كَوْنِهَا أُمورًا دِيْنِيَّةً شَرْعِيَّةً.

تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى إِجْمَاعًا، وَمِنْهَا: مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهَا: مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ، وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى.

ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ، كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْـمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ.

وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ"[1].

وَبِهَذَا التَّأْصِيلِ الَّذِي أَتَى بِهِ الإِمَامُ الْقَرَافِيُّ يَتَجَسَّدُ لَنَا أَنواعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ:

- تَصَرُّفٌ بالرِّسَالَةِ.
- تَصَرُّفٌ بالإِمَامَةِ.
- تَصَرُّفٌ بالقَضَاءِ.
- تَصَرُّفٌ بالفَتْوَى.

(1) الفُرُوقُ للقَرَافِيِّ (1/205-206). وَقَدْ بيَّنَ الإِمَامُ ابنُ الشَّاطِ كَلَامَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الفُرُوقِ الْمُسَمَّى (إِدْرَارَ الشُّرُوقِ عَلَى أنواءِ الفُرُوقِ) وَوَضَّحَهُ وَانْتَقَدَهُ وَقَسَّمَهُ تَقْسِيمًا آخَرَ قَائِلًا: " قُلْتُ: لَمْ يُجَوِّدِ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا أَوْضَحَهَا كُلَّ الْإِيضَاحِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَضِّحُهَا هُوَ: أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَنْفِيذِهِ. فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ فَذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ. إنْ كَانَ هُوَ الْمُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الرِّسَالَةُ. وَإِلَّا فَهُوَ الْمُفْتِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْفَتْوَى. وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَنْفِيذِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُهُ ذَلِكَ بِفَصْلٍ وَقَضَاءٍ وَإِبْرَامٍ وَإِمْضَاءٍ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْإِمَامَةُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْقَاضِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْقَضَاءُ".

وَلِلإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ كَلَامٌ شَبِيْهٌ بهذَا فِي: (زَادِ الْمَعَادِ) يُمكِنُ أَنَّهُ استَفَادَ مِنَ القَرَافِيِّ فَهذَا نَصُّهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللهُ، لَا بِمَا رَآهُ هُوَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ لِعُوَيْمِرٍ حِينَئِذٍ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أُومَرْ بِهَا» وَهَذَا فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ الْكُلِّيَّةِ، **وَأَمَّا الْأُمُورُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامٍ: كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ، وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشَاوَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا** بِقَوْلِهِ: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: 159) (آلِ عِمْرَانَ:159) **فَتِلْكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ**، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأْنِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ: (إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ) فَهَذَا الْقِسْمُ شَيْءٌ، وَالْأَحْكَامُ وَالسُّنَنُ الْكُلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ."[1].

وَكَذلِكَ عِنْدَ مَا يَشْرَحُ حَدِيْثَ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[2].

يأتِي بِتَأْصِيلٍ عَلَى مِثْلِ كَلَامِ الإِمَامِ القَرَافِيِّ، فَهَذَا نَصُّهُ كَامِلًا تَحْتَ فَصْلٍ: ﴿ فَصْلٌ فِي أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ ﴾ : "وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ[3] أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، وَقَالَهُ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ هَذَا السَّلَبُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرَطَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ-رَحِمَهُ اللهُ-: لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ.

---

(1) زَادُ الْمَعَادِ لِابنِ القَيِّمِ (5/337).
(2) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (4/92)، بِرَقْمٍ: (3142)، وَمُسْلِمٌ (3/1370)، بِرَقْمٍ: (1751).
(3) يَقْصِدُ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ.

وَمَأْخَذُ النِّزَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُفْتِيَ وَهُوَ الرَّسُولَ، فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَقَوْلِهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ.

وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتْوَى، كَقَوْلِهِ لِهِنْدِ بنتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ زَوْجِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمٌ، إِذْ لَمْ يَدْعُ بِأَبِي سُفيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جَوابِ الدَّعْوَى، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ.

وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ، وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي رَاعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، وَمِنْ هَاهُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا أَثَرٌ عَنْهُ ﷺ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَئِمَّةِ، أَوْ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا؟ "(1).

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْ ذلِكَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ الجَصَّاصُ حَيْثُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ اِجتِهَادِ الرَّسُولِ ﷺ فَأَصَّلَ وَفَصَّلَ قَائِلًا: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَقُولُهُ نَظَرًا وَاسْتِدْلَالًا، وَتُرَدُّ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ النُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جُعِلَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ: قَوْله تَعَالَى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (النساء: 83) عُمُومُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَرْدُودِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(1) زَادُ الْمَعَادِ لِابنِ القَيِّمِ (3/428-430)، وَقَدْ تكَلَّمَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ القَرَافِيُّ عَنْ هذِهِ الأَشياءِ فِي كِتَابِهِ الفَذِّ: (الإِحْكَامُ فِي تَمييزِ الفَتَاوَى عَنِ الأَحكَامِ وَتَصَرُّفَاتِ القَاضِي وَالإِمَامِ)، فارجِعْ إِلَيْهِ تَنَلْ بُغْيَتَكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ] (الحشر: 2) وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجَلِّهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَكَى اللهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ –، ثُمَّ قَالَ: [فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] (الأنبياء: 79) وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ حَكَمَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَمَا خَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ فِيهَا دُونَ دَاوُد ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا: أَنَّ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَى: أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ، فَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ ﷺ أَفْضَلَ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الاِسْتِنْبَاطِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: 159) ..وَأَيْضًا: فَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى: «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ النُّزُولَ دُونَ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَرَأْيٌ رَأَيْته يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَمْ وَحْيٌ؟ فَقَالَ: بَلْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. فَقَالَ: إنِّي أَرَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَى الْمَاءِ فَفَعَلَ» «وَشَاوَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فِي أَسَارَى بَدْرٍ». «وَرَأَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْخَنْدَقِ نِصْفَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْكِتَابَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ فِيهِ وَحَضَرَ الْأَنْصَارُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ أَمْ وَحْيٌ؟ فَقَالَ: بَلْ رَأْيِي. فَقَالُوا: فَإِنَّا لَا نُعْطِيهِمْ شَيْئًا. وَكَانُوا لَا يَطْمَعُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إلَّا قِرًى، أَوْ مُشْرًى، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ»؟ «وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ أَكَانَ يُفْطِرُك؟ فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ»..."[1].

(1) الفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ (3/239-241).

وَقَدْ تَكَلَّمَ أهلُ العِلْمِ منَ الْـمُعَاصِرينَ فِي هذِهِ الْـمَسأَلَةِ بإِطْنَابٍ وَدِقَّةٍ، يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيهِمْ، وَأَظُنُّ أنَّ مِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ فِي الْـمَوضُوعِ هُوَ كِتَابُ الشَّيْخِ مُحَمَّد سُلَيْمَان الأَشْقَرِ بِعُنْوَانِ: (أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ)[1].

---

(1) مِنَ الْمُهِمِّ هُنَا أنْ أُنَبِّهَ إِلَى أنَّ هُنَاكَ أنَاسًا مِنَ العَلمَانِيينَ وَاللّبرَاليينَ وَمِنَ الَّذِينَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ مِنَ الـمُسلِمِيْنَ، يَجعَلونَ هذَا التَّصنيفَ ذريعَةً للوصُولِ إِلَى تَعطيلِ أصُولِ البَيْعِ وَالشِّراءِ وَكَثيرٍ مِنَ الأُصُولِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا صَرْحُ الإِسلامِ وَالفِقْهِ الإِسلامِيِّ مِنَ الْمُعَامَلاتِ وَغَيْرِهَا، فَهؤلاءِ القَومُ لَا حَظَّ لَهُم مِنْ هذَا التَّصنيفِ وَلَا شَيءَ يُعَلِّقُهُم بِهِ، وَإِنَّمَا هُمْ خَبَّؤُوا بَاطِلَهُم تَحْتَ هذَا التَّصنِيفِ، وَلَا يُرِيدُونَ سِوَى تَلبيَةِ أغرَاضِهِم وَشَهَوَاتِهِم. وَلْيَعْلَمِ الجَمِيعُ أَنَّ إدخالَ الأَحاديثِ فِي هذِهِ التَّصنِيفَاتِ لَا يَكُونُ بِهَوًى، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِعِلمٍ وَتَحقيقٍ يَشهَدُ لَهُ الدَّليلُ وَصِحَّةُ النَّظَرِ.

حَالُ السُّنَّةِ مَعَ القُرآنِ الكَرِيْمِ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ **ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ**، فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلُ نَصِّ الْكِتَابِ.

وَالْآخَرُ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ جُمْلَةَ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ عَنِ اللهِ تَعَالَى مَعْنَى مَا أَرَادَ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِمَا. **وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهُ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاهُ، أَنْ يَسُنَّ فِيمَا لَيْسَ نَصَّ كِتَابٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا عَلَى أَصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشرائع؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] **(النساء: 29)** وَقَالَ [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] **(البقرة: 275)**، فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنَّمَا بَيَّنَ فِيهِ عَنِ اللهِ، كَمَا بَيَّنَ الصَّلَاةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةُ اللهِ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ بِفَرْضِ اللهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ كُلُّ مَا سَنَّ، وَسُنَّتُهُ: الْحِكْمَةُ الَّتِي أُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ عَنِ اللهِ"(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ هذِهِ الأَقْسَامَ بِعِبَارَةٍ رُبَّمَا هِيَ أَوجَزُ مِنْ كَلامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَائِلًا: "وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَظَافُرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيَانًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إِيجَابِهِ، أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهٍ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ"(٢).

---

(1) الرِّسالَةُ للشَّافِعِيِّ (ص:105)، وَنَقَلَهُ الخطيبُ البَغداديُّ فِي (الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ) (1/272).

(2) إِعْلامُ الْموَقِّعِينَ لِابنِ القَيِّمِ (2/220). قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ أَبُو الفَضْلِ عُمَرُ الحَدُّوشِيُّ: أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ القُرآنِ: 1-تَخْصِيصُ العَامِّ. 2-تَقييدُ المطْلَقِ. 3-التَّعرِيفُ بِالمبْهَمِ. 4-بَيَانُ المجمَلِ. 5-بيانُ الألفَاظِ. 6-تَفْصِيلُ القَصَصِ. 7-بيَانُ النَّسْخِ.
إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ.

أَنْوَاعُ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ ... فِي سُنَّةٍ أَعْدَادُهَا قد تَنْجَلِي

تَفْسِيرُ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ نُقِلْ ... أَوْ آيَةٍ، أَوْ: لَفْظَةٍ ثِنْتَانِ قُلْ

أَنْ يُذْكَرَ التَّفْسِيرُ ثُمَّ الآيَةْ ... أَوْ: آيَةٌ ثُمَّ الْجِلَاءُ غَايَةْ

أو: ينغلِقْ فهماً عَلَى مَنْ يَصْحَبُهْ ... يَأتِي البَيَانُ المنجلي يَسْتَوعِبُهْ

أَوْ: أَنْ يَرِدْ مِنْ قَوْلِه مَا يُصْلِحُ ... تَفْسِيرُ آيٍ مَا بَدَا، أَوْ: يُلْمَحُ

أَوْ: أَنْ يَسَلْ أَصْحَابُهُ عَنْ آيَةِ ... فِيمَا يُجَلِّيهَا لَهُمْ فِي حِكْمَةِ

أَوْ: مَا جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُم ... عَمَّا عَنَتْ، يَفْصِلْ بِحُكْمٍ أَمْرَهُمْ

أَوْ: يَكْتَفِي الأَحْيَانَ فِي تَفْسِيرِهِ ... أَنْ يُقْرَأَ الْوَارِدُ فِي تَقْرِيرِهِ

أو: مِنْ صَرِيحِ آيَةٍ تَأَوَّلَا ... مَقْصُودَه فَالأمرَ فيه امتَثَلَا

مَجْمُوعُ أَحْوَالٍ لِهَدْيِ المصْطَفَى ... سَبْعٌ لِتَفْسِيرٍ بِنَهْجٍ قَدْ صَفَا

خَصِّصْ عُمُوماً ثُمَّ قَيِّدْ مُطْلَقاً ... عَرِّفْ بِمُبْهَمٍ فَذَاكَ الْمُنْتَقَى

←

وَقَدْ مَرَّ فِيمَا سَبَقَ دَلِيلُ الأَنواعِ الثَّلاثَةِ وَأَمثِلَتُهَا، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى تَكرَارٍ وَإِعَادَةٍ.

تِبْيَــانُ إِجْمَــالٍ وَبَــيِّنْ مَــا لُفِــظْ   وقَصَصــاً فَصِّــلْ وَنَسْــخَ مَــا حُفِــظْ

أَنْ يَشْــرَحَ المِعْــنَى النَّــبِيُّ الصَّــادِقُ   لاَ حَاجَــةٌ فِي قَــوْلِ شَــخْصٍ لاَحِــقُ

السُّنَّةُ وَحُجِّيَّتُهَا عِندَ الفِرَقِ الإِسلامِيَّةِ جَمِيعِهَا

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيْفَةَ حُجَّةٌ عِنْدَ الطَّوَائِفِ الإِسلامِيَّةِ وَمَذَاهِبِهَا جَمْعَاءَ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِرْقَةً إِلَّا وَتَمَسَّكَتْ بِهَا وَرَأَتْهَا حُجَّةً وَاستَدَلَّتْ بِهَا بينَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ وَبِقَدْرٍ مُتَفَاوِتٍ فِي الأَخْذِ وَالرَّدِّ وَباختِلافٍ فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَتَجِدُ أَهْلَ الحَدِيْثِ مِنْ أَكْثَرِهِمُ التِزَامًا بِالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وَمَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ وَحَتَّى هُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِمَا وَرَدَ عنِ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم أجمَعِيْنَ– إِلَى حَدٍّ وَقَعَ الغُلُوُّ وَالتَّعَسُّفُ عِنْدَ بَعْضِهِم وَرَأَوْا كُلَّ مَا جَاءَ عَنهُم يَجِبُ الأَخذُ بِهِ دونَ تَصْنِيفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَكذَا بالنِّسْبَةِ للأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَجِدُ بَعْضًا مِنْهُم لَا يُصَنِّفُونَهَا إِلَى مَا هُوَ جَاءَنَا عَنِ عَلَى جِهَةِ التَّشريعِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَا مَسَاغَ إِلَى تَرْكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ جَاءَتْنَا لَيْسَتْ بِتَشْرِيعٍ وَلَا يَلْزَمُ الجَمِيعَ وَفِي جَمِيْعِ الحَالاتِ تَطْبِيْقُهَا. كَمَا مَرَّ مَعَنَا كَلامُ أَهْلِ العِلمِ فِي ذلِكَ.

وَهُنَاكَ تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ لَهُ وَهُوَ: أَنَّكَ تَرَى مِنْ بينِ هذِهِ الفِرَقِ أُنَاسًا مُتَفَاوِتِينَ فِي الْـمَوقِفِ تُجَاهَ السُّنَّةِ مِنْ حَيثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ وَوَضْعُ القَوَاعِدِ وَالضَّوابِطِ لِقَبُولِهَا، وَالْـمَقصُودُ مِنْ هذِهِ الْـمُقَدِّمَةِ أنْ أَقُولَ: عِنْدَ مَا نَذكُرُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ لَدَى طَائِفَةٍ مِنْ هذِهِ الطَّوَائِفِ، لَا نُرِيدُ مِنهُ نَفْيَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ لَهُ مَوْقِفٌ سَلْبِيٌّ تُجَاهَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِنَّمَا العِبْرَةُ بالعَامِّ الغَالِبِ لَا بِالنَّادِرِ الشَّاذِّ الخَارِجِ عَنِ العَامِّ.

وَفِي ذلِكَ أَعتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الأَدِلَّةِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ، وَالعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَذْكُرُ أَقوالَهُم هُمْ عُمْدَةٌ فِي الاِتِّكَالِ عَلَيْهِم عِنْدَ أَصْحَابِ هذِهِ المَذَاهِبِ، وَاللهُ الْـمُوَفِّقُ.

عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ:

إِنَّ إِثْبَاتَ كَوْنِ السُّنَّةِ حُجَّةً عِنْدَهُم لَا يَحْتَاجُ إِلَى استِدْلالٍ وَبَيَانٍ؛ لأَنَّ اسمَهُم (أَهْلَ الحَدِيْثِ) يَلْمَعُ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عندَهُم لأَنَّهُ لا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا إِلَّا فَخْرًا بِهَا وَتَعْظِيمًا لَهَا وَإِيْمَانًا بأَنَّهَا هِيَ الوَحْيُ الثَّانِي فَلِذلِكَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى اسمِهِم وَحْدَهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُم حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ فِي الدِّينِ.

وإِذَا وَقَفَ البَاحِثُ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِم رَأَى فِيْهِ تَعْظِيمَ السُّنَّةِ وَالقَوْلَ بِحُجِّيَّتِهَا دُونَكُمْ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ) للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابَ (الْمُسَوَّدَةِ) لآلِ تَيمِيَةَ، وَكِتَابَ (الْمُوافَقَاتِ)، وَ (الِاعْتِصَامِ)، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ، وَغيرَهَا مِنَ الكُتُبِ المؤَلَّفَةِ عَلَى هذِهِ الطَّرِيْقَةِ، أَمَّا نَحْنُ هُنَا فَنكتَفِي بِذكْرِ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: "إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي حُكْمِ الكِتَابِ فِي وجُوبِ العَمَلِ بِهَا"[1].

عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ:

قَالَ الإِمامُ ابنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : " بَيَنَّا أَنَّ القُرآنَ هُوَ الأَصلُ الْمَرجُوعُ إِليهِ فِي الشَّرائعِ نَظَرْنَا فيهِ، فوَجَدْنَا فيهِ إِيْجابَ طَاعةِ مَا أَمَرنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى﴾، فَصَحَّ لَنَا بِذَلكَ أَنَّ الوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلى رَسُولِهِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدِهِمَا: وَحْيٌ مَتْلُوٌّ مُؤَلَّفٌ تَأْلِيْفًا مُعْجِزَ النِّظَامِ وَهُوَ القُرآنُ. وَالثَّانِي: وُحْيٌ مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَلَا مُعْجِزِ النِّظَامِ وَلا مَتْلُوٍّ لَكِنَّهُ مَقْرُوءٌ، وَهُوَ الخَبَرُ الوَارِدُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ مِنَّا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتفَكَّرُونَ﴾، وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ طَاعَةَ هذَا الثَّانِي كَمَا أَوْجَبَ طَاعَةَ القِسْمِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ القُرآنُ وَلَا فَرْقَ"[2].

عِنْدَ الشِّيْعَةِ الإِمَامِيةِ (الجَعْفَرِيَةِ)[3]:

(1) القَوَاطِعُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ للسَّمْعَانِيِّ (1/322).
(2) الإِحكَامُ فِي أُصولِ الأحكامِ لِابنِ حزمٍ (1/97).
(3) هُنَاكَ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بينَ الاسْمَيْنِ وَيجعَلُهُما وَاحِدًا عَلَى أَنَّ الخِلافَ بينَهُم فِي مَسَائِلَ جُزئيةٍ وَيَرى الآخَرونَ أَنَّ الخِلافَ بينَهُم لا يَقْتَصِرُ عَلَى الفِقْهِ فَحَسبُ، وَنَحْنُ أَتينا بالاسميْنِ لنَجْمَعَ المَذْهَبينِ مَعًا (الفِقْهِيِّ والاعْتِقَادِيِّ).

وَمِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ لَدى الشِّيْعَةِ كِتَابُ (أُصُولِ الفِقْهِ)، لِـمُحَمَّدٍ الـمُظَفَّرِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي كثيرٍ مِنَ الحَوْزاتِ العِلميَّةِ عِنْدَهُم فلذلِكَ أحبَبنَا النَّقْلَ مِنْهُ، يَقُوْلُ: "وَالأدِلَّةُ الشَّرعِيةُ هِي الكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالعَقْلُ وَالاجمَاعُ"[1].

وَكذلِكَ يُمْكِنُكمُ الرُّجُوْعُ إلَى كِتَابِ (أُصُول الفِقْهِ) لآيَةِ الله الحُسَيْنِ الحِلِّيِّ، وَهُوَ كِتابٌ مشْهورٌ بَيْنَهُم وَلَهُ صِيْتٌ حَسَنٌ، وَفِي ذلِكَ الكِتَابِ يأتِي الْـمُؤلِّفُ بأدِلَّةٍ كثيرَةٍ عَلَى حُجيَّةِ الأَحَادِيْثِ النَّبويةِ عَامَّةً وَأَخْبارِ الآحَادِ خَاصَّةً[2].

عِنْدَ الزَّيدِيَّةِ:

خَوفًا مِنَ الإِطَالَةِ لَا نَذكُرُ كُلَّ مَا أُثِرَ عَنْ أئِمَّةِ الزَّيدِيَّةِ، فَمَنْ أرادَ التَّعرُّفَ عَلَى عظَمَةِ السُّنَّةِ عندَ الزَّيدِيَّةِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ الإمَامَيْنِ ابْنِ الوَزِيْرِ وَابْنِ الأَمِيْرِ أَوِ العَلاَّمَةِ الْمَقْبَلِيِّ الكَوْكَبَانِيِّ[3] وَغيرِهِم مِنْ أهلِ العِلْمِ الرَّاسِخِيْنَ، ولكنْ نَكْتَفِي بِذِكْرِ كَلامِ الإِمَامِ الشَّوكَانِيِّ حيثُ قَالَ:"اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْـمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ"[4].

وَقَدْ نَظَمَ العَلاَّمَةُ ابنُ الأَميرِ الصَّنعَانِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ - قَصِيْدَةً بَدِيْعَةً فِي نُصْرَةِ أهلِ الحَدِيْثِ وَأئِمَّةِ السُّنَّةِ مَطْلَعُهَا:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

سَـــلامٌ عَـــلى أَهْــلِ الحَــدِيْثِ فَــإِنَّنِي ... نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الأَحَادِيــثِ مِنْ مَهْدِي

هُـــمُ بَـــذَلُوا فِي حِفْـــظِ سُـــنَّةِ أَحْمَـــدِ ... وَتَنْقِيْحِهَـا مِــنْ جُهْـدِهِمْ غَايَـةَ الجُهْــدِ

وأعْنَـــى بِـــه أسْـــلافَ أمَّـــةِ أحمـــدٍ ... أُولئِـكَ فِي بَيْـتِ القَصِــيْدِ هُــمُ قَصْـدِي

(1) أصولُ الفِقْهِ لمحمدٍ المظفّر (5/1)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.
(2) أصولُ الفِقْهِ لآيَةِ اللهِ الحُسَيْنِ الحِلِّي (393/6)، مطبعة ستارة-قم-، الطبعة الأولى 1431هـ.
(3) الإمَامُ صالحُ بْنُ مهْدِيّ المَقْبَلِي؛ يَجْهَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ولكنَّهُ مُتمكِّنٌ فِي العُلومِ العَقليةِ والنَّقليةِ، لَهُ تَصَانِيفُ كثيرةٌ لا يستَغْنِي عَنْهَا أحدٌ. مَعَ بَعْضِ المَلْحُوظاتِ عَلَيهِ والكَمَالُ عزيزٌ.
(4) إرْشَادُ الفُحُوْلِ للشَّوْكَانِيِّ (96/1).

أُولئِـكَ أَمْثَـالُ البُخَـارِيِّ وَمُسْـلِمِ وأحمـدَ أَهْـلِ الجِـدِّ فِي العِلْـمِ والجـدِّ
بُحُـورٌ وَحَاشَـاهُم عَـن الجـزْرِ إنَّـمَا لَـهُـم مَـدَدٌ يـأتِي مِـن الله بالـمَدِّ

عِنْدَ الـمُعْتَزِلَةِ:

أَمَّا الـْمُعْتَزِلَةُ فَهُمْ كَباقِي الفِرَقِ الإسْلاميةِ لَمْ يُنكِرُوا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَلَمْ يَردُّوهَا بَلِ اعتَبَرُوهَا مَصْدرًا ثَانيًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإسْلاميِّ[1] وَتأتي بَعْدَ كِتَابِ الله تَعَالَى مِنْ حيثُ القوَّةُ والحُجّيةُ، كَمَا نَرَى أنَّ الإمَامَ أَبَا الحُسَينِ البَصْريَّ وضَعَ بابًا خاصًّا لحُجِيةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ، فكَيفَ بِقبولِ جَمِيْعِ السُّنَنِ الَّتِي أَكثرُهَا أَقوَى مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ، قالَ:

(فصلٌ فِي أَنَّ الْخَبَرَ لَا يُرَدُّ إذا كَانَ رَاوِيه وَاحِدًا): ذَهَبَ جُلُّ الْقَائِلِينَ بأخبَارِ الْآحَادِ إِلَى قبُولِ الْخَبَرِ وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو عَليٍّ[2]: إِذَا رَوَى العَدْلانِ خبرًا وَجبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ لم يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِأحَدِ شُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ يَعْضُدَهُ ظَاهِرٌ، أَوْ عَمَلُ بعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوِ اجْتِهَادٌ، أَو يكُونَ منتشِرًا .. وَالدَّليلُ على القَوْلِ الأَوَّلِ: قِيَاسُهُ على أَخْبَارِ الـْمُعَامَلاتِ على مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَاب الـْمُتَقَدِّم. وَيدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السّلفِ: عَمِلَ أَبُو بكرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – على خبرٍ رَوَاهُ بِلَالٌ. وَعَمِلَ عُمرُ عَلَى خَبَرِ حَمْلِ ابْنِ مَالكٍ وَعَمِلَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيْدٍ فِي الرِّبَا.."[3].

وَهذَا مَا رأيناهُ مِنْ قولِهِ وكذلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجُبائِيِّ -مِنْ كِبارِ أَئِمَّتِهِم- وَكَذلِكَ نَقَلَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِ هذِهِ الأَخْبارِ فَكَيْفَ بالخَبَرِ الْمُتواتِرِ؟!

---

(1) لَا يُشَكُّ فِي كونِهِم قَبِلُوا الأَحادِيثَ وَرَأوهَا حُجَّةً فِي الدِّيْنِ، وَلكنَّهُمُ اختَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُم عَلَى شُروطِهِم لِقَبُولِ الأَحَادِيثِ، وَفِي مَنْهَجِيَّتِهِم فِي التَّعَامُلِ مَعَ الحَديثِ النَّبَوِيِّ شَيءٌ مِنَ الخَلْطِ وَالخَبْطِ؛ لأَنَّهُم أَحيانًا يَقْبَلُونَ الحَديثَ الضَّعِيفَ وَيَرُدُّونَ الصَّحِيْحَ.

(2) يَقْصِدُ: أَبَا عَلِيٍّ الجُبائِيَّ شَيْخَ الـمُعْتَزِلَةِ.

(3) المعتَمَدُ لأبي الحُسين البَصريِّ المعتزلِيِّ(2/138)، ت: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -،الطبعة: الأولى، 1403هـ.

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ عَنِ الأَدِلَّةِ: "أَوَّلُهَا العَقْلُ؛ لِأَنَّ بِهِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ وَلأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ أَنَّ الكِتَابَ حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ"(١).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ مُبَيِّنًا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى﴾ : "وَمَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصْدُرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُوحَى إِلَيْهِ. وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الِاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الِاجْتِهَادَ، **كَانَ الِاجْتِهَادُ وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنِ الْهَوَى**"(٢).

وَقَدْ نَقَلَ العَلَّامَةُ أَبُو الحُسَينِ الخَيَّاطُ عَنْ إِبراهِيْمَ بنِ سيَّارٍ الْمَشْهورِ بالنَّظَّامِ أَنَّهُ قَالَ: "لَيسَ يَعْدِلُ خبرَ اللهِ وَرَسُولِهِ خَبَرُ أَحَدٍ"(٣).

وَهذَا يَذكُرُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّاوَندِيِّ لَـمَّا اتَّهَمَ النَّظَّامَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمُسَاوَاةَ بينَ خَبَرِ الكَافِرِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ.

عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ:

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ: "لَـمَّا قَالَ: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى﴾ **(النَّجْمِ: 3)** كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: فَبِمَاذَا يَنْطِقُ؟ أَعَنِ الدَّلِيلِ أَوِ الِاجْتِهَادِ؟ فَقَالَ لَا، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنِ اللهِ بِالْوَحْيِ"(٤).

وَقَالَ العَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ: "إِنَّ السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ إِذْ هِيَ حَاصِلَةٌ بِالوَحْيِ"(٥).

عِنْدَ الْـمَاترِيدِيَّةِ:

---

(1) فَضْلُ الِاعتِزَالِ وَطَبَقَاتُ الْمُعتَزلَةِ وَمُباينتُهُمْ لِسَائرِ الْمُخالِفينَ، للقَاضِي عبدِ الجبَّارِ، (ص:137)، تصوير عن: الدَّارِ التونسيةِ، مطبوعٌ مع رِسَالَتينِ أخريَتَيْنِ.

(2) تَفسيرُ الكَشَّافِ (4/418).

(3) الِانتِصَارُ فِي الرَّدِّ على ابنِ الرَّاونديِّ الْمُلحِدِ للخَيَّاطِ، (ص:116)، تحقيق وتقديم: نيبرج، بيت الوراق- العراق-بغداد- الطبعة الأولى 2010م.

(4) مَفَاتِيحُ الغيبِ (28/235).

(5) الإِبْهَاجُ للسُّبْكِيِّ الأَبِ وَالِابنِ (2/250)، هذا كلامُ تاجِ الدِّينِ؛ لأنَّ تقيَّ الدينِ (الأبَ) شرحَ الكِتابَ إلى (المسألةِ الرَّابعَةِ: مُقَدِّمَةُ الوَاجِبِ) وتوقَّفَ هنَا وَأَكمَلَهُ الِابنُ بعدَ وَفاةِ أبيهِ، وَيَبْدَأُ شرحُ الِابنِ فِي طَبْعَتِنَا هذِهِ مِنْ (1/105) إِلَى نِهَايَةِ الكِتَابِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمُفَسِّرُ النَّسَفِيُّ (الْـمُؤَسِّسُ الأَوَّلُ للمَاتريديَّةِ بَعْدَ الإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْـمَاتُرِيدِيِّ) : "(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) وَمَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصْدُرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ يُوحَى إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الاِجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ – عَلَيْهِمُ السَّلَامُ –، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمْ الاِجْتِهَادَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ كَالْوَحْيِ؛ لَا نُطْقًا عَنِ الْهَوَى"[1].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ مَسعُودُ بنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ: "(إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ) (النجم: 4) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ لَا غَيْرُ، وَالْـمَفْهُومُ مِنْ الْوَحْيِ مَا أَلْقَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِلِسَانِ الْـمَلَكِ أَوْ غَيْرِهِ"[2].

قَالَ الشَّيْخُ الأُصُولِيُّ عَلَاءُ الدِّيْنِ البُخَارِيُّ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ جَوَازِ نَسْخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ: "لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى] (النجم: 3)، [إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى] (النجم: 4)، إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ مَتْلُوٌّ وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَتْلُوَّةٍ، وَنَسْخُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِالْآخَرِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِذَاتِهِ"[3].

فَكَذَلِكَ بَاقِي الفِرَقِ الإسْلاميَّةِ يَحْتَرِمُونَ السُّنَةَ وَكَانتْ عِنْدَهُمْ حُجَّةً وَكانَ شِعَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم تُجاهَ السُّنَةِ وَدِثَارُهُم: مَتَى جَاءَ الخَبَرُ صحيحًا إِلَى رسوْلِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ الدِّيْنِ، وَجَبَ قَبولُهُ والتَّسلِيْمُ لَهُ والانقِيادُ لِـمَا فِيْهِ.

وَنَجْعَلُ مِسْكَ كَلامِنَا مَا قالَهُ الإِمَامُ النِّحْرِيرُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: "فإِنَّ جميعَ أهلِ الإِسْلامِ كَانُوا عَلَى قَبُوْلِ خَبَرِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ –صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَجْزِي

(1) تفسيرُ النَّسَفِيِّ (3/389)، الكَلَامُ مَأخوذٌ مِنَ الزَّمخشَرِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّسَفِيَّ أَخَذَ كَثيرًا مِنْ تَفسيرِهِ مِنَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ، وَأضافَ إِلَيْهِمَا تَحقِيقَاتٍ بَدِيْعَةً مِنْ عِنْدِهِ.
(2) شَرْحُ التَّلويح عَلَى التَّوضِيْحِ للتَّفْتَازَانِيِّ (2/30). نِسْبَةُ التَّفْتَازَانِيِّ إِلَى الـمَاتُرِيدِيَّةِ، فِيْهَا مَا فِيْهَا، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(3) كَشْفُ الأَسرَارِ شرحُ أُصُولِ البَزْدَوِيِّ لِعَلاءِ الدِّينِ البُخَارِيِّ (3/183).

عَلَى ذَلِكَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي عِلمِهَا كَأَهْلِ السُّنةِ وَالخَوَارِجِ وَالشِّيعةِ وَالقَدَرِيةِ حَتَّى حَدَثَ مُتَكَلِّمُو المعتزِلَةِ بَعْدَ المائَةِ مِنَ التَّاريخِ فَخَالَفُوا الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ"[1].

وهذا بالنِّسْبَةِ لخَبَرِ الوَاحِدِ كَانَ الإِجْمَاعُ سَائِدًا وَلا يَجوْزُ نَفْضُهُ أَوْ نَقْضُهُ، أَمَّا الأَحَادِيْثُ عُمُوْمًا فَلَمْ يُخالِفْ أَحَدٌ عَلَى كَوْنهَا حُجَّةً فِي الدِّيْنِ وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) الإِحْكَامُ في أُصُوْلِ الأَحْكَامِ لابْنِ حَزْمٍ (1/113-114)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

لَوْعَةُ دَاعٍ وَدَمْعَةُ شَاكٍ

هذِهِ كَلِمَاتٌ تَخرجُ مِنْ قَلْبٍ كَسِيْرٍ مُغْتَمٍّ لِمَا يَحْصُلُ للإِسلامِ وَأَهلِهِ مِنْ أنواعِ البَلَايا وَالمَصَائِبِ وَالفِتَنِ وَالمِحَنِ، فَلَكَ أَنْ تُسَمِّيَهَا (حُرْقَةَ قَلْبٍ) لِتِلْكَ الأُمُورِ الدَّامِيَةِ، كَمَا أَنَّ لَكَ أَنْ تُعَنْوِنَهَا بِلَوْعَةِ دَاعٍ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالسَّيرِ فِي خُطَى السَّابِقِيْنَ، وَدَمْعَةِ شَاكٍ للصَّلاحِ وَالإِصْلاحِ. نَعَم هذِهِ تُسَمَّى كَلِمَاتٍ وَلكِنَّهَا فِي الحَقِيْقَةِ آهَاتٌ وَحَسَرَاتٌ عَلَى أُمَّةٍ اِبْتَعَدَ آخِرُهَا عَنْ نَهْجِ أَوَّلِهَا فِي البَحْثِ وَالتَّحقِيقِ وَالـمَوسُوعِيَّةِ!

أَظُنُّ أَنَّ الكَلَامَ لَمْ يَتَّضِحْ بَعدُ وَأَنَّكَ بِحَاجَةٍ إِلَى البَيَانِ، فَلِذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ أُصَارِحَ الجَمِيْعَ وَأَقُولَ كَلِمَتِي أَمَامَ سَادَاتِي وَأَسَاتِذَتِي وَشُيوخِي وَأُبْدِيهَا قَائِلًا:

أَيُّهَا السَّادَةُ الكِرَامُ اسمَعُوا كَلَامَ طُوَيْلِبِكُمُ الَّذِي أَقَلُّ عِلْمًا وَمَعرِفَةً وَإِدرَاكًا مِنْ جَمِيْعِكُم، لَا تَسمَعُوا حَتَّى يُعَلِّمَكُم وَيُرْشِدَكُم إِلَى طَرِيقٍ ضَلَلْتُمُوهُ، وَلَا إِلَى نَهْجٍ نَسِيْتُمُوهُ، وَلَا تَقرَؤُوا لَهُ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ شَيئًا وَأَنتمُ لَا تَعلَمُونَهُ، بَلِ: اسمَعُوا لَهُ تَطْبِيقًا لِقَولِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ﴾ **(النمل: ٢٢)**

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ الكَرِيمُ سُلَيمَانُ- عَلَيْهِ السَّلامُ - استَمَعَ إِلَى الهُدْهُدِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَدَيَّ حَقُّ الكَلَامِ وَعَلَيْكُم أَنْ تَسْتَمِعُوا إِلَيَّ لَا أَنْتم أَكْبَرُ مِنْ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ- عَلَيْهِ السَّلامُ - وَلَا أَنَا أَقَلُّ مِنَ الهُدْهُدِ!

أَمَّا صَرْخَتِي فَهذِهِ الكَلِمَاتُ: يَا عُلَمَاءَ الْـمَسَاجِدِ وَالْـمَرَاكِزِ العِلْمِيَّةِ، لَا يُنْكِرُ وَاحِدٌ مِنَ الْـمُسلِمينَ مَا لَكُم مِنَ الدَّورِ العَظِيْمِ لِنَشْرِ الدِّيْنِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ وَالذَّوْدِ عَنْ حُرُمَاتِهِ، وَلكِنَّ بَعْضًا مِنْكُم قَدْ تَرَكَ الوَاقِعَ وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا يَحتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ العَصْرِ، مُقْبِلًا عَلَى أَشْيَاءَ لَا طَائِلَ تَحْتَاهَا وَالكَثِيْرُ فِي غُنْيَةٍ عَنهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القَضَايا الحَيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِم وَرِيِّ عَطَشِهِم.

فَلَا تَشْتَغِلُوا -يَا سَادَتِي- بِإِسْنَادِ الحَدِيْثِ وَحِفْظِ الرِّجَالِ مُجَانِبًا الْـمَتْنَ وَمَغْزَاهُ، فَهَا قَدْ ظَهَرَ مَنْ يَشُكُّ وَيُشَكِّكُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا وَلَا يُؤمِنُ بالأَحَادِيثِ النُّورَانِيَّةِ، وَالفَسَادُ المَنْهَجِيُّ قَدْ سَادَ وَالهَوَى عَادَ وَالظَّلَامُ جَادَ، وَالفِتْنَةُ قَدْ عَمَّتْ وَانْتَشَرَتْ وَتَطَرَّقَتْ إِلَى

العَامَّةِ وَقَدْ يُلِيَ بِهَا بَعْض مَنْ يُظَنُّ كَوْنُهُ مِنَ الخَاصَّةِ، فَكَيْفَ يَسْتَسِيغُ لَكُمُ انْعِقَادُ مَجَالِسِ التَّحْدِيْثِ وَالسَّمَاعِ للكِتَابِ الوَاحِدِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَصَرْفُ جُلِّ العُمرِ وَرَيْعَانِ الشَّبَابِ وَتَجَارِبِ الْـمَشِيْبِ فِيْهَا، مِنْ غَيْرِ التِفَاتٍ إِلَى هؤلَاءِ الَّذِيْنَ أعطَاهُم الإِعْلامُ الإبليسِيُّ فُرْصَةً لِيَكُونُوا مُتَحَدِّثِينَ عَنِ الدِّيْنِ وَيَكُونَ كَلَامُهُمُ الحَقَّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيْهِ، وَالصَّوَابَ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَأْتِيْهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُتَعَصِّبٌ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا إِلَى حَدٍّ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ثِيَابِهِ، بَلْ قَامَتْ شَعَرَاتُ أَنْفِهِ حِقْدًا وَغَيْظًا[1]؟!

رَجَاءً رَجَاءً! لَا تَكُونُوا كَمَنْ ذَكَرَهُمُ الإِمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ مِنْ بَعْضِ الْـمُحَدِّثِينَ قَائِلًا: "قَدْ قَنِعُوا مِنَ الْعِلْمِ بِرَسْمِهِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ. وَرَضُوا بِأَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ عَارِفٌ بِالطُّرُقِ، وَرَاوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ. وَزَهِدُوا فِي أَنْ يُقَالَ: عَالِمٌ بِمَا كَتَبَ، أَوْ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ"[2].

أَمَّا بَعْضُكُمُ الآخَرُ فَقَدْ يَشْتَغِلُ بِالـمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ وَالقَضَايا الْـمُستجَدَّةِ وَلَهُ إِلْـمَامٌ بِهَا -وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ يُشْكَرُ عَلَيْهِ- وَلكِنْ يَتكَلَّمُ بِلُغَةٍ لَيْسَتْ لُغَةَ العَصْرِ وَلَا لُغَةَ الحُجَّةِ بالحُجَّةِ؛ لأَنَّ كَلَامَهُ وَحُجَّتَهُ ليسَ بِمَقبُولٍ عِنْدَ الْـمُخَالِفِ مِنْ حَيثُ الِاستِدلالُ وَالْـمَنهَجِيَّةُ فِي البَحْثِ، فَالخَصْمُ بَلَغَ بِهِ الحِقْدُ وَالضَّغِينَةُ إِلَى أَنْ لَا يُؤمِنَ بأَقوَالِ الْـمُفَسِّرِينَ وَلَا بآرَاءِ العُلَمَاءِ وَلَا يَرَاهُم عُلَمَاءَ أَصْلًا، لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ إِلَّا وَلَسَعُوهُ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ وَضَمَّخُوا اسْمَهُ بأنواعٍ مِنَ العُيُوبِ، إِذًا كيفَ يُحَاجِجُونَ بِمِثْلِ ذلِكَ؟!

وَالأَسَفُ كُلَّ الأَسَفِ أَنَّ العُلَمَاءَ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرَ مِنْ ألفِ سَنَةٍ كَانُوا أَرْقَى عُقُولًا، وَأَوسَعَ نِطَاقًا، فِي الجَمعِ بينَ العُلُومِ الدِّينيَّةِ وَالدُّنيويَّةِ مِنَّا فِي العَصْرِ الحَاضِرِ، فَقَدِ اشتَغَلُوا بالعُلُومِ الدُّنيوِيَّةِ مَعَ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ؛ لأَنَّهُم أَحسّوا بِضَرُورتِهَا فِي مُنَاقَشَةِ

---

(1) لَا نُرِيْدُ أَنْ نَنْهى أَحَدًا عَنْ مَجَالِسِ الخَيرِ وَنَشْرِهِ، وَلكِنْ نُرِيدُ بهذِهِ الصَّرْخَةِ أَنْ يُقْبِلَ الطَّالِبُ وَالشَّيخُ عَلَى الأَهَمِّ وَالأَجْدَرِ وَمَا يَكُونُ الدِّينُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَيْهِ، فَالإِسْنَادُ فَضِيْلَةُ العِلْمِ وَالشَّرَفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ الآنَ كَمَا قَدْ كَانَ فِي السَّابِقِ؛ لأَنَّ كُتُبَ الحَدِيْثِ طُبِعَتْ بأَسَانِيْدِهَا طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً وَانتَشَرَتْ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَزَالَ خَوفُ التَّزوِيرِ وَالتَّلفِيقِ وَالدَّسِّ عَلَى الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ، أَمَّا ضَرُورَةُ العَصْرِ فَفِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا للنَّاسِ عَامَّةً وَإِظْهَارِ قُوَّةِ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ وَمَتَانَةِ العِلْمِ الحَديثِ وَعَقْلَنَتِهَا مَعَ إِيْضَاحِ المَتْنِ وَكَشْفِ المُشْكِلِ مِنْهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!

(2) تأويلُ مُختَلَفِ الحَديثِ، (ص: 58).

الْـمُناوِئِيْنَ وَمُحَاوَرَتِهم وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِم، لِيُحَاوِرُوهُم بِأَصْلٍ بِهِ يَقْتَنِعُونَ وَإِلَيْهِ فِي فَصْلِ التَّنَازُعِ يَرْجِعُونَ.

فَهَا هُوَ الإِمامُ الجليلُ الْـمتَفَنِّنُ ابنُ قُتَيبَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – انتَهَتْ إِلَيْهِ رئَاسَةُ العُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنيَوِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، فَهُوَ سَلَفِيُّ الْـمَشرَبِ أَثَرِيٌّ، فَلَو نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَى نِتاجِهِ العِلْمِيِّ وَلَا سيَّمَا كِتَابَهُ الفَذَّ (تَأوِيلَ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ) لَقَضَى العَجَبَ مِنْ سَعَةِ عِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَمِنْ بَدِيْعِ فُنُونِهِ وَتَصَانِيْفِه، حيثُ يَرُدُّ عَلَى مُعَارِضِي الأَحادِيْثِ النَّبويَّةِ فِي هذَا الكِتَابِ مُستَعِينًا بِمَعَارِفِ الأُمَمِ وَعُلومِهِمْ، وَقَدِ اعتَمَدَ فِي الكِتَابِ عَلَى: **(التَّوْراةِ، وَالإنجيلِ، وَالزَّبُورِ، وَعِلْمِ النَّبَاتِ، وَالطِّبِّ، وَالْـمَنْطِقِ، وَفَلْسَفَةِ الهِندِ وَحِكْمَتِهِم، وَفَلْسَفَةِ اليُونَانِ وَحِكْمَتِهِم، وَالشِّعرِ الجَاهِلِيِّ وَمَا يَصْلُحُ لِلاستِشْهَادِ مِنْهُ، وَإِيْرَادِ أقوَالِ الفِرَقِ وَالْـمَذَاهِبِ وَالأَديانِ، وَتَوَارِيْخِ الأُمَمِ وَالْـمِلَلِ..)**!

[مِنَ الوَافِرِ]

فَهَلْ ذَاكَ الزَّمَانُ يَعُودُ يَوْمًا وَيَأْذَن كُلُّ كَرْبٍ بِانْفِرَاجِ

وَليسَ أَمثالُ ابنِ تيميَةَ، وَالرَّازِيِّ، وَابنِ القَيِّمِ، وَالغَزَّالِيِّ، وَابنِ الجَوزِيِّ، ببَعيدٍ، حيثُ مَلَكُوا زِمَامَ جميعِ العُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْـموجُودةِ آنذَاكَ، فَهُم أَئِمَّةُ الدِّيْنِ وَلْيَكُنْ هؤُلَاءِ قُدْوَةً لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُم إِمَامًا لَهُ، فَقَدْ كانُوا يُنِيرُونَ الطَّرِيقَ لِكُلِّ مَنْ يَتَهَاوَى فِي مَهْوَاةِ الضَّلالِ، وَيَتَسَاقَطُ فِي مَسْقَطِ الزَّوَالِ وَالاِضْمِحْلَالِ.

وَعَلَى رأسِهِمُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كَانَ مَعَ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ يَهْتَمُّ بالعُلُومِ الأُخْرَى كَالعَقليَّةِ وَالكَونيَّةِ وَالإِنسَانِيَّةِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بالطِّبِّ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الإِمَامِ الطِّبُّ، كَانَ يَدْرِيهِ"[1].

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: لاَ أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ، إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ غَلَبُوْنَا عَلَيْهِ"[2].

---

(1) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (56/10).

(2) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (56/10)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (115/2)، بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ منهُ.

وَكَانَ الإِمَامُ يَحْزَنُ وَيَتَحَسَّرُ فِي هذا الوَقْتِ؛ لأَنَّ الـمُسلِمينَ لَمْ يَشْتَغِلُوا كَثِيرًا بالطِّبِّ، كَمَا قَالَ حَرْمَلَةُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ الـمُسْلِمُوْنَ مِنَ الطِّبِّ، وَيَقُوْلُ: ضَيَّعُوا ثُلُثَ العِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى"[1].

وَقَدْ روِيَ عَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: "لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بَلْدَةً لَيْسَ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا طَبِيبٌ"[2].

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَرَى أَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ عِلْمٌ دِيْنِيٌّ وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ، كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الأَدْيَانِ وَعِلْمُ الأَبْدَانِ[3].

وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّشِيْدُ: "كَيْفَ عِلْمُكَ بِالطِّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَتِ الرُّوْمُ، وَبَابِلُ، وَبَقْرَاطُ، وَسَاهُمُوْرُ، وَأَرسطُوطَالِيْسُ، وَجَالِيْنُوسُ.

قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بِالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ القُطْبَ الدَّائِرَ، وَالـمَائِيَّ، وَالنَّارِيَّ، وَالـمُذَكَّرَ، وَالـمُؤَنَّثَ، وَمَا يُهْتَدَى بِهِ فِي البَرِّ والبَحْرِ"[4].

وَكانَ حَاذِقًا فِي الطِّبِّ بَدَرَجَةٍ أَنَّهُم أَدْخَلُوا عَلَيْهِ طَبِيْبًا، فَكَشَفَ الشَّافِعِيُّ مَرَضًا فِي يَدِهِ، كَمَا حَكَى البَيْهَقِيُّ[5] بِإِسْنَادِهِ إِلَى الـمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي بعضِ عِلَلِهِ، قلتُ لهُ: كَيْفَ أصبحتَ؟ فَقَالَ: أصبحتُ بينَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، أصبحتُ آكُلُ رِزْقِي وَأَنْتَظِرُ أَجَلِي. فقلتُ: أَلا أُدْخِلُ عليكَ طَبِيْبًا؟ فقالَ: افْعَلْ. فَأَدْخَلْتُ عليهِ طَبِيْبًا نَصْرَانِيًّا، فَجَسَّ يَدَهُ، فَحَسَّ الشَّافِعِيُّ بِالعِلَّةِ فِي يدِ الطَّبِيبِ، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ يقُولُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

---

(1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/116)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (10/56).

(2) الانتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (99)، آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، ص: (244)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/115).

(3) الانتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (84).

(4) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلآبُرِيِّ، ص: (71)، بِرَقْمِ: (17)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (76-77).

(5) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/295-296)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الأَمَالِي لِابنِ الشَّجَرِيِّ بِتَرْتِيبِ القَاضِي العَبْشَمِي (2/389)، بِرَقْمِ: (2868).

جَـاءَ الطَّبِيـبُ يَجُسُّـنِي[1] فَجَسَسْتُهُ ... فَـإِذَا الطَّبِيـبُ لِمَا بِـهِ مِـنْ حَالِي

وَغَـدًا يُعَالِجُنِي بِطُـولِ سَقَامِهِ ... وَمِنَ العَجَائِبِ أَعْمَشٌ كَحَّالِي

قالَ الْمُزَنِيُّ: فَمَا مَضَتِ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَقِيْلَ للشَّافِعِيِّ: قَدْ مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ: [مِنَ الكَامِلِ]

إِنَّ الطَّبِيـبَ بِطِبِّـهِ وَدَوَائِـهِ ... لا يَسْتَطِيعُ دِفَـاعَ مَقْـدُورِ القَضَـى

مَـا لِلطَّبِيـبِ يَمُـوتُ بِالـدَّاءِ الَّـذِي ... قَـدْ كَـانَ يُـبْرِئُ مِثْلَـهُ فِيمَـا مَضَـى

هَلَـكَ الْمُـدَاوَى وَالْمُـدَاوِي وَالَّـذِي ... جَلَـبَ الـدَّوَاءَ وَبَاعَـهُ وَمَـنِ اشْـتَرَى

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ عنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ طَبِيبًا بِمِصْرَ مُحْذِقًا، فَقَالَ: وَرَدَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ وَقَعَدَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُذَاكِرُنِي بالطِّبِّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَبِيْبَ العِرَاقِ وَرَدَعَلَيْنَا - فقلتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ بَقْرَاطَ؟ فَأَشَارَ إِلى الجَامِعِ وَقَالَ: إِنَّ هؤلاءِ لا يَتْرُكُوْنَنِي لَكَ[2].

وَكَانَ الإِمَامُ اشْتَغَلَ بِعِلْمِ النُّجُومِ حَتَّى أَتْقَنَهُ، ثُمَّ رَأَى مَا فِيْهِ منَ الأَبَاطِيْلِ فَتَرَكَهُ[3]، وَكَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بالأَنْسَابِ[4]، وَكَانَ يَهْتَمُّ بالحِسَابِ وَيُرَغِّبُ فِيْهِ[5]، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّوارِيْخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالْمَغَازِي[6]. وَكَذلِكَ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالرَّمْي وَالفُروسيَّةِ،

---

(1) جَسَّ: فَحَصَ.

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/124). وبالنِّسْبَةِ لتَقَدُّمِ الْمُسْلِمينَ فِي عِلْمِ الطِبِّ، وَالعُلُومِ الأُخْرَى أرجُو أنْ تُراجِعُوا الكُتُبَ الَّتِي صَنَّفَهَا عُلَمَاءُ الغَربِ الْمُنْصِفُونَ وَلا سِيَّمَا كِتَابَ: (كَيْفَ صَنَعَ الإِسْلامُ العَالَمَ الحَدِيْثَ) لِمَارك غرَاهَام، وَكِتَابَ: (شَمْسِ العَرَبِ تَسْطَعُ عَلَى الغَرْبِ) لِزِيْغرِيد هونكَة. وَاللهِ فِيْهِمَا مَا يُخْجِلُ الطَّاعِنَ فِي حَضَارَتِنَا.

(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/125-126)، مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الْحَمَوِيِّ (6/2397)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّين الرَّازِيِّ، ص: (328)، تَارِيخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (1/206)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (10/56).

(4) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (10/74).

(5) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (10/137-138).

(6) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (1/486) وَمَا بَعْدَهَا، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (10/75).

بحيثُ يُصِيبُ كُلَّمَا رَمَى إِلَّا اللهُمَّ نَادِرًا[1]، وَكَانَ فَارِسًا مِغْوَارًا لَيْسَ لَهُ مَثِيْلٌ كَمَا قالَ الرَّبِيعُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ أَفْرَسَ خَلْقِ اللهِ وَأَشْجَعَهُ"[2].

وَكَانَ ذَا فِرَاسَةٍ عَجِيْبَةٍ وَيُحْكَى فِي ذلِكَ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ، وَاهتَمَّ بِكُتُبِ الفِرَاسَةِ وَجَمْعِهَا وَقِراءَتِهَا[3].

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

نَعَـمْ قَـدْ حَـلَا ذَاكَ الزَّمَـانُ وَقَـدْ خَـلَا   عَـلَى مِثْلِـهِ فَلْيَبْـكِ مَـنْ كَـانَ بَاكِيَـا

بالله تَعَالَى قُولُوا لِي: كَيْفَ يَكونُ هؤلاءِ الأَئِمَّةُ فِي عَصْرِهِم جَمَعُوا بينَ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالعُلُومِ الدِّينيَّةِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَلَا نَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ أليسَ هَذَا هَدْرًا لِحَقِّ الإِسلامِ وَعُلَمَائِهِ حيثُ لَمْ يَرْضَوا إِلَّا بالـمَوسُوعِيَّةِ وَالطَّلَبِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَهَا نَحنُ قَدْ صَوَّرْنَا بِفِعَالِنَا أَنَّهُم لَمْ يَشْتَغِلُوا إِلَّا بالعُلُومِ الشَّرعِيَّةِ؟ وَأَظْهَرْنَاهُم عَلَى أَنَّهُم لَمْ يَشْتَغِلُوا إِلَّا بالطَّهَارَةِ وَأَبْوَابٍ مِنَ الفِقْهِ وَشَوَّهْنَا صُورَتَهُمُ الحَقِيقِيَّةَ، وَاقْتَصَرْنَا عَلَى العُلُومِ الشَّرعيَّةِ-وَبَعْضُنَا لَمْ يُتْقِنِ العُلُومَ الشَّرعِيَّةَ أَيْضًا-معَ أَنَّ الحَاجَةَ فِي تَعَلُّمِ العُلُومِ التَّجريبيَّةِ ضَروريَّةٌ فِي نَوَاحِيَ كَثِيْرَةٍ لِإِقْنَاعِ الخَصْمِ فِي أَيَّامِنَا؛ لأَنَّهُم يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا وَيُزَوِّرُونَ عَلَى الشَّبَابِ أَمْرَهَا، وَكَذلِكَ أَهْمَلْنَا الـمَعقُولاَتِ رَأْسًا وَأَعْلَنَّا حربًا ضَرُوسًا عَلَيْهَا، فَعَلَى الأَقَلِّ يَجِبُ أَنْ نَعرِفَ شَيئًا مِنْهَا، حَتَّى نَفْهَمَ كَلَامَ الخُصُومِ عِنْدَ مَا نُحَاوِرُهُم وَنَرُدُّ عَلَيهِم، لِكَي لَا نَظْلِمَهُم بِسُوءِ فَهْمِنَا.

ولكِنَّ الهِمَّةَ قَدْ تَوَانَتْ وَتَكَاسَلْنَا عَنْ إِدرَاكِ الْـمَعَالِي وَالرَّبْطِ بينَ العُلُومِ وَجَمْعِهَا، وهذا ظَاهِرٌ بيِّنٌ كَمَا قِيْلَ: قَدْ تَبَيَّنَ الحَقُّ لِذِي عَيْنَيْنِ! فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله العَلِيِّ العَظِيْمِ.

---

(1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/127) وَمَا بَعْدَهَا، تَارِيخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (2/397)، بِرَقْمِ: (404)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (329)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (10/11).
(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/129).
(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبَيْهَقِيِّ (2/130)، وَمَا بَعْدَهَا، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (330).

وَمَعَ هذَا فَإِنَّنِي لَعَلَى ثِقَةٍ وَيَقِيْنٍ: أنَّ هذَا لا يَسْتَمِرُّ وَقَدْ يَزُولُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ هُناكَ جُهُودًا جَبَّارَةً لَا تُنْكَرُ، فَإِذَا سَمِعُوا نَدِاءَ صَرْحِ الإِسْلامِ وَأُصُولِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُم يُشَمِّرُونَ عَنْ سَاعِدِ الجِدِّ وَالِاجتِهَادِ، وَمِنْهُم تُنْتَظَرُ نُصْرَةُ الدِّينِ وَعُرَاهُ: [مِنَ الكَامِلِ]

وَإِذَا أَظَلَّنِـــــيَ الـــــبَلَاءُ دَعَـــــوْتُكُمْ فَـــبِكُمْ يَكُـــونُ زَوَالُـــهُ وَرَوَاحُـــه

الخاتمةُ

عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَحْيٌ مِنَ الله تَعَالَى وَأَنَّهَا وَاجِبَةُ الِاتِّبَاعِ وَتَسْتَقِلُّ بِالتَّشريعِ بِتَخويلٍ مِنَ الله تَعَالَى، وَفِي ذلِكَ اعتَمَدْنَا عَلَى آيَاتٍ قُرآنِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ تَرْبُو عَلَى خَمْسِيْنَ آيَةً وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقليًّا وَلَمْ نعتَمِدْ عَلَى أقوَالِ الْمُفَسِّرينَ إِلَّا بَعْدَ هذَيْنِ البَيَانَيْنِ، وَأَتَيْنَا بِجُمْلَةٍ يَسِيْرَةٍ مِنْ أقوالِهِم كَالِاستِئْنَاسِ للتَّفسيرِ اللُّغَوِيِّ العَقْلِيِّ؛ لأنَّ الخَصْمَ لَا يُؤمِنُ بأقوَالِ الْمُفَسِّرينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلِذلِكَ نَاقَشْنَاهُم عَلَى أَصْلَيْنِ مُقَرَّرَيْنِ عِنْدَهُم: اللُّغَةُ وَالعَقْلُ.

وَأَرْدَفْنَاهَا بِإِلْزَامَاتٍ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ سِتُّونَ إِلْزَامًا يَجْعَلُهُم يَخْضَعُونَ لِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ تَأصِيْلَاتِهِمُ الهَشَّةِ الضَّعِيْفَةِ[1]؛ وَلأَنَّهُم يدَّعُونَ العَقْلَ وَالْمَنْطِقَ كَثيرًا وَرَأَيْنَا مِنَ الأَصْلَحِ أَنْ نُحَاجِجَهُم بِجِنْسِ حُجَجِهِم، وَلَا أَخَالُ أَحَدًا بَعْدَ هذَا البَيَانِ يَرُدُّ السُّنَّةَ الشَّرِيْفَةَ وَيُنْكِرُ حُجِّيَّتَهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْصِفًا وَجَمَعَ حَشَفًا وَسُوْءَ كِيْلَةٍ!

وَقَدْ بيَّنَّا أنَّ السُّنَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: يَتَعَلَّقُ بالدِّيْنِ وَالشَّرِيْعَةِ، فَهذَا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ فَكَيْفَ بِرَدِّهِ وَالإِعرَاضِ عَنْهُ بالكُلِّيَّةِ. وَالآخَرُ: يَتَعَلَّقُ بأمُورِ الدُّنيَا وَكَيفيَةِ تَدْبيرِ الأُمُورِ اليَومِيَّةِ وَالْمَعَاشِيَّةِ أَوْ:

---

(1) مِنْ أَفواهِهِم ندِينُهم.

يَتعَلَّقُ بِتَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الدُّنيويَّةِ الَّتِي للرَّأي فِيهَا مَدْخَلٌ، كَمَا سَبَقَ وَأَنْ بيَنَّا ذلِكَ مُسْتَعِينًا بكَلَامِ الْـمُحقِّقينَ القُدَامَى، فَهذَا القِسْمُ لِيْسَ تَشْرِيْعًا عَامًّا.

وَأَشَرْنَا إِلَى ضَرُورَةِ عَدَمِ الخَلْطِ وَالتَّخْلِيْطِ بينَ النَّوعَيْنِ وَأنْ يُعْطَى كُلُّ قِسْمٍ حَقَّهُ، لِكَي لَا نُواجِهَ مَشَاكِلَ وَعَوِيْصَاتٍ وَمُعْضِلَاتٍ فِي دِيْنِنَا وَأنْ نَنْسِبَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيْهِ، وَفِي مُقَابِلِ ذلِكَ يَظْهَرُ أَنَاسٌ يُنْكِرونَ مَا فِيْهِ بِسَبَبِ قَلِيْلٍ لَيْسَ فِيْهِ فِي الحَقِيْقَةِ وَلكِنَّنَا نَسَبْنَاهُ إِلَى الدِّيْنِ. فَبِسَبَبِ غُلُوِّنَا يَظْهَرُ الجَفَاءُ؛ لأنَّ الإِفْرَاطَ وَالتَّفريطَ وَظُهُورَهُمَا مُتَلازِمَانِ، وَاللهُ المستَعَانُ.

فَأَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهذَا الكِتَابِ وَيَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي يومَ الحِسَابِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسلِمينَ وَأنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَى وَجْهِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ لَا يَنْسَانِي فِي دَعْوَتِهِ وَلَوْ مَرَّةً، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لَهُ القَبُولَ وَالسَّيْرُورَةَ بينَ النَّاسِ، وَاجْعَلْهُ رَادِعًا أَمامَ شُبُهَاتِ النِّسْنَاسِ، وَصَيِّرْهُ سَدًّا أَمَامَ صَوْلاتِ الخُسَاسِ.

[مِنَ الرَّجَزِ]

عَبْدٌ أَتَى فَيْضَ رِضَاكَ يَسْأَلُ ... فَاقْبَلْهُ يَا مَنْ لِلدُّعَاءِ يَقبَلُ

[مِنَ الرَّمَلِ]

فَاسْتَجِبْ يَا رَبِّ وَارْحَمْ دَعْوَةً ... مِنْ لَهِيْفِ القَلْبِ ذِي دَمْعٍ ذَرِفْ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى حَبيبِ قُلُوبِنَا وَجَلَاءِ عُيونِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

انتَهَى الفرَاغُ منهُ

لَيْلَةَ الخَمِيْسِ

26/ رَجَب/ 1439ه

12/ 4/ 2018م

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

(أ)

1. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.

2. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

3. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

4. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي

(المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

5. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997م.

6. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

7. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

9. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

10. الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

11. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

12. أصولُ الفِقْهِ لآيةِ اللهِ الحُسَيْنِ الحِلِّي، مطبعة ستارة-قم-، الطبعة الأولى 1431هـ.

13. أصولُ الفِقْهِ لمحمدٍ المظفّر، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.

14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان- عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.

15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

16. الاِنتِصَارُ فِي الرَّدِّ على ابنِ الرَّاونِدِيِّ المُلحِدِ للخَيَّاطِ، (ص:116)، تحقيق وتقديم: نيبرج، بيت الوراق–العراق–بغداد– الطبعة الأولى 2010م.

17. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

18. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

19. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.

20. الأمالي الخميسية للشجري (بترتيب القاضي العبشمي)، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م.

21. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(ب)

22. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

23. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت- الطبعة: 1420 هـ.

24. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

25. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

(ت)

26. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

27. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: 749هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

28. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

29. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

30. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

31. تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، حققه: فهيم

محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة – عام النشر: 1399 هـ.

32. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ – 1999م.

33. التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، لمحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

34. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

35. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت- الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

36. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

37. تفسير الطبري * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

38. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

39. تفسير القرآن العظيم*تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

40. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية- الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

41. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)

42. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب

مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

43. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

44. تهذيب المنطق والكلام، سعد الدين التفتازاني، ت: د. عماد السهيلي- أ. مسعود السيدي، دار الضياء -الكويت- ط:1/ 1438هـ.

(ج)

45. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

46. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

47. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

48. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: مكتبة التفسير - كردستان-أربيل- الطبعة الأولى 1438ه.

49. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

50. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: نشر إحسان -إيران- طهران- الطبعة الأولى 1438ه.

(ح)

51. حاشية الجوري على الشمسيَّة، حسن ابن السيد عبدالقادر الجوري، ت: مشتاق المشاعلي، مكتبة أمير-دار ابن حزم/ ط:1/ 1438هـ.

52. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

53. حاشية العلامة الصبان على شرح الملوي على السلم، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، دار البصائر -القاهرة- ط:1/ 1436ه.

54. حاشية ملا عبد الله على التهذيب، الملا عبدالله اليزدي، ت: مصطفى الحسيني الدشتي، دار التفسير -قم- ط:3/ 1390شمسي.

55. حاشيتا البنجويني وابن القرداغي على البرهان للكلنبوي، مكتبة أمير-دار ابن حزم/ ط:1/ 1438هـ.

56. الحطة في ذكر الصحاح الستة، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار الكتب التعليمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

(د)

57. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

(ر)

58. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/ 1940م.

59. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 – 2001 م.

60. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي

عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

61. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(ز)

62. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

63. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م.

(س)

64. السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض- الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

65. السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

66. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

67. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

68. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

69. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

70. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

71. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

(ش)

72. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

73. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

74. شرح بحر العلوم على سلَّم العلوم، أبو العباس عبدالعلي اللكهنوي، ت: عبد النصير المليباريّ، دار الضياء -الكويت- ط:١/ ١٤٣٣هـ.

75. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

76. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان– الطبعة: الثانية - 1407 هـ.

77. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(ص)

78. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، مكان النشر وسنته: بدون.

79. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

80. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،

المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

(ط)

81. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة– الطبعة: الأولى، 1396ه.

(ع)

82. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

83. عمدةُ الحفاظِ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، ت: د. محمد التنوجي، دار عالم الكتب، ط:1، 1414هـ.

(ف)

84. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه.

85. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

86. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

87. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر- الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

88. الفروق * أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

89. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

90. فَضْلُ الاِعتِزَالِ وَطَبَقَاتُ المُعتَزِلَةِ وَمُبايِنتُهم لِسَائرِ المُخالفينَ، للقَاذِي عبدِ الجبَّارِ، تصوير عن: الدار التونسية، مطبوعٌ مع رِسَالَتينِ أُخريتَيْنِ.

91. الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية –الطبعة: الثانية، 1421ه.

(ق)

92. القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي (المتوفى: 301هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.

93. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1999م.

(ك)

94. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

95. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

96. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، 1409ه.

97. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

98. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

99. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: 1941م.

100. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

101. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405ه.

(ل)

102. لباب التأويل في معاني التنزيل*تفسير الخازن، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن

(المتوفى: 741هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

103. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

(م)

104. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م.

105. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*تفسير ابن عطية، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

106. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

107. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس

الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

108. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

109. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

110. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

111. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

112. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

113. مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لأَسَد رُستم، (ص:5)، المكتبةُ العصريَّةُ - بيروت- الطَّبعةُ الأولى 1423ه-2002م.

114. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية، 1403ه.

115. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند- يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1403ه.

116. معالم التنزيل في تفسير القرآن * تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة : الأولى، 1420 ه.

117. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

911هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

118. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1403ه.

119. معجم الأدباء * إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

120. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة: الثانية.

121. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق- الطبعة: السادسة، 1985م.

122. مفاتيح الغيب * التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

123. مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (المتوفى: 363هـ)، المحقق: د.جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.

124. مناقب الإمام الشافعيِّ، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1/ 1406هـ-1986م.

125. مناقب الشافعي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.

126. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

127. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية- الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

128. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1392ه.

129. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(ن)

130. النبذةُ الكافية في أحكامِ أصولِ الدِّينِ*النُّبَذ في أصولِ الفقه، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الأولى، 1405ه.

131. نتيجة المهتم بتوضيح السلم وإيضاح المبهم، أحمد عبد المنعم الدمنهوري، ت: آصف عبدالقادر الجيلاني الأندونيسي، دار الضياء – الكويت– ط:1/ 1437هـ.

(ه)

132. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

(و)

133. الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، 1999 م.

134. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – عام النشر:1420هـ- 2000م.

135. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

وَبَعْضُ مَصَادِرَ أُخرَى مَذْكُورَةٍ فِي الكِتَابِ.





العقْلُ وَاللُّغةُ مُصطلَحانِ رنّانانِ نمّاقانِ؛ كثُرَ استِعمالُهُما وتَداولُهُما مِنْ قِبَلِ مُنكري السُّنّةِ، الّذينَ قرّروا أنْ لا يقْبَلوا إلّا القُرآنَ الكريمَ وَحْدَهُ، مُعْتَمِدينَ في تَفْسيرِهِ عَلى الأَصْلَيْنِ (العقْلِ وَاللُّغةِ) فَقطْ، تارِكينَ أَقْوالَ الـمُفَسّرِينَ، رافِضينَ سُنّةَ سيّدِ المرسَلينَ ٩.

فَلا طَريقَ لِـمُحاوَرتِهِم إلّا بِما بِهِ يَقْتَنِعُونَ، وَإِلَيْهِ عِنْدَ النّزاعِ يرْجِعُونَ، وَعِنْدَ الاحْتِجاجِ عَلَيْهِ يَعْتَمِدُونَ. فَلِذَلِكَ أَتَيْنا في الكِتابِ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسينَ آيةً وَفَسّرناها تَفْسيرًا لُغويًّا عَقْليًّا، وَلَمْ نَعْتَمِدْ في تَفْسيرِها عَلى آراءِ المفَسّرينَ، إلّا إذا كانَ في مَقالِهِم ما يَدُلُّ عَلى هذَينِ الأَصْلَيْنِ(اللُّغةِ وَالعقْلِ)، لِأنَّ المُخالِفَ لا يُؤمنُ بِغَيْرِهِما.

وَمِنْ ثَمَّ أَرْدَفْناها سِتّينَ إِلْزامًا عَقْليًّا يُلْزِمُهُمُ القَوْلَ بِحُجّيّةِ السُّنّةِ، وَحِفْظِ اللهِ تَعالى لَها، وَأدائِها مِنْ قِبَلِ الرُّواةِ كَما هِيَ بِمُنْتَهى الأَمانةِ دُونَ أَيِّ تَغْييرٍ.

وَكَما يَحْتَوِي الكِتابُ عَلى مَسائلَ أُخْرى مُهِمّةٍ: كَأَنْواعِ السُّنّةِ، وَتَقْسيمِ أَفْعالِ الرّسُولِ٩، وَحُجّيّتِها عِنْدَ الفِرَقِ الإِسْلاميّةِ... وَ اللهُ المُوَفِّقُ





